



الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية عليّة ادينيّة
تصدر في بافا - ستعا عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

الحسيني
فهمي

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review
PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL- HUSSEINI, ADVOCAT

Jaffa Palestine

الجزء ١٠ و ٩ | تشرين ٢ و ١ | ١٩٢٦ | السنة ٣

مطبعة الحقوق ببغداد

بعض وكلاء المجلة

في دمشق : داود صديقي افندي المارديني صاحب مكتبة الاعتماد

في دمشق : جورجى افندي سنداس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في حمص : عبد السلام افندي السباعي بمحصى صندوق البر بد ٤٩

في دوما : مخايل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين

في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخورى مخايل مالك

في زحلة : يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها : الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

في البصرة وما جاورها من البلاد العراقية : حسين حسن افندي عبد الصمد

في بغداد : محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات العربية

الوكيل العام المتجول : صالح افندي الحسيني



ع ٢
٢١٨٨

مجلة قضائية شرعية علمية أدبية
تصدر في بافا - ستعا عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

الحشامى

الحسينى
فهمى

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCAT

Jaffa l'alestine

الجزء ٩ و ١٠ - تشرين ٢ و ١ - ١٩٢٦ - السنة ٣

مطبعة الحقوق ببافا



الستة

٣

الحقوق

الجزء

١٠٩

مكتبة الجمهورية

تشرين ٢٠ كانون ١ سنة ١٩٢٦ — المصادفان — ٢٦ ربيع ٢ وجمادي الاولى ١٣٤٥

الموضوعات الحقوقية

الاتجاه الجديد في التشريع

بقلم الاستاذ الفاضل محمد لطفي بك جمعه — المحامي بمصر

ان الروح الجديد الذي يحرك الشرائع الحديثة قد اعتراه انقلاب عجيب يمكن تعليله بالتطور الذي حدث في امم الشرق والغرب بعد الحرب . على انه من الخطأ البين ان يقال ان الحرب هي التي سببت هذا الانقلاب في الافكار، والحقيقة هي ان الحرب من ثمار الحالة النفسية التي كانت سائدة في العالم في اوائل القرن العشرين لا ريب في انه كما دخل قرن جديد على الانسانية تحدث لها تطورات وانقلابات كما حدث في اوائل القرن التاسع عشر .

لا شك ايضا في ان الانسانية المسكينة حائرة بين نوعين من الشرائع ، الشرائع الساوية والشرائع الوضعية الدنيوية .

لان الشرائع الساوية المنزلة غايتها محاربة الشر ورفع الدرجة للمعنوية بلنس

الانسان ومقاومة الغرائز السيئة ومقاومة الذنوب الرئيسية في الانسان مثل القتل والزنا والتزوير وما إليها .

اما الشرائع الدينية فغايتها حفظ كيان الانظمة الموجودة وحفظ كيان رؤوس الاموال التي كونها الاغنياء وارباب الملايين وحفظ العقارات ونظام الزواج والاموال المنقولة دون اي اعتبار للجالة المعنوية التي هي اساس الحياة البشرية فوجد الانسان نفسه في حالة تناقض ، لانه بمراعاة الشرائع السماوية يسير في طريق الخير المحض ومراعاة القوانين الارضية يحدث في بعض الاحيان بعض مظالم ثابته اساسها عدم المساواة بين الطبقات واصل هذه الاضطرابات هو الفقر وقد قال الامام علي لو كان الفقر رجلاً لقتلته . وقد اتفق الامام علي في هذه المسألة مع الفيلسوف الالماني الشهير فريدريك نيتشه الذي يرى ان وجود الضعف المعنوي في البشر هو سبب اذى العالم ولا بد من تكوين نوع جديد من البشر اسمه سوبرمان Superman . على ان نيتش الذي هو من اعظم فلاسفة العالم وليس الالماني فقط قد أبدى اراء في غابة العوالم في ما يتعلق بالمرأة لانه نظر اليها نظر الاستصغار ورأى ان اعطاءها جميع الحقوق هو اسباب معظم مضر الانسانية ومن الغريب ان هذا الفيلسوف يمدح العقلية النوقية التي تنظر الي المرأة على حقيقتها وتعتبر اداة للتناسل وابتعاد الحياة العائلية وليس لان تسود العالم كما هي الحال في وقتنا الماضي . ولكن هذا امر من اصعب الامور تحقيقاً لان المرأة قد سارت تطلعت شوطاً بعيداً في الخروج عن الانظمة العقلية . فيجب وضع قوانين حديثة ترمي الى جملة غايات الحديثة منها ، اولا تغيير عقلية الرجال وجعل الفقر اثرأ بعد حين اذ هو سبب جميع المصائب الانسانية ، ثانياً مقاومة شرود المرأة عن جادة الاعتدال التي خرجت عنها وهذا كله يؤدي الى سعادة الانسانية كما انه يجب اعادة النظر في القوانين البشرية لتكون اكثر ملائمة للحالة الحاضرة وتخفف بعض الشيء عن الفقراء ولا يكون يقصدها الوحيد الدفاع عن الحقوق التي جعلها ارباب الملايين حقوقاً مكتسبة مثل

العقارات والاموال المنقولة مع المحافظة على الاعراض والانظمة الثابتة .
للبحث بقية

اسعار الجرائم

عرفت امريكا بانها بلد الفنى الفاحش والثروة اللامحدودة كما عرفت بانها بلد الاجرام في اشنع مظاهره حتى يقال ان متوسط عدد الجنايات التي تقع في مدينة شيكاغو في شهر واحد يفوق متوسط عدد الجنايات التي تقع في عام واحد في مدينة لندن وهي اكبر مدن العالم واكثرها سكانا .

والمجرمون في امريكا لهم بأس ولهم نفوذ ويدير امورهم مجالس منتظمة لتصل احيانا بالبوليس والقضاء وتثل يد العدالة فتقع الجريمة في راحة النهار على مرأى من المارة ويعجز البوليس عن القبض على المجرمين او يقدم المجرم الى القضاء فيحكم القضاء (ببرائته) لعدم توفر ادلة الاثبات وقد روي احد مخبري جرائد نيويورك انه رأى بعينه قائمة بالاسعار التي يتقاضاها الاشقياء على ما يكلفون به من الاعمال وقد رأها حينما التي البوليس القبض على احدهم ووجدها في جيبه وهى قائمة الاسعار:

اللكم والضرب (٢ ريال) توريم العين (٤ ريال) كسر الانف والفك (١٠ ريال)
الضرب على الرأس بعضا غليظة قصيرة حتى يقع المضرروب ويفقد صوابه (ريال ١٥)
عض الاذن حتى تقطع (ريال ١٥) كسر الذراع (ريال ١٩) الرمي بالرصاص (ريال ٢٥)
الطعن بالخنجر (ريال ٢٥) والقتل (ريال ١٠٠) .

المسؤولية الجزائية

القوة المميزة، تعطّلها دائماً، تعطّلها مؤقتاً، الارادة والاخيار،

العوامل الطبيعية والاجتماعية، الجبر والاكراه.

لقد اختلف العلماء كثيراً في المسؤولية الجزائية. فقائل ان الانسان ليس مسؤولاً عما يأتي من عمل وما يقترب من ذنب. وقائل انه مؤاخذ عن كل فعل من افعاله. ولقد قال الفريق المتطرف من العلماء الذين يدعون بالقدر لعدم مسؤولية الانسان مطلقاً لانه لا حركة ولا سكون الا بقدر من الله، اما المعتدلون منهم فقد قالوا بمسؤولية الانسان بناء على ان افعال البشر تقع بارادتين كلية وارادة جزئية وما لم تتقدم الثانية على الاولى لا يقع الفعل.

وهناك فريق من العلماء يدعون للاختيار بين فهو لا يقولون بان للانسان سيطرة على نفسه وما يأتي من فعل ولذلك فهو مسؤول كل المسؤولية وفريق آخر من العلماء ايضاً يدعون للجبر بين. وهو لا يقولون ان الانسان لما كان تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية وهو محكوم الى استعداده الطبيعي وبيئته واقليمه وسائر ما هنالك من الاحوال المحيطة به فيجب ان يكون بريئاً من كل تبعة وغير مسؤول عن عمل من الاعمال.

والقول الذي يطعن اليه الوجدان هو انه لما كانت المسؤولية الجزائية مستندة الى قوة التمييز والارادة والاختيار. فهي كما تكون تامة تكون ناقصة او بين بين لهذا فانقوا بعدم مسؤولية الانسان مطلقاً خطأ كالفيل بالمسؤولية المطلقة. ولقد سلك جماعة من العلماء وعلى رأسهم العالم الانكليزي (مودسلي) طريقاً وسطاً فقالوا

بالمسؤولية المحدودة ولقد أخذت الميول منذ امد قريب تتجه الى الاخذ بنظرية (مودسلي) هذه . واليوم الذي تنتشر فيه هذه النظرية وتعم العالم ليس بعيد . قلنا المسؤولية الجزائية قائمة على القوة المميزة والارادة والاختيار . ولكن بما ان القوة المذكورة لا تكون في كل الأشخاص على حد سواء . وكما تكون في بعض الناس تامة تكون ناقصة في البعض الآخر . فتعطيل القوة المميزة اما ان يكون دائما . وينشأ عن عدم بلوغ الدماغ درجة الكمال كما في الصغر . او لطوره نقص على الدماغ كما في الخرف او الاعتلال الوراثي او العارض . او مؤقتا وينشأ عن تسمم الدماغ او دوران الدم . وتعطل قوة الارادة والاختيار اما بعوامل طبيعية واجتماعية . واما بعوامل اخري اجبارية مادية .

سن الصغر — قد اختلفت الامم في تعيين السن التي اذا بلغها الانسان يصبح ممزنا مدركا وذلك لان العقول تختلف باختلاف البيئات والتربية والثقافة . واكثر البلاد توسعا على الاحداث . قاطعتنا Valais Vaud في (سويسره) تعتبر قوانين هاتين المقاطعتين كل من لم يتمم الرابعة عشر من عمره غير مسؤول عن اي فعل من الافعال . اما القانون العناني قد عد سن الصغر الى السنة الثالثة عشرة . اما قانون الاحداث الفلسطيني الحاضر فقد عد من السنة التاسعة وقد حددته بعض الدول باثني عشرة سنة . وبعضها سبع سنوات الى غير ذلك من الاختلافات التي لا يقف لها الانسان على حد . الاعتلال يطلق على كل ما يؤثر على دماغ الانسان او على جهازه العصبي . فيفقد رشفه كله او بعضه وارادته واختياره . وهو اما ان يكون دائما او مؤقتا . ويلحق بالمعتل من يسير . وهو نائم . والاخرس الاطرش ، اما السكر فاذا كان مسبوقا بقصد جرمي كأن يشرب الخمر لتكسبه جرأة على ارتكاب ما ارتكب من جرم فهو لا يمنع المسؤولية . بل بعد من قبيل الاعمال التحضيرية لارتكاب الجرم . اذ لو بلغ السكر من

المحرم مطلقاً عطل قوة تمييزه واختياره لما تابع قصده الى ان ابرزه الى حيز الوجود . .
 اما اذا ثبت بعد التدقيق والبحث ان السكر لم يتقدمه قصد جرمي . انه قد بلغ الى
 درجة تعطيل القوة المميزة والارادة والاختيار تعطيلاً تاماً فلا يجوز ان يؤخذ عما
 ارتكبه من فعل ممنوع الا انه لما كان القانون يواخذ على بعض الافعال التي تقع بناء
 على عدم رعاية النظام وعدم الاحتراز والسكر من اكبر انواع التقصير فلذلك يواخذ
 على نفسه هذا الذي افضى الى ارتكاب الجرم هذا واذا ارتكب احد جرماً بمعامل
 الغضب متهوراً وكان ذلك مستنداً الى سبب محقق واخلاقي . . .

فقد يعفى من عقوبة ما ارتكب او لعذر، انظر المادة (١٨٨) فالاعفاء كالمواريء زوجته مثلية
 بالزنا وقتلها وحدها او قتلها وشر بكها . فيعفى، والعذر كان بقتل احد آخر او يجرحه مقابلة
 القوة القاهرة، هي قوة خارجية لا قبل للانسان على دفعها . وهذا الشرط الاساسي
 في القوة حتى تصبح سبباً للعفو . على ان القوة القاهرة تنقسم الى قسمين . مادية . ومعنوية
 المادية هي التي تؤثر على جسم الانسان فقط . اما القوة المعنوية
 فهي التي تؤثر باختيار الانسان بمعامل ضرر محقق وتنقسم الى قسمين . فما كان منها
 مصدره الاحوال الطبيعية والاجتماعية فيسمى الضرورة . وما كان مصدره الانسان فيسمى
 (الجبر والاكراه) . اما القوة المادية فهي التي تؤثر على جسم الانسان دون ارادته واختياره
 كجموح الخيل . والذي يشترط في الجبر والاكراه حتى يعد سبباً للعفو الامور الآتية :
 أولاً - ان يكون حالاً اي غير مضاف الى المستقبل

ثانياً - ان يكون الامر المهدد به اشد من الفعل المطلوب ارتكابه

ثالثاً - ان يكون المكره مقتدرأ على ايقاع ما هدد به

رابعاً - ان يكون ما تهدد به شديداً اي بان يكون واقعاً على نفس المهدد او

عرضه او نفس غيره او عرضه او ماله .

خامساً - ان يحصل عند المهدد ظن غالب بتنفيذ المكره ما تهدده به

اصلاح قانون المجانين

معرفة عن جريدة «اخبار العالم» الانكليزي

تألفت لجنة في انكلترا من المستر هيو مكلان رئيساً والارل رسل والسرهفري رولستون عضوين للنظر في التعديلات الواجب ادخالها على قانون المجانين ومحتلي القوى العقلية وذلك اثر تلك الحادثة المؤسفة والمثيرة للعلم اطف حادثة المستر و. س. هونت الذي بعد أن حجز عليه مدة في الحجر العقلي تقرر انه سليم العقل وكان من ام مقررات هذه اللجنة التحميم على سقوط الانظمة المعمول بها «الان يهتدى الى مخرج يتوسل به الاطباء الفاحصون للتخلص من المسؤولية لدى شرح مواقفهم للمسؤولية القانونية التي يتحملونها وعلى الخصوص - في مثل هذه الحادثة الاخيرة التي استدعت التفات الراسي العام نتج عنها تنكب هؤلاء الاطباء الاقدام على فحص المعتومين مع ان اشتراك الاطباء العملي هو العامل الحيوي على صحة تطبيق قانون المجانين غير انهم يقومون بواجبهم هذا بتردد واحجام يتزايدان مع الايام» وأما المندوبون «اعضاء اللجنة المشار اليها» لكون تقرير الكشف يفرض اعطاء في الوقت الحاضر قبل المعالجة و يصرون على ان لا يلجأ الى الكشف الا في النهاية ومن رأيهم ان يعاد النظر في الانظمة الموضوعة لادخال هذا التعديل عليها . وقد جاء في المقررات ايضاً «ان المجتمع البشري غير متسامح تجاه الشاذين ويجهد بسائق الفطرة ان يثقيز يغان امثال هؤلاء الاعضاء الذين يأبون ان لا يقدر ان يكونوا انفسهم طبقاً لمستلزمات الاجتماع المقبولة وذلك بعزلهم عن الجمعية وحجرهم . فالاختلال العقلي مع تقدم علم الطب واتساع وجهات النظر الراقية سيعالج قريباً باعتبارات تختلف عن

الاعتبارات الحاضرة اذ لو خطر اخبرانه والحالة هذه مرض كسائر الامراض وان العقل المريض حري بالاسعاف والخدمة كالجسم المريض «وقد بحث مدققاً في الادعاءات الواردة من جهات مختلفة بان في المهاجر العقلية كثير آمن المعرضين الذين هم سليموا القوى العقلية وقد جاء في المقررات بهذا الخصوص ما يأتي:

لقد ظهر بالنتيجة ان البيانات لم تؤيد ما جرت الاشارة اليه من ان الاحتياطات التي تتخذ تجاه الكشف الطبي على المجانين غير وافية بالغرض اللهم اذا روعيت بالدقة . واما من جهة الادعاءات بغش المحجورين وتمازهم فاننا نعتقد بمحقق الحاشية الممرضة وغيرها ونفصحتها ذواتها وانها تقدم في ظروف خطيرة خدمة عظيمة للبشرية المتألمة وقد تقرر لدينا انه لا اساس لما زعم من ان اساءة الاستعمال في المهاجر العقلية تجري على خطط مدبرة منظمة ولو سلمنا بمحدوث بعض حوادث زردية من القسوة والاممال في بعض الاحيان وهذه لا يمكن اتخاذ تدابير مطلقة تجاهها وانما تبذل جهود السلطات المدعوة في الدرجة الاولى لتخفيض هذه الحوادث الى حدها الاقصى بالسعي لا ماطة اللثام عنها وفضل المعرضين المسيء الاستعمال عن الخدمة»

وقد اعترض مبدئياً بعض المندوبين في اللجنة المشار اليها على حجر محتلي العقول في المهاجر الخصوصية المنشأة من بعض الافراد لقصد الربح واثار بلزوم الغاء البيوت المأذونة حالما يمكن الاستعاضة عنها بانشاءات ملائمة . ورأى البعض الاخر ان البيوت المأذونة تقوم بالخدمات التي في استطاعة كل مشروع فردي ان يقوم بها وانه يلزم مع ذلك وضع هذه تحت مراقبة السلطة المركزية الشديدة من الوجهتين المالية والادارية .

وقد اوصت اللجنة في مقرراتها بالعمل بما يأتي :

١- اولا ان نتخذ الوسائل المسهلة لمعالجة العليل غير المختار مع تأخير اعطاء تقرير

الكشف الطبي لمدة تتراوح بين الشهر وستة الأشهر وفاقاً لتعاينات. المعالجة الموقفة وذلك اذا تبين من التشخيص الطبي انه يؤمل شفاؤه قريباً

ثانياً: يجرى على المعلولين غير المختارين المستلزمة حالتهم لاعطاء تقرير الكشف الطبي الكامل امر السلطة القضائية بقبولهم في الحجر بناء على تقريرين طبيين

ثالثاً: ان تزداد العناية بدراس الفرغ العقلي في البرنامج الطبي

رابعاً: ان تعطى الصلاحية للسلطات المحلية بوضع انظمة لمواساة المعارين بشرط

ان يوافق عليها مجلس التفيتش العام

خامساً: ان تعطى الصلاحية للسلطات المحلية بتعيين اطباء للكشف ضمن مناطقها

سادساً: ان تزداد العلائق ما بين المعلولين والعالم الخارجي بالساح ايضاً للزائرين

غير الرسميين بالدخول عليهم وبوضع صناديق بريدية داخل المحاجر

وعادت اللجنة اخيراً للنظر في امر تقارير الكشف الطبي واعترضت على ربط

الادارة العائد اليها اموال المعنوهين بقانون اسعاف الفقراء وقالت ان ذلك يتضمن

الصاق عار الفقر والمسكنة باولئك الذين لولا العنة العارض لم يكونوا ليدخلوا ضمن

نطاق قانون اسعاف الفقراء . وان وصمة تقرير الكشف هذه تسوء العليل واقرباءه

كثيراً وان التسهيلات المعمول بها في الوقت الحاضر لمعالجة المعنوهين بدون

اعطائهم تقرير الكشف محصورة ضمن نطاق ضيق محدود يجب العمل على توسيعه

وعليه فقد اشارت اللجنة بالغاء القانون القديم المتعلق بالمعنوهين وان يوضع محددات

قانون يضمن ان تجري معالجة الامراض الذهنية على شكل يقارب معالجة سائر

الامراض البدنية الاخرى ويتفق مع التحفظات المخصوصه التي لا يستغنى عنها تجاه

التعدي على الحرية الشخصية . وان تكون تقارير الكشف الطبي آخر ما يلجأ اليه

لا ان تكون من الضرورات الابتدائية للمعالجة وان تبسط الاصول المتبعة لهذا

الكشف الطبي وتجعل على منوال واحد وان تفصل عن قانون اسعاف الفقراء .

حول الجريمة والمسؤولية الجزائية

صور بعض المجرمين

للجنون كما للحب درجات فقد تكون مجنوناً جنوناً تاماً لا غش فيه ولا جدل وقد تكون نصف مجنون وقد تكون ربع مجنون وقد تكون في أول الجنون تراه من بعيد وتشرف عليه من آخر نوافذ العقل

ولقد حصر المشرع همه في الجنون الحقيقي التام . في الجنون من الصنف الأول ولم يتناول بحمته الحالات الطارئة على القوى العاقلة التي من شأنها أحداث بعض التشوش والاضطراب اللذين لا يعدان من نوع الجنون المعروف وإنما يقر بان منه وبعدها طريقه

لم تمتد يد المشرع الى هذه الطواريء المرضية وتركها للقاضي ليبت في امرها بعد

الاستعانة بالطلب الشرعي

ان هذه الطواريء على العقل من شأنها إعفاء المصابين من المسؤولية الجزائية او تخفيفها عنهم عند اقترافهم الجرائم . وهي عديدة اهمها الامراض الحادة كالميلنجيت والحمى التيفوئيدية وما شابه ذلك والامراض المزمنة كالصرع . اداء النقطة والمستيريا . الحبل والصمم والخرس والسيم والتجول في النوم والتنويم المغناطيسي والسكر . اليك ايها القاري بعض هذه الصور:

١- المستبريا

ان المصابين بهذا الداء يقتربون على الغالب جرائم القتل والسرقه والاقتراء وكثيراً ما يطرح امرهم على بساط القضاء فما هي مسؤوليتهم الجزائية يا ترى امام هذه الجرائم؟ لقد عالج القانوني الكبير ليجر ان دء سول هذا الموضوع وقلبه من جميع وجوهه فرأى ان هناك اربعة اطوار يجب التنبه لها عند صدور الحكم الجزائي ففي الطور الاول مضطرب اعصاب المريض اضطراباً خفيفاً فيبدى في طبعه واعماله بعض الشذوذ فاذا ما اجرم في هذه الحال فسوء وليته الجزائية تامة ليس ما يدعو الى تخفيفها. وفي الطور الثاني يشعر المصاب بظلماء الحاجة الى انف تتحدث عنه الناس. و يدفعه هذا الشعور الخاص الى خلق ما لا اصل له من الروايات والصاق الوشائيات والتهمة الكاذبة بالغير والظهور بمظاهر مصنعة مزيفة مخالفة للحقيقة وللواقع فاذا ما جرم في هذه الحال فسوء وليته الجزائية تامة ايضاً لا تخفف فيها وفي الطور الثالث يختل الجهاز العصبي ويفقد توازنه فيضغط المرض على الارادة فينقاد المريض على الرغم منه لمحررات داخلية يصعب التغلب عليها فاذا ما اجرم في هذه الحال امكن تخفيف وطأة المسوءولية وفي الطور الرابع تبلغ المستبريا درجة الجنون فتعفى صاحبها المجرم من كل مسوءولية جزائية. ولهذا النوع الخاص من الجنون مظاهر خاصة معروفة منها السبات العميق والتشنجات وآلام الظهر والمعدة والصدر. ومما بهم الرجال معرفته ان مرض المستبريا ليس خاصاً بالنساء وان كن يصبى به على الغالب فان لهم نصيبهم ايضاً من قرص الحلوى

٢- الصرع او (داء النقطة)

هو داء الاقدمين الذين قد سموه وقد اجمع علماء القانون على اعفاء صاحبه من كل مسوءولية اذا اجرم اثناء النوبة اما اذا اجرم قبل النوبة او بعدها فيجب تكييف جرعة مسوءوليته بتكيف الاحوال التي افترف معها الجريمة ومراعاة التشو بش الطارئ.

على قواه العاقلة . ومن المجازفة الخطورة من قاعدة عامة مطلقة لمسؤولية المصابين بهذا الداء

وقد وسع بعض الفيزيولوجيين دائرة البحث في هذا الصدد وزعموا ان اعظم الرجال في العصور القديمة والحديثة اصابوا بهذا المرض وان العبقريه نفسها ليست الا مظهراً من مظاهره اقرأ «الرجل العبقري» للميروزو . «والعقل والعبقرية» «لفلورنس» وليس الصرع او «داء النقطة» محصوراً في نوع واحد في النوع الثقيل المعروف الذي تشير اليه مظاهره الخارجيه فقد اكتشف الطب نوعاً آخر لهذا الداء وهو ما يسميه «الصرع النفسي» وهو اخف وطأة من النوع الاول ، يصاب معه الرجل بموت ضميره وبدوار في نفسه فيقترب الجريمة وهو على هذه الحال . وقد رأى لميروزو في هذا النوع مركز الدائرة في رأس كل مجرم

٣- الحبل

ان الحبل من الاسباب الداعية الى تخفيف مسؤولية المرأة الجانية فان من شأن الحبل ان يشير في المرأة بعض شهوات ورغبات يستحيل على الغالب قهرها . ويمكن ايضاً اعفاؤها من المسؤولية الجزائية في بعض الاحوال . والاعفاء من المسؤولية او تخفيفها يتناولها ايضا في زمن الحيض

٤- الصمم والخرس

ان الصمم والخرس لا يتبعان المصاب بهما من التمييز بين الشر والخير فهما اذن لا يدعوان الى اعفاء صاحبهما من المسؤولية عند اقرار الجريمة . ولكنهما يشيران الى الاخطاط العقلي ومن شأنهما ايقاف نمو القوى النفسية ولذلك اوجبوا على القاضي التدقيق في الامر لتخفيف المسؤولية كما دعت اليها الحال . ولقد طلب بعضهم من شريعة جزائية خاصة تحمي الاصم الاخرس بدرع خاص كما هي الحال مع القاصر وقد سنت بعض الدول الاوربية هذه الشريعة الرحمة العادلة . ولكن الدخول من

هذا الباب يسوقنا الى حماية كل مصاب بعاهة طبيعية كعاهة الصمم والخرس . فهناك العمى والراشيزم والمكروسيغالى الخ . والرأي هو اتباع القانونين الالمانى والهنگارى في هذا الشأن فهما يجبران القاضي على التدقيق في هذين الامرين وهما تعمل سببا الاسم الاخرى جرعة كافية من الذكاء تمكنه من ادراك قوة الجريمة المنسوبة اليه . وهل اراد الاسم الاخرى اعتراف الجريمة بعد ان عرف قوتها

٥- السير والتكلم في النوم

قد يخجل لك ان الرجل لا يعاقب على جريمته الا اذا كان مستيقظا مفتوح العينين ولكن اعلم ان النوم بعد احيانا جريمة اذا كان من واجب النائم ان يظل ساهرا فالقانون الجزائي العسكرى يجاز الجندي الذي ينام وهو يمارس وظيفته وعهده السجين الذي لولا نومه لما فر السجين

ومن الناس من يسير ويتكلم في نومه . وقد تقشى هذا النوع من النوم المميز عنه عند اخوانا الفرنسيين بكلمة *Somnambulisme* بعد الحرب العالمية الاخيرة التي هزت اعماق النفوس وحرمت الانسان الاستمتاع بلذة النوم الهادئ . المستر العميق الذي لا يدوقه الا من تقترله الحياة عن ثغرها الضاحك . وابن لك اليوم بمثل هذا الثغر

ان السائر والمتكلم في نومه لا يخضع لاستهواء الغير وانما هو يقوم بحركات آلية دون ان يكون مضطرا اليها . وهذه الحركات يلدها نشاط في الدماغ ولا ولاية للضمير عليها فهي مظاهر الحلم الخارجية واذا استيقظ صاحبها لم يبق في ذاكرته اثر او ابلقت فيها الاثر الذي يقيه الحلم

ان السير والتكلم في النوم عارض طارىء . لحال عصبية مرضية فاذا ما اصبحت بهذا العارض واقررت الجريمة فهل انت مسوول

ان القانون خال من نص صريح يتناول هذا النوع من الجرائم . وقد قال

بعضهم بان تطبق فيه مادة الجنون ولكن السائر والمتكلم في نومه هو غير المجنون .
والرأي ان نعود في مثل هذا الحال الى المبادئ العامة التي تتناول المسؤولية الجزائية
ومن امعن النظر في جريمة هذا الرجل المتحرك في نومه يجد ان الارادة لم تقل كلمتها
في ما اقدم عليه . وما دام لا ارادة هناك فلا مسؤولية

٦- التنويم المغناطيسي

الاستهواء هو اخضاع ارادة ضعيفة لارادة قوية . ولقد اجمعوا على ان التنويم
المغناطيسي يحدث تشويشاً في القوى العاقلة يودي الى سلب ارادة المتنوم «بالتفتح»
فاذا ما قدر لك ان تعلق في هذا الشرك وان تستهويك ارادة قوية فتأسر ارادتك
للضعيفة فهل انت مسؤول — اذا اقترفت الجريمة وانت على تلك الحال ؟
ان المتنوم وحده «بالكسر» هو المسؤول عن جريمة المتنوم «بالتفتح» اذا ثبت
الامور الآتية:

اولاً: ان الشخص المتنوم «بالتفتح» خاضع لقوة التنويم المغناطيسي

ثانياً: ان تنويمه وقع فعلاً

ثالثاً: انه انتقاد للاستهواء المودي الى الجريمة دون ان يكون في استطاعه المقاومة
واذا كان الرجل عالمًا قبل تنويمه بالجريمة التي يساق اليها فهو مسؤول عن جرمه

مسؤولية تامة . . .

تلك هي بعض الصور لبعض المجرمين الواقفين على ابواب الجنون . وانني اتخلى لك
ايها القاري . ان لا تسوقك الايام الوقوف على تلك الابواب الرهبة وان تظل معتصماً
بأبراج للعقل وان لا تفعل قتابل الجنون فعلها في تلك الابراج فتسقطها وبضحك
الدكتور (سميث) — ومن لا يعرفه — الى زبائنه الذين تكاثف جيشهم في وسط هذه
الازمات المتتابة التي لا يعرف لها آخر

راسي الراعي

بجلة الحامي

الاعتراف في القانون الجنائي

الاعتراف أقوى الأدلة في الإثبات .

ان جاز ان يظلم الانسان غيره . فعمال ان يظلم نفسه . فهذا لا نرى مغالاة في القول ان قررنا ان اعتراف شخص بواقعة تستوجب مسؤولية قد يكون اقرب الى الصدق من اي دليل آخر ثبتت مسوؤليته بتلك حقيقة تمثل اليها النفس ويسلم بها العقل ، فلا عجب اذن ان هي لم تقف الرومانين الذين اعتادوا الاعتراف بأنه الدليل الأكثر اقتناعاً ، والادفر في النفس اثرأ *Probatio probantis*

لكن هل خرج الاعتراف — وهذه قوته في لاثبات — من عداد الأدلة الانعائية او بعبارة اخرى هل الاعتراف دليل قانوني يارزم به القاضي فحكم على المتهم بمجرد صدوره منه ؟ الواقع ان الاعتراف — وان كانت له المنزلة الاولى بين الأدلة في الإثبات الجنائي — الا ان هذه المنزلة لم تخرجه عن كونه دليلاً انعائياً يأخذ به القاضي ان ارتاح ضميره اليه ، ويطرحه ان خالجه الشك في امره . واعتباره دليلاً انعائياً لم ينقص من شأنه —

قد يقال : ان في تقرير تلك القاعدة السابقة — وهي اعتبار الاعتراف دليلاً انعائياً شبه شذوذ عن المعقول بماذا متى كان الاعتراف صادراً عن رغبة دون رهبة . اختيار دون اجبار فهو الحقيقة بعينها . ويجب والحال هذه ان يأخذ به القاضي وقد يتركه هذا الاخير بظروقه اعتماداً على انه كسائر الأدلة افما كان الاجدر ان يكون الاعتراف دليلاً قانونياً متى توفرت فيه الصفات التي ذكرناها ؟ لم تغب تلك النروض عن ذاكرة الشراح بل اجابوا عنها بما هي جذيرة به . ومرت بينهم جارو (١) فقد

(١) جارو ص ٦٧٤ ق ٨٦٤

قال : انه في مثل هذه الحالة يحسن بالقاضي ان يبنى عليه حكمه دون افتقار الى اي دليل آخر ، لم يقل ذلك جارو مر بدأ ان يجعل الاعتراف دليلاً قانونياً ، بل وافق على الاخذ به في مثل هذه الحالة ، لانه يظهر الحقيقة ناصعة ، ومتى كانت هي موضع بحث القضاء وبيت القصيد في نظر العدالة — وقد اظهرها للاعتراف — فلا معنى لاضاعة الوقت في البحث عن دليل آخر .

ليس اذن في اعتبار الاعتراف دليلاً قناعياً ما يقلل من قيمته او ينقص من اهميته فهو متى كان صادراً عن صدق وروية وعن رغبة حقيقة خالية عن الاغراض كان كافياً لبناء الحكم على مقتضاه .

هل يتفق ما قلناه مع ما قرره القانون المصري ؟

نصت المادة (١٣٤) ق ت « هـ » بان « يتلو الكتاب اوراق التحقيق ما عدا محاضر شهادة الشهود ١٠٠٠٠٠ الخ وبعد ذلك « يسأل القاضي المتهم عما اذا كانت معترفاً بارتكاب الفعل المسند اليه ام لا ؟ فان اجاب بالايجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة . هذا هو نص القانون . لا ريب ان قارئه يعتقد ان المشرع المصري اراد ان يكون الاعتراف دليلاً قانونياً . فهل نص هذه المادة يدل حقيقة على قصد التشريع ؟ اجاب الشراح على ذلك بالسلب . وقالوا ان الاعتراف الذي يحصل بناء على استجواب القاضي لاحتهم — هذا الاعتراف لا يخرج عن كونه دليلاً قناعياً لا يقيد المحكمة في الاخذ به من عدمه (٢) »

ازاء ذلك لا بد لنا ان نبحث في الاعتراف من حيث هو دليل قانوني او قناعي عند من استقيناه منهم هذا النص ، ثم نقارن هذا بما هو حاصل عندنا ، فان وافق الفرع اصله فالامر ظاهر ، وان خالفه بحثنا عن مصدر آخر ربما يكون استمد المشرع المصري شيئاً من مبادئة . كل ما نريده ان نصل الى بيان كنه هذه المادة لانها لا تدل على

الغرض الظاهر منها .

مصدر هذا النص القانون الانكليزي

اخذ المشرع المصري هذا النص عن القانون الانكليزي . وهذا الاخير يفترض ان الدعوي الجنائية نزاع بين مدع ومدعي عليه يلتزم فيها المدعي بالاثبات بفات اعترف المدعي عليه لم يبق امام القضاء الا اصدار الحكم . فلم يفرق القانون الانكليزي بين الدعوي الجنائية والدعوي المدنية بل اعتبرهما اسوء ، اعتبر كلا منهما نزاعا بين مدع ومدعي عليه واعتبر - بناء على ذلك - الاعتراف في كليهما سواء وبعبارة اوضح اعتبر الاعتراف دليلاً قانونياً في الدعوي الجنائية كما اعتبره كذلك في الدعوي المدنية

فما السر في هذا؟

سبب ذلك ظاهر هو ان القانون الانكليزي لم يميز بين الدعاوى المدنية والجنائية كثنائهما نزاع خاص بين شخصين او اكثر ونعلم ان الاعتراف في الدعاوى المدنية دليل قانوني لا يجوز العدول عنه ويلتزم به القاضي . لهذا لم يتردد الشارع الانكليزي في اعتبار الاعتراف دليلاً قانونياً في المسائل الجنائية ايضاً ، واصبح القاضي ملزماً بالحكم على المتهم متى اعترف اعترافاً صحيحاً صادراً عن رغبة ومن غير تأثير . وقد اقر الفقهاء عندهم هذا المبدأ فذكره Harris في مؤلفه وكذلك archbold (١) بقالا :

a free & voluntary confession by the defendant before the majestrate, if duly made and satisfactorily proved is sufficient to warrant a conviction without further corroboration .

فالاعتراف في القانون الانكليزي دليل قانوني يلتزم به القاضي وبكفي اساساً لبناء الحكم . غاية الامر ان المشرع احاطه بسياج ليضمن صحته فحتم ان يكون صادراً

(١) - راجع هاريس في مبادئ القانون الجنائي ص ٣٧٣ (ارشبولد ٣٢٥)

عن رغبة فلا يكون نتيجة تهديد (١)

هل اصاب المشرع الانكليزي فيما قرره؟

الحق ان المشرع الانكليزي اخطأ في مساواته بين الدعوى بين المدنية والجنائية، وجوه هذا الخطأ في تقدير الاعتراف فهل صحيح ما ذهب اليه من ان الدعوى الجنائية نزاع خاص بين شخصين مدع ومدعي عليه؟ اذ ابجئنا عن معنى العقاب واسباب ازاله بمرتكي الجرائم، رأينا ان ذلك يكون عادة باسم الهيئة الاجتماعية وللصالح العالم. تنشي الهيئة الاجتماعية تكرار الجرائم فتوقع بالمجرم عقوبة. من شأنها ردعه وتأمين الناس. وما كان المجرم الا شخصا استهان بالرباط الاجتماعي الذي يربطه بباقي افراد الامة. خالف القواعد المرعية فيها، فاثار بذلك ضد نفسه سخط باقي الافراد وكرهيتهم له. افيعد هذا سلم بان الدعوى الجنائية نزاع بين شخصين او اكثر؟ ان التسليم بذلك معناه ان مشروعية العقاب ومرجهه تعد حدث لشخص من آخر يريد نعو بضاً عنه او ظلم حاق بضعيف يريد رفعه. وبعبارة اظهر: مشابهته بالمسائل المدنية سبب استرداد دائن لدينه. ان مرجع العقاب ومشروعيته في المسائل الجنائية ابلغ من ذلك. سمي. مرجعه الى حقوق الهيئة الاجتماعية ودفع الاذى عنها بعزلها المجرم عن باقي الافراد مؤبداً او مؤقتاً بحسب ظروف الاحوال ومقدار جرميته، بالنص، بعبارة يكون حائلاً بينه وبين باقي الافراد

غريب اذن ان نرى الشارع الانكليزي يعتبر الدعوى الجنائية ملكاً خاصاً للمدعي المدعي عليه. وقد كان من محبذى فكرة التعجيل بالمجرم الذي يرتكب فعلاً

يجه الجمهور. يستعجب To judge and punish without the usual forms

تخفيفاً لتأثير الجمهور، اشفاء لعاطفة حب الانتقام من قلوب الشعب حقاً انه اخطأ في هذا الفرض. كان احبها عليه ان يعتبر الدعوى الجنائية ملكاً للهيئة الاجتماعية

المهيمنة على الافراد والمعبرة عن شعورهم جميعا، لا ملكا خاصا لشخصين مدع ومدعي عليه وان قياسه تلك الدعوي على الدعوي الجنائية لقياس مع الفارق فالجرم في الاولي وقع على الجميع . وتأذى منه كل الافراد . وبعبارة اخرى اصاب الهبة الاجتماعية تعديه فكان من حقها القصاص منه وتوقيع العقاب عليه . عكس الدعوي المدنية فالتعدي وقع على هضم حق شخص والخصومة بين فردين لم يتعد تأثيرها غيرهما . لهذا نرى ان الاساس الذي بنى عليه المشرع الانكليزي نظريته في الاعتراف، اساس واه وفرض منتهقد، ومتي كان الفرص خطأ فالنتيجة لا محالة خطأ كذلك .

هل اخذ القانون المصري بنظرية القانون الانكليزي

الواقع ان المشرع المصري اخذ نظرية القانون الانكليزي في الاعتراف شيئا غير قليل فاجاز الاستجواب للوصول الى الاعتراف (المادة ٣٤ اقترح) ولكنه لم يوافق في اعتباره ان الدعوى العمومية ملك للمتنازعين، بل اعتبرها ملكا للهيئة الاجتماعية . نقل هذه النظرية عن القانون الفرنسي . فالنص منقول عن القانون الانكليزي، والفكرة مأخوذة عن القانون الفرنسي . ولهذا لا عجب اذا راينا ان نص المادة (١٣٤) لا يتمشي مع المبدأ الذي قررته الفقه والقضاء في مصر . فظاهر النص غامض لا يدل على قصد المشرع . نص المادة يدل على ان الاعتراف في القانون المصري دليل قانوني . وفكرة الفقه والقضاء على ان الاعتراف دليل افتناعي، وهي فكرة يمكن استنباطها من غرض المشرع المصري، وروح التشريع عندنا: تفسير هذا النص الغامض يناهض النصوص التي تكلمت على الاعتراف

فالاعتراف اذن في القانون المصري دليل افتناعي رغم غموض النص، ولهذا فقد منح القانون، القاضي الجنائي سلطة تقدير الاعتراف وجعله كما جعل سائر الادلة موكولا الي عهده فلم يلزمه بالاخذ به .

فهل من حكمة في ذلك ؟

لم يغيب عن فكرة المشرع المصري ان الاعتراف قد يكون الغرض منه مجاملة
لقریب او تخفراً بارتكاب جرم او عطاء من عظیم . او جعلاً من ذي منفعة او خوفاً من خطر
او فراراً من سطوة ذي بأس او انتشاراً من وهددة فقر . عرف هذا فلم يتروّد في اعتبار
الاعتراف دليلاً اقناعياً ، ولم يقصر على المسائل المدنية في ذلك كما فعل المشرع الانكليزي
اذا رأي بحق ان المسائل المدنية مسائل شخصية معناها اتفاقات بين الخصوم والقاضي
(عقلاً وعدلاً) يجب ان يحترم هذه الاتفاقات فيرتبط بها . فاذا اعترف احدهما بدعوى
خصمه فالاعتراف قانوني يجب على القاضي ان يتمسك به وان يبنى حكمه عليه اما
المسائل الجنائية فهي مسائل نظامية تملكها الهيئة الاجتماعية وحدها . وتتولى ازالة العقاب
بالمجرم . وليس من العدل في شيء ان توقع على متهّم عقوبة لاعتراف كاذب صدر
منه اما كرها عن نفسه او تحت اي عامل من العوامل التي سبق ان ذكرناها . لهذا
نرى ان المشرع المصري اصاب في اعتباره الاعتراف كغيره من الادلة دليلاً اقناعياً
ياخذ به القاضي ان اتضح له صدقه ، ويتركه ان ظهر له فساد ، ويميزه ان رأى
العدل في ذلك .

هل يلتزم هذا المبدأ الشديد مع نص المادة (١٣٤ ق ت ح) ؟

حتى نوجد هذا التوافق يجب ان ننظر الى روح النشريع عندنا ، وهي تدل دلالة
قاطعة على عكس ظاهر النص . تقول المادة (١٣٤) « فان اجاب المتهم حكم القاضي
بغير مناقشة ولا مراعاة » وهو يدعونا الى اعتبار الاعتراف دليلاً قانونياً والمقرر في
القانون المصري بالاستنتاج من روح النشريع ان الاعتراف دليل اقناعي ، اذن لا بد
ان يكون غرض المشرع المصري مخالفة لما يؤدبه ظاهر النص المادة (١٣٤) غرضه
تحديد الاجراءات فقط . ولم يدبر بخلفه ساعة ان يضع المادة ان يجعل الاعتراف دليلاً
قانونياً يحكم القاضي على مقتضاة دون مناقشة ولا مراعاة .

بهذا الحل الذي ايده الفقه والقضاء تستقيم النصوص و يمتنع التناقض فيها وهو حل وجيه . ولكننا مع ذلك نتمنى اصلاح المادة (١٣٤) بما يجعلها تنفق، وهذا المبدأ حتى يزول ما يحوم حولها من غموض وتناقض لغيرها خصوصاً والمواد الجنائية يجب ان تكون صريحة بعيدة عن التأويل وهل يلتزم قصد المشرع المصري مع مصدر النص ذكرنا فيها سبق ان المشرع المصري نقل النصوص الخاصة بالاعتراف عن القانون الانكليزي، ولكنه اعتبره دليلاً افتناعياً بخالف بذلك المصدر الذي استقى منه تشريعه فكيف التوفيق؟ الرد بسيط . حقيقة ان المشرع الانكليزي قصد بالاعتراف جعله دليلاً قانونياً، وهو مبدأ يتفق مع نظريته التي سبق بيانها ومع القواعد التي تأسس عليها هذا القانون، ولكننا لما نقلنا النص عنه وجدنا انه لا يلتزم والمبايدي التي قررها القانون المصري فلا بد ان نطبعه بطابعها ونفسه على ضوءها . لهذا خالفنا المشرع الانكليزي في فكرته رغم نقل النص عنه . وليس في هذا تناقض — متى علمنا انه من القواعد التفسيرية الواضحة انه يجب الرجوع الى مجموع النصوص في الموضوع الواحد و ينظر الى علاقتها بعضها ببعض و يستنبط من مجموعها قرينة ترجع معنى على معنى آخر للفظ الغامض . ونص المادة (١٣٤) يجب ان يفهم منه ان الاعتراف دليل افتناعي . والا لو استنتجنا العكس كما يدل عليه ظاهر المادة لاصبنا امام نظرية لا تنفق وغرض المشرع لا تلتزم مع سائر نصوص القانون المصري الخاصة بالاعتراف .

اذن جنسية المادة (١٣٤) تغيرت باندماجها مع باقي النصوص المصرية واصبحت ما توديه هنا من المعنى غير ما يوديه مصدرها في القانون الانكليزي . فلا غرته بعد هذا اذا اعتبرنا الاعتراف دليلاً افتناعياً رغم مخالفته ظاهر نص المادة «١٣٤» وما أخذها ايضاً .

وهل يود القانون الفرنسي هذه النظرية

اخذ القانون الفرنسي بقاعدة ان الاعتراف دليل افتناعي . نعم ان القانون لم يتكلم

عنه ولكنه بهذا الاعتبار مؤيد بأحكام المحاكم وآراء الفقهاء، فهو كغيره من الأدلة
مؤكد تقديره الى عهدة القضاء (١)

فمقارنة الشرائع في الموضوع ظاهرة.

نعم يستطيع المقارن بين هذه الشرائع الثلاث فيما قرره في الاعتراف ان يخرج
بنتيجة عامة ظاهرة، هي ان القانون الانكليزي يعتبر الاعتراف دليلاً قانونياً، وبنسبة
على ذلك مسألتان، الاولى: هي انه ما دام الاعتراف دليلاً قانونياً فلا يجوز العدول
عنه. وهذا ما قرره الشارع الانكليزي غير انه وفقاً بالمتهم في المسائل الخطيرة قد
اباح له سحب اعترافه، فهو لم يأخذ بالقاعدة على اطلاقها بل قيدها مع انها نتيجة
تبعية للاعتراف القانوني (٢)

والسألة الثانية هي انه ما دام الاعتراف دليلاً قانونياً فلا يجوز تحزنته فلا يؤخذ

بالجزء الضار منه دون النافع بل يعتبر الاعتراف جميعه كلاً غير قابل للتجزئة (٣)

The whole of the confession must be taken into account, the part
favourable to the prisoner as well as that against him

بمكس نظرية القانون الانكليزي احد القوانين الفرنسي. المصري فاعتبر

الاعتراف دليلاً افتنائياً وكان من جراء ذلك ان اجاز العدول عنه في اية حالة
كانت عليها الدعوى، كما انه جعل امر تقديره. مؤكدا لعهدة القضاء وابطاحه للآخر
تجزئته ان راي العدل في ذلك (٤)

(١) جارد (مختصر) ص ٧٧٩ ن ٣٧٨ والعراقي بك ج ٢ ص ٩١

(٢) راجع هاريس ص ٣٣٣ فقد ذكر ما نصه:

In cases involving capital (the court) advises the prisoner to
retract his confession.

(٣) راجع هاريس ص ٣٧٤ - وقارن ارشبولد ص ٣٢٦

(٤) جارد مختصر ص ٧٣٩ ن ٣٧٨

غرضنا من هذا البحث:

ليست رغبتنا بمجرد سرد نظرية في الاعتراف انما لفت النظر الي ان قانونا الاهلي قد استمد من القانون الانكليزي في هذا الموضوع نصه ، ولكنه خالفه في تقدير الاعتراف . فالبون بين القانونين في الموضوع شاسع . ويظهر لنا ان السرب نقله هذه النصوص هو عدم النص عنها في القانون الفرنسي ، فالتجبا المشرع اضطراراً الى القانون الانكليزي فجاء ظاهر النص مخالفاً لقصد . مع هذا نرى الكثيرين عند بحثهم اوتي مرافعتهم يرجعون الى القانون الانكليزي مع انه مخالف لقصد الشارع المصري في هذا الموضوع مخالفة كبيرة في مواضع كثيرة . فالاستشهاد بنظريات المشرع الانكليزي لا توصل في كثير من الاحيان الى الغرض المقصود منها . وغرض آخر نرمي اليه هو ان نص المادة (١٣٤ ق ت ح هـ) يناقض رغبة الشارع . و يمارض بعض النصوص الاخرى كالمادة (١٣٧ ق ت ح هـ) مثلاً - نتمنى لو اصلح النص بما يتفق ورغبة الشارع المصري في هذا الموضوع ، نتمنى ذلك وان كنا نسو من بان ما اوتيه قضاونا المصري من فطنة وذكاء وما امتاز به من عدل ونزاهة كغير بان يسد كل نقص ويزيل كل غموض

السياسة الاسبوعية

عبد المجيد السيد نصر : الهامي



معركة الوجدان

المحامي بين الواجب والعواطف^(١)

اقوال علماء القانون في هذا الموضوع

هل ينبغي للمحامي ان يدافع عن دعوى لا يعتقد صحتها وبالاخص هل يليق به ان يتراجع امام محكمة الجنايات او الجح من متهم يعتقد اجرامه فيستعمل ماآناه الله من ذكاء وفطنه ومقدرة لتبرئة هذا المتهم ،او يمنع الضمير السليم والشرف الذاتي عن ذلك ؟ وبعبارة اخرى هل المحامي وكيل عن المتهم فيدافع عنه بما يريده المتهم وما يؤدي الى فائدة الوكيل ومنفعته او هو رجل شريف وضعت فيه الهبة الاجتماعية ثقتهما فلا يتول غير الحق الصريح الذي يعتقد انه سواء اوافق ذلك مصلحة المتهم ام لم يوافقها ؟

هذا هو مدار البحث في هذه الرواية التي وضعها احد كبار الفلاسفة الفرنسيين وهو العلامة (ماسون فورستيه) ونشرها في اكبر مجلات فرنسا وهي (مجلة العالمين) . وقد رأيت ان اعربها لفائدة الجمهور ، وبالاخص حضرات زملائي المحامين لاعتمادهم في بحث هذه المسألة العويصة فائدة ولذة وخصوصاً لان الكتاب ادمج عباراته الفلسفية ومباحثه الاجتماعية في قالب فكاهي طلي مقبول . وفي اضيف الى ماورد من المناقشات في الرواية ان الكثيرين من رجال الفلسفة والقانون تناولوا هذا البحث

(١) ترجم الاستاذ ناشد حنا المحامي رواية للعلامة الفرنسي ماسون فورستيه سماها معركة الوجدان بين الواجب والمنفعة يعتزم نشرها قريباً ومهد لها بتقديمه من انشائه هي التي نكتبها هنا .

واختلفوا في المبدأ إما اختلاف فقد ورد مثلاً في حكم لمحكمة النقض والابرام في فرنسا سنة ١٨١٣ بأن شرف المحامي واحترامه ليمينته ليقضيان عليه ان لا يقدم لمحكمة الادعاء التي يراها عادلة ومبنية على اساس ويقول دلو (١) نعليقاً على هذا الحكم ان المستفاد منه ان على المحامي ان يترك الدعوى التي اعتقد صحتها وقت قبولها ثم وجد بعد البحث الجديد انها على غير اساس .

وقال الميسورومي جيير (٢) احد قضاة محكمة (تولوز) في فرنسا سنة ١٨٣٤ في خطاب له بعد ان تكلم عن الصراحة وانها من واجبات المحامي ما ملخصه (اني لا ا قصد بالصراحة التي تعتبر سذاجة والتي تقضي بالافرار بما يعارض طلبات الموكل وكشف عيوب الدعوى ،اذلك لان المحاماة ميدان صراع والدفاع مضارعة للمحامي بغير ان يتعدى قوانين الشرف والذمة — ان ينتفع بمركزه ويستعمل نباهته في التعبير لا ان يسدل الحقيقة ، وعليه ان يابس للوقائع لونا مقبولا بغير كذب ، فله مثلاً ان يجتهد في منع تطبيق مبدأ قانوني لا يوافق مصلحة موكله وان ينتفع من الخلاف الموجود بين شراح القانون في تفسير مواده وبين المحاكم في تطبيق تلك المواد . ولذلك نرى المشرع الفرنسي قد نبذ المبدأ القانوني الروماني الذي كان لا يفرق بين بين المحامي وصاحب الدعوى فيقضي على المحامي ان يخلف يميناً بان يرفض الدفاع في دعوى لا يعتقد بقبحه انها صحيحة ذلك لان هذه اليمين لا تؤثر على عدم الذمة ولا تزيد المحامي الشريف تمسكاً بالشرف والذمة ولكنها توقع الاضطراب والوساوس في ضمير الأشخاص الشديدي الاحساس والتمسك بالفضائل ثم قال : هل يجوز ترك المتهم بغير دفاع مع انه كلما كبرت جرمته اوجب القانون مساعدة المحامي او هل يليق ان يحضر المحامي في الجلسة مع المتهم فلا يدافع عنه ويقدم بسكوته الحزن عن الدفاع

(١) مطول دلو (١) كلمة محام جزء ٥ فقرة ٢٩٤

(٢) مطول دلو (٢) كلمة محام جزء ٥ فقرة ٢٩٧

أكبر دليل على الاجرام !! وهل يتطرق الحامي في الدعوى المدنية في مسألة الذمة ويخشى مخالفة يمينه فلا يصحى الا لصوت ضميره المنى على هدم اعتقاده صحة الوقائع التي يقولها له موكله او يتمسك ببعض المبادئ القانونية المختلف فيها ولكنه يراها صوابا فيرفض قبول دعوى شخص يفهم شرط التعاقد بخلاف ما يرام هو او يتمسك مبدأ يفاير ما هو راسخ في ذهنه ؟ ان الواجب على الحامي ان يدافع عن حقوق موكله لا حسب اعتقاده الشخصي بل طبقا للوقائع التي بلغت اليه ما لم يظهر له كذبها وطبقا للمبادئ القانونية المعقولة التي يتحمل قبولها الا انه لا يجوز للمحامي ان يشترك مع موكله في ما يظهر من عدم الذمة والشرف فهو كالمحكمة الكذب الذي يقوله موكله كحقبة لا نزاع فيها ولا مسوغ له ان يستعمل طرقا احتيالية ويجهد قواه في تطبيق مبدأ فاسد»

وقد علق دالوز على هذه الخطابة فقال اننا بالنظر السطحي لهذه الآراء نجد انها وحيية انما اذا فحصناها بدقة وجدنا ان الخطيب لم يعلق أهمية كبرى على ما يعتقد المحامي الذي يجب عليه ان اعتقد صحة دعوى ان يدافع عنها . اما اذا تبين من فسادها فلا يليق به ان يؤيد ما يشده مهما تكن الظروف . . . ان المشرع الفرنسي يطلب من المحامي يميناً الا يقول . لا ينشر ما يخالف القوانين واللوائح ولا يخالفها اكثر من الدفاع عن شيء فاسد غير صحيح . . . فان كان المحامي يرى انه يؤيد واجباً اذا دافع عن دعوى يعتقد فسادها او يستعمل براعة في تلوين الحوادث بلون جذاب وفي منع تطبيق المبادئ القانونية التي لا تناسبه وفي انتهاز فرصة اختلاف علماء القانون واحكام المحاكم فلا يسوغ له بعد ذلك ان يدعي ان مهنته مقدسة لان المحامي لا يكون وقتئذ الا كما قال مير ابو الخطيب الشهير نبأئنا لكلام منفل الاخلاق .

ولماذا لا يرفض دعوى المحامي قبول دعوى اذا اختلف مع موكله في تفسير بنى شروط عقده ؟ نعم انه لا يجوز للمحامي ان يتسلم لاعتقاده في نفسه صحة العلم

وعدم الخطأ وتوهمه صحة رأيه إنما يجب عليه ان يبحث الدعوي بدفعه من وجهة الوقائع والقانون. فان رأسية الدعوي على غير اساس فن واجبه ألا يلعب امام المحاكم دوراً تشبيهاً بان يدافع بشدة مصطنعة وباعتقاد ظاهري عن مزاعم يرفض ضمير تصديقها. اما في الامور الجنائية فلا يسوغ ترك المتهم بغير دفاع. فان كان مجرمًا فعلى المحامي تبين الظروف المخففة ان وجدت، اما ان كانت الجريمة ثابتة ولا وجه للرافة فلا يجوز فيه رأي دالوز ان يدافع عنه محام الا اذا انتدب (ولا يستفاد من ذلك ان لا يحضر معه محام في الجلسة ليرافق تنعمه بالضمانات التي منحها له القانون) ويجب على المحامي المنتدب ان يكون دفاعه بكل الطرق التي يعتقد ان المتهم تمسك بها لانه في هذه الحالة لا يكون حرّاً في تأدية مهنته ولا يقف امام المحكمة كمحام في الدعوي بل كشخص حل محل المتهم ويكون بتعبير المحامي في هذه الحالة مختلفاً عما اذا كان يتكلم طبقاً لاعتقاده فيجب عليه ان يعبر في دفاعه بامثال هذه الجمل «المتهم يمكنه ان يقول يمكنه ان يؤكّد ان»

ويري محررو البندكت (١) ان واجب المحامي يقضي عليه ان يبقى صادقاً في قوله ايا كانت رغبات الموكل ونزعات المنفعة الخاصة وذلك يفيد في عمله فائدة كبرى لأنه متى اشتهر بالصدق نال ثقة القضاة وتقديرهم الحسن لا قوله، فلا يليق بالمحامي ان يذكر في مرافعاته او كتاباته الا ما هو صحيح بل لا يجوز له ان يقرأ او يذكر من محررجاً ناقصاً اي له تكلّة قد تفسره ولا ان يغير نصاً او يحويه لان المفروض على المحامي انه لا يقدم للقضاة الا المعلومات الصحيحة حتى تبقى الثقة متبادلة بين المحامين والقضاة وقد كانت المحامي الشهير (جوتيه برييه) يقول: انه ليس من الشرف ولا الفائدة للمحامي ان يتحمل الدفاع في دعوى غير صحيحة.

وقال المرحوم فتحي باشا زغلول (٢)

(١) كلمة محام فقرة ٦٢٥ وما بعدها (٢) المحاماه من ٤٣٣

يجب على المحامي ان يصفي الى جميع الناس لكن لا يجب عليه ان لا يدافع عن جميع الناس ، يجب عليه ان يميز بين الحق والباطل و يعرف الصحيح من الباطل و يجعل داره محكمة خصوصية تحكم في القضايا قبل ان يتولاها ، ومن الجرم ان يستعين بملكانه على مغالبة الحق لان في ذلك ميلا عن الواجب ، والميل عن الواجب مجلبة الخزي ودعاية الشار ومن استباح المحظورات واستحل المحرمات في الوصول الى غاية من الغايات فهو عدو للمكرمات .

اذا قبل المحامي الدعوى فذلك برهان على انه اعتقد سلامتها ورأى انها تطابق العقل والقانون وبذلك قد احدث في نفس صاحبها املا في النجاح .

اما رأي فاني اعتقد ان من اول واجبات المحامي ان يراجع ضميره في كل دعوى فلا يجعل لمقدار الاتعاب تأثير عليه فان رأي ان لموكله حقا وانه من المحتمل ان يربح دعواه قبل الدفاع عنه والا نصحه بالعدول عن المقاضاة او بالتصالح مع خصمه توفيرا للمصاريف الطائلة بين رسوم واتعاب . اما اذا اعتقد ان الدعوى على غير اساس واوجد في نفس صاحبها اعتقادا بصحتها على خلاف ما يعتقد فانه يخالف مبادئ الشرف (١) اما في حالة الشك في المبدأ القانوني الذي قد تعتمد عليه المحكمة فان المحامي حر في قبول الدعوى لان الآراء القانونية تختلف اياها اختلاف فهو حر في قبول وتأييد ما يراه موافقا بشرط ان يختار رأيا معقولا اكثر من غيره (٢) واني لست من رأي الاستاذ فيوت دي لمارش نمرة (٣) بانه يجب عند الشك انه يجعل المحامي من نفسه قاضيا و يبحث في ما اذا كانت الآراء المتناقضة معقولة فيقبل احدها ويرفض الباقي وانه اذا تمسك بالرأي غير الراجح يكون مخالفا لواجباته ذلك لاننا كثيرا ما نري المحاكم قد تأخذ بالرأي الضعيف وتفضل على الآراء المجمع عليها فلا يصح ان

(١) كتاب واجبات مهنة المحامي للاستاذ (مولو) ص ٨٨ وراي الاستاذ جونيه

ص ٩١ (٢) الكتاب المذكور ٨٨ (٣) الكتاب المذكور ص ٩٠

يحرم صاحب الدعوي من احتال كسب دعواه اذا كانت مبنية على رأي قانوني معقول قد تأخذ به المحكمة ، انما يجب ان يوضع له اختلاف الآراء وضعف مركزه القانوني وله بعد ذلك الخيرة بين ان يستمر في دعواه او يهملها ، انما يجوز للمحامي اذا اراد ان يكون اكثر استقامة ومحافظة على كرامته ان يتبع ما قاله الاستاذ دي بومانوار نمرة (٢) وهم انه اذا رأى الرأي القانوني الراجح هو ضد صاحب الدعوي ان يفهمه ذلك ويتركه بلجاً لغيره ممن يرى غير ذلك من المحامين اذ قد يكون مخطئاً في رأيه اما اذا انتدب في الدعوي المدنية ورأي عدم صحة الدعوي فعليه ان يقتصر على ابداء مطالب موكله بغير ان يوثقها بما يعتقد شخصياً ولكن بغير ان يظهر للقضاة عدم وثوقه بصحتها (٣)

اما في الدعوي الجنائية فيقول بعض الفقهاء نمرة (٤) ان المحامي لا يخالف ميمنه اذا قبل الدفاع عن متهم حتى لو لم يظهر له براءته لان الانسانية تطلب ان يكون لكل متهم مدافعاً لان تخفيف العقوبة وحده يستحق الدفاع وبذل مجهود شرعي ، ولكن ليس الغرض من ذلك ان يذكر المحامي في سبيل دفاعه اموراً يعتقد ناساها او بطلان في الشهود بغير دليل او يبدي آراء مخالفة للآداب ، بل يقتصر على اظهار الشك في صحة التهمة او طلب الرأفة للمتهم ، وما احسن ما قاله الاستاذ لاشو المحامي الفرنسي الشهير (٥) في دفاعه عن شخص اتهم بثلاث عشرة تهمة منها قتل ٨ اشخاص بطريقة فظيعة و ٣ سرقات ونزير في اوراق عديدة واستعمال هذه الاوراق وشهد ضد المتهم ٦٣ شاهد اثبات وكانت وردته عدة رسائل تهديد اذا قبل الدفاع عن المتهم فقال في مستهل دفاعه -

(١) الكتاب المذكور من ٩ (٢) الكتاب المذكور من ٨٨ (٣) الكتاب المذكور ٩١ (٥) المحاماة لفتحي زغلول من ٥٤ ومرافعات لاشو بالفرنسية جزء ثان من ٢٨٢

«ان الشارع اراد ان يكون لكل متهم مهما كانت جريمته نصير من قول
الصدق وللفظ الحق يوقف ثورة الجمهور ويحول بينه وبين تأثيراته فانها تكون في
افصى درجات الشدة ان كان سببهم الميل والحنان ، ولذلك يخشى منها ان تغطي
نور الحق وتضع صوت العدالة : ايها السادة ان القانون ثابت الجأش رزين الضمير
لا يتأثر بشي . حتى لو كان عطفًا واشفاقًا . يقول ان الحق لا يتحصى الا بين الاتهام
والدفاع علما منه انه لا بد في كل جريمة من زمن يجب فيه طرح مناظر الجناية
والتباعد عن مكان ارتكابها اذ ليس كل الحق من جانب المصاب بل لا بد من الالتفات
ايضًا للآثيم فمن واجبات القضاء ان يتعرف المجرم وطبيعته وميوله وعقله وحالته النفسية
لهذا كله قال للمحامي كن في موقف الدفاع وانطق بما يملكه الوجدان . هذه
هي اول كلمة تقدمت مراعاتي على لسان حضرة الرئيس حيث قال يخاطبني (ليكن كل
ما تقوله عن المتهم راجعًا الى وجدانك الذاتي) اذ لك ان القانون قد وكل حقوق الدفاع
وحريته الي عهدة المحاماة وشرها وهكذا نراه وفق بين حقوق الهيئة الاجتماعية المقدسة
وحقوق الدفاع التي لا تقل عنه احترامًا ، فثقوا ايها السادة باننا انما جئنا امامكم طوعا
لاشارة شرف حرفتنا واننا من الصادقين في بحثنا امامكم عن الحقيقة كما ندر بها .
سادتي : اذا كانت المحاماة لازمة في القضايا فهذه القضية اولها . الجرم فقطع .
والحقد على جانيه عظيم واحوال الزمان والمكان غصبي وكل من في الوجود وما في
في الوجود يطلب صرامة القانون . ووظيفة الدفاع في المقام حمايتكم من ان يجرمكم هذا
السليل المنهمر وقد حلفتكم انكم لا تقرطون في مصالح الامة ولا في مصالح المتهم ووعدتكم
ان تكونوا مطمئنين وان تطلبوا الحق غير ناظرين الى حركات الجوع وضوضاء
المتمعضين وجهدم بانكم ان تقولوا الا ما تملكه عليكم ضمائركم حينما تنفردون في مجرمكم
فارجوكم رجاء . لارجاء بعده ان تتسلحوا من الشجاعة بما تسكتون به ثورة الضمير
فتبصروا واستمعوا .

سادتي سأبحث معكم عن الحق كما أرى ولست مقتنياً اثر المتهم في دفاعه فلا تظنوا اني جئت في هذا المكان لا عيـد على مسامعكم ما قاله بنفسه ، ان كان هذا فقد ظننتم سوءاً مبينتي واراها من احسر المهن ان كانت عبارة عن نقل كل شيء دافع به المتهم عن نفسه خطأ كان او موافقاً ليهداً بالة ايها السادة فما اثبت امامكم الا لادافع عن المتهم كما اعتقد وبالكيفية التي اراها واجبة . فقد عاشرته وسألته وخاطبني وحكمت في جريمته قبل ان اتى للدفاع عنه ولست صاحب الفعل في القضاء انما انا رجل لى رأي جئت لا بديه وأرى من الواجب علي في هذه الظروف الحرجة ان اشافهم بما اعتقد في هذه الدعوى .

لي زمام الدفاع في هذا المقام وانا صاحبه ولست صدئ المتهم . وانا رجل من ذوي الصدق اقول — ما اعتقد قولاً صحيحاً صادقاً فاسمعوا ما ار يدان اقول واسمعوا لي ان ادخل باب المناقشة « و يقول الاستاذ هنري روبرت المحامي الشهير (١) في فرنسا في كتابه الحديث ان تبرئة المتهم قد تكون افيد للهيئة الاجتماعية من عقابه وقد يكون الدافع للمحامي في طلب براءته ما يكون للتأثير السيء على عائلته وذويه وهم ابرياء لا ذنب لهم بل قليلا ما خلت جريمته من شك بغموص ارتكـب المتهم الظاهر لها خلافاً لما يتبادر الى الازمان عند حدوث الواقعة وضبط المتهم بما تنشره الصحف عنه ومع ذلك فلو فرضنا انه لا يوجد شك في ارتكـب المتهم للجريمة وانه معترف بذلك ولا يمكن المناقشة في هذا الامر ولا ابداء اي شك فانه يندر ان لا يكون المتهم المحال على محكمة الجنايات لا يستحق العطف من وجهة ما . . . وقد يكون مركز المحامي في بعض الاحيان مثل مركز الطبيب ، فقد يرى انه يجب ان يفتني المتهم من الهيئة الاجتماعية لان في وجوده خطراً عليها ولا يرجي ان تتحسن حالته او يشفي مما به ولكنه من الوجهة الاخرى يرى الضرر البالغ الذي يلحق بعائلته البريئة كما قلنا

والتي يهبها نجاته .

اما الغرض الذي بنى عليه المسبو (بريه) روايته الحديثة من ان المتهم اعترف للمحامي عنه بارتكاب الجريمة وان المحامي اصبح بين عاملين يدفعه الاول الى رفض الدفاع عن المتهم والعمل على تبرئته احتراماً للحقيقة فيكون بذلك خائناً لواجب مهنته و يطلب منه الثاني العمل بواجب المهنة اي الدفاع فيه كد بان المتهم بريء . فيخالف بذلك الحقيقة التي يعرفها . اننا حل هذا الاشكال نذكر مبدئياً انه بندر جداً ان يعترف متهم لمحامي بارتكابه للجريمة ولكن ان حدث هذا فعلاً فيمكن للمحامي ان ينسحب من الدفاع لانه لا يملك حرية الفكر والاستقلال التام للدفاع ويترك المتهم يوكل عنه من اراد وفي هذه الحالة يحتاط المتهم فلا يعترف لمحامي الجديد .

ولكن الم يكن من الاصح ان المحامي يرفض قبول الدعوى الجنائية متى رأى ان المتهم مجرم حقيقة ولو لم يعترف له وانه خطر على الهيئة الاجتماعية الا اذا انتدب من المحكمة فيقتصر على ابداء دفاع المتهم وما يؤيده من ادراك التحقيق طبقاً لما يراه دلولوز وذكرناه في بدء مقالنا هذا ؟ ان مسألة الانتداب في الدعاوي الجنائية بالخاص مشكلة عويصة لان القانون الذي فرض على المحامي ان يؤدّي واجبه بالذمة والصدق فرض ايضاً على المحامي ان يدافع عن المتهم امام محكمة الجنايات ايّاً كانت جرميته ومهما كانت ظروفها وكما قال المسبو (بريه) الكاتب الفرنسي الشهير (١) «بما ان كل المتهمين المحالين على محكمة الجنايات ليسوا ابرياء فيسبكون القانون قد اكره المحامي ان يدافع عن متهم يعتقد احرامه والمحامي بين امرين متناقضين احدهما يوجب عليه ان يكون رجلاً صادقاً لا يقول شيئاً يخالف ضميره والثاني يفرض عليه ان يدافع عن المتهم بذمته واساقته و يبدل كل ما سيخبره وسعه لتبرئته ولو اعتقد جرمه وفي هذا من التناقض ما فيه وقال عن لسان احد القضاة في الرواية المذكورة ان واجب المهنة يقضي عليك بانس (١) روايه المحامي التعميلية التي مثلت من سنة ١٩٢٢ وذكروها المسيو هنري روبرت

تدافع بكل ما في سمعك وبغير قيد ولا شرط عن شرف من يعتمد عليك في الدفاع عنه فلا يكون لك غرض ترمي اليه الا تبرئة المتهم
واختتم كلامي بما قاله العلامة «(بوشية وارجيس)» انه لا يمكن ان يكون انسان عامياً كاملاً الا اذا كان رجلاً شريعاً (١)»

ناشد حنا المحامي

السياسة الاسبوعية

المعلم السارق

وقف امام احدي محاكم لندن في الاسبوع الماضي معلم اسمه ستر (ادوار بار) يبلغ عمره اربعين سنة ، وتهمته سرقة ادوات وملابس ومصوغات تبلغ قيمتها ثلاثمائة جنيه من عدة فنادق وبنسيونات .

وقال البوليس ان المستر بار كان مدرساً في مدرسة (اجرومية) في (مدلسكس) براتب سنوي قدره خمسمائة جنيه منذ سنة ٩١٠ او قد فقد منصبه هذا لرداءة سلوكه وبعد ذلك اخذ يتنقل من فندق لآخر دون ان يدفع اجرة مكثه سارقاً معه ما تفضل اليه يده .

وقد سأل بار المحكمة ان تراعي العشرين سنة التي قضاها مدرساً مجتهداً وان تجعل منها شفيعاً للشهر الذي قضاه في السرقه . وقال انه فقد وظيفته ومعاشه واصبح منبوذاً في الحياة صفر اليدين ومن الجائز ان تغلب رجل عاقل قوي على هذه الشدائد ولكنه هو كافح وثابر حتى كلت عزيمته وذهب صبره وكثرت ديونه . . .

وحكم عليه القاضي بالحبس سنة في الاعمال الشاقة وقال في حيثيات الحكم ان خطايا وجد مع بار بنيت تعلقه في الاجرام وتمكنه في نفسه .

القضاء في الاسلام

٣

ان الاستاذ عارف النكدي منزلة رفيعة في عالم
الحقوق فهو من علماء الحقوق لذين يشار اليهم بالبنان
وقد التقي في يوم الجمعة ٢٣ ذي القعدة ١٣٣٩ و ٢٩
تموز سنة ١٩٢١ محاضرة تحت هذا العنوان بحث فيها
بحث محقق شأنه في كل ما يكتب ويخطب فجاءت
محاضرة نقيصة يجدر لكل عربي الاطلاع عليها
وان يرد منها واليك ايها القارئ الكريم ايها
تباعا (الحقوق)

فلما وضع هؤلاء الائمة الاربعة قواعد الفقه اوقف الفقهاء بعدمه، ونظروا الى ما
وضع كأنه قطعة من الوحي . لا يجوز تعديله ولا تبديله ، ولا الخروج عنه ولا الزيادة
عليه . وصرفوا ممتهم الي وضع الشروح والتعليق والحواشي على ما كانت كتب
من قبل . فكان ذلك حجر عثرة في سبيل طلاب الفقه لما فيه من التطوير للمعل
والابحاث العقيمة ، مما يضيع على الطالب ذكره ووقته .
ولم يوقف ضرر هذه المطولات عند التشو يش على الانهاك ، والتضييع في الاوقات ،
بل كانت علة من علل الجود والانحطاط . قال السيد عبد الله جمال الدين ، قاضي
قضاة مصر في كتابه « السياسة الشرعية » وهو يعدد اسباب الانحطاط :
سادسا : تعمق الابحاث وتضيق الكتب حتى خرجت بالشرعية الحنيفية السمحاء

عن الرفق والسذاجة .

وفي هذا الصدد والمعنى ، يقول ابن قيم الجوزية في كتابه «الطرق الحكيمة» ، «معتزلاً على الذين قصروا عقولهم واعمالهم على ما كان من احكام السلف ، غير مراعين تبدل الاحكام وتغير الازمان :

«وهذا موضع مزلّة اقدام ، ومضلة افهام . وهو مقام ضنك ، ومعتك صعب ، فرط فيه طائفة ، ففعلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرأوا اهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة الى غيرها . وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق ، والتنفيذ له ظننا منهم منافاتها لقواعد الشرع»
والغريب ان يضيق الناس بعد هو لا الائمة على انفسهم هذا التضييق ، فيزعموا ان ليس لهم ان يروا رأياً لم ينص عليه من سبقهم . ولا ان يستنبطوا حكماً لم يقل به من كان قبلهم . ولو انهم نظروا نظرة صادقة ، لرأوا ان الاحكام انما توضع تبعاً للحاجة . ولو انه جاز لسلف ان يضع لخلف احكاماً في امور دنياهم ثابتة راسخة لا تتغير ولا تتبدل ، لكان ذلك حقيقاً بائنة الصدر الاول من الخلفاء الراشدين ، بل بالسيد الرسول نفسه . اما وانهم لم يفعلوا ولم يفعل ، فذاك لان لكل زمان حوادثه ولكل حوادث احكامها . . .

ويقول ابن قيم الجوزية في كتابه المتوه به :

«ولقد كان عبد الله بن عمر اذا احتجوا عليه بايه ، يقول : ان عمر لم يرد ما تقولون فاذا اكثروا عليه قال : افرسول الله احق ان يتبع ام عمر ؟
والمقصود بان هذا وامثاله سياسة جزئية ، بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف الازمنة . فظننا من ظنها شرائع عامة لازمة الى يوم القيامة» .
واهم من هذا ، وادل على مخالفة الرأي ، حتى مع من هم فوق الائمة والمجتهدين :
ما جاء في كتب السير :

«اراد النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض الحروب ان يعطي نصف اثمار نخيل مدينة اقبيلة من قبائل العرب لثلاثي ياربوه مع قریش فلما سمع السعدان سعد بن عبادة مؤسس الخزرج وسعد بن معاذ مؤسس الاوس . قالاً : يا رسول الله . هل ذلك بوجي من الله ، ام رأي رأيته . قال بل رأي رأيته . فقالا لا ، وحقك لا تعطيهما نصف ثمة . فاجابهما الرسول الى ما رأيا .

ومن ذلك يعلم ان ما كان يراه الصحابة وجميع المسلمين واجب التنفيذ ، غير قابل للنقض والتغيير ، انا هي السنة المنفذة للمنصوصات .
ومن هذا القبيل :

«ان الثقافة (١) دلت عليها سنة الرسول ، وعمل خلفائه الراشدين ، والصحابة من بعدهم ، منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، وابو موسى الاشعري ، وابن عباس وانس بن مالك ، ولا يخالف لهم في الصحابة . وقال بها من التابعين : سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح ، والزهري ، واياس بن معاوية ، وقتادة ، وكعب بن انس واصحابه ومن بعدهم : الشافعي ، واصحابه ، واحمد واصحابه ، واسحق ، وابو ثور واهل الظاهر كلهم . فلم يمنع ، هذا الاجماع المتصل المتسلسل ، ابا حنيفة ، واصحابه من بعده ، ان يخالفوه فيقولوا : ان العمل بالثقافة ، بعد تعويل على مجرد الشبه ، وقد يقع بين الاجانب ويتعنى بين الاقارب .

واحسن ما قيل في هذا الباب ، قول ابن عقيل :

«السياسة الشرعية ، ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد ، وان لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحى ، فان اردت بقولك - الا ما وافق الشرع - اي لم يخالف ما نطق به الشرع . فصحيح . وان اردت - ان لا سياسة الا ما نطق به الشرع - فنلظ ، وتغليظ للصحابة .»

(١) الطرق الحكمية . والثقافة : الخلق الابن باييه ، لمشابهته له .

سمع المتأخرون ، تلك الاقوال التي فيها من الرخص والاستقلال ما فيها . ورأوا تلك الاحكام التي اقدم عليها سلفهم ، مخالفة لاسلافه . ومع هذا كله ، فلم يجرؤوا على شيء من ذلك وان قضت به حالة زمانهم ، بل جبنوا عما ليس فيه مخالفة ، ولكنه مجرد احتياط في الرأي .

لقد حاف الائمة على الناس ، ان يذهبوا قبائل في آرائهم ، وفسروا الشريعة حسب اهوائهم ، فاحتاطوا لسلام ، بان جعلوا للاجتهاد باباً لا يتركه مفتوحاً على مصراعية . ولكن الناس كانوا على انفسهم اشد تضيقاً فصاروا الى ما صاروا اليه .

واستمر القوم في جمودهم هذا ، وتقليدكم الاعمى ، حتي ضاقت حلقات الاحكام عن ان تنسج لحاجات الايام . والزمان لتجدد احواله ، والعالم لتغير اوضاعه ، سنة الله في هذا الكون . فاضطر السلطان عبد المجيد ، في ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ هجرية و ٣١ تشرين الثاني سنة ١٨٣٩ ميلادية . الى ان يصدر مرسوم الاصلاح ، المعروف (بخط كلخانة) . الذي قضى بتأليف المحاكم النظامية ، مستقلة عن المحاكم الشرعية . واخذت الدولة منذ ذلك الزمن تقلد اوروبا في قوانينها بل ترجمها قانوناً قانوناً وفي كثير من الاحيان فصلاً فصلاً ، ومادة مادة . وانحصرت الاحكام الفقهية في المحاكم الشرعية ثم في محاكم الحقوق ايضاً . غير انهم القوا من الاحكام الفقهية خلاصة موجزة ، مدعوها «المجلة العدلية» ثم قيدوا ذلك وبينوا وجوه المحاكمة فيه بكتاب نقلوه عن الترنبوية — كماكثر ما نقلوه من القوانين — وسموه (اصول المحاكمة الحقوقية)

آداب القضاء والقضاة : هذا مجال يقف فيه القلم عاجزاً ، والالسان قاصراً ، واسبى امرى . مهما اوتق من ضروب البيان ، يستطيع ان يصف ما هو عليه هذا القضاء من العدل وما كان عليه ذووه من قبل ، من النزاهة والفضل . وحسبنا ان نقول : انه قضاء هو العدل بعينه ، بل العدل نسخة عنه .

يكثر — في كل امة وفي كل زمان — ان يدعي الناس لانفسهم كثيراً من .

فضائل الاخلاق ،ومنها براء . و ينسبوا لاوزاعهم الشرعيه والاجتماعية ،انها المثل الاعلى في الكمال ،وهي اوضاع خرقاء . وقد يتفق ان تكون الانظمة والقوانين عادلة فاضلة ،من حيث الوضع فحسب . و يكون بين القائميين بها وبين العداء والفضل ، ما بين الشرق والغرب .

لذلك لا نقف ،عند ذكر ما اودعه هذا القضاء . من الفضائل ،ابل تتعداه الى ذكر آداب القضاة انفسهم ،حتى يعرف هذا الخلف العاثر ، حقيقة ذلك السلف الناهض . . . فافقد شرطوا على القاضى ان يكون :

موثقاً به في عفائه ،وعقله ،وصلاحه ،وفهمه ،وعلمه بالسنة والآثار ،واقفاً على المسائل الفقهية ،مقتدراً على فصل الدعاوي ،مهيئاً وقوراً ،وكيفاً ،وجيهاً ،صبوراً . يتقي الله ويقضي بالحق . ولا يقضي لهوي يضل به ،ولا لرغبة تغيره ولا لرغبة تزجره .

لا صغيراً ولا معتوهاً . ولا اعمى ولا اصم .

وجعلوا له من آدابه .

ان لا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه .

وان لا يكون فقطاً غليظاً ،ابل شديداً من غير عنف ،ليناً من غير ضعف .

وان لا يجلس للقضاء وحده ،لانه لا يورث التهمة .

وان لا يسلم ،ولا يسلم عليه في مجلس الحكم .

وان لا يقدم رجلاً جاء غيره قبله .

وان لا يسار احد الخصمين . ولا يشير اليه ،ولا يكلمه بلفظ لا يفهمها خصمه .

وان يقضي — اذا امكن من غير ان يوغر الصدور ،وان يبين للمقضي عليه ،

وجه قضائه .

واوجبوا عليه رد الهدية . ولو تأذي المهدي بالرد ،يعطيه مثل قيمتها . ولو تعذر

الرد لعدم معرفته ، أو لبعده مكانه ، أو وضعها (أي القاضي) في بيت المال .
 ومن آداب هذا القضاء وأصوله . أنه جعل القاضي ضامناً إذا اخطأ وهذا الضمان :
 يكون ثارة في بيت المال ، وهو إذا اخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو .
 وثارة يكون في مال المقضي له ، وهو إذا اخطأ في قضاء في الأموال . وثارة يكون
 هدرأ ، وهو إذا اخطأ في حد ، ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو . كحد شرب
 مثلاً وثارة يكون في ماله (أي مال القاضي) وهو إذا تعمد الجور .
 وهذه قطعة من كتاب الامام عمر إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه قضاء
 الكوفة . ولعل من امتنع الكتب في هذا الباب ، أجمعها آداب القضاء والقضاء .
 «إن القضاء فرصة محكمة ، وسنة متبعة . فافهم إذا أدلى اليك ، فإنه لا ينفع
 تكلم بحق لا نفاد له . وآسر بين الناس في وجهك ومحلسك وعدلك ، بحق لا يطمع
 شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدلك . . . لا يمنعك قضاء قضيتهم أس
 فراجع اليوم ، وعقلك ، ما يدب فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم
 ومراجعة الحق خير من التبادي في الباطل . . . وإياك والقلق والضجر والتأفف
 بالخصوم ، فإن استقرار الحق في مواطن الحق ، يعظم الله به الاجر ويحسن
 به الذكر» .

ومن ذلك ما كتبه الامام علي إلى الاشتر النخعي ، عامله في مصر :
 « . . ثم اختر للحكم بين الناس ، ما فضل رعيته . . . لا تضيق به الامور .
 ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتهادى في ثلة ، ولا يهصر من الفئ . إلى الحق متى عرفته
 ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدني فهم دون انصاف ، ما فهم في الشبهات
 وآخذهم بالحجج . واقلهم تبرأ مما رجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الامور ، وأصرهم
 عند انصاح الحكم ، . . لا يزدريه أطراً ، ولا يستميله اغراء . ثم أكرت ما عهد
 فضائه ، وانفسح له في البذل ما يزيل عنه ، وتقر معه حاجته إلى الناس راعطه من

المنزلة لديك ، مما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال
له عندك .»

هذه طائفة من الآداب ، التي اوجبها الشرع وحماته على القضاة . بقي علينا ان
ننظر الى هؤلاء ، فنري باقاموا بحق هذا الامر ؟ ام كانت غايته ان سطرته بطون
الكتب ، ويوظل العمل به من قبيل اخیال ، او تصوير الخصال بشأن العالم شرقه
وغربه ، بحيث كثير من الامور ، ولا سيما ما يتعلق منها بالفضائل والآداب
جعلوا من شروط التولية — كما سبق فذكرناه — ان لا يطلب القاضي القضاء
بقلمه ولا يسأله بلسانه .

ولكن قضائنا السابقين لم ينفوا عند هذا الحد ببل تحاموا القضاء . واحتملوا في
ذلك كل عذاب وبلاء .

المحاماة

مهنة من المهن المصنعة لتقضاء وصناعة لا يستغنى عنها شعب من الشعوب اخذ
 بقسط من المدنية وتدرج في الرقي والامم على اختلاف مراتبها في الحضارة ليست
 على رأي واحد تجاه ضرورة هذه المهنة فمنها من يرى ان الادعاء والدفاع هما من
 حق صاحب الدعوى وهو مختار ان يقوم بهما بنفسه او ان ينيب عنه من شاء دون
 قيد يقيد باختيار من ينيب . ومنها من يسلّم بحق الشخص ان يقوم بهما بنفسه
 واذا اراد ان يقيم عنه محامياً فليس له ان يقيم الا من اجازته الحكومة ليشتمل بهذه
 المهنة ومن الامم من ترى انه لا بد لصاحب الدعوى من محام يرافعه عنه ويكون
 من الاشخاص المنتسبين لهذه الصناعة ومن صدقت الحكومة على اتسابهم ومنحتهم
 اجازات فاما مطلقة وهي تبيح لهم المرافعة امام المحاكم بانواعها ودرجاتها واما مقيدة
 وهي تبيح لهم المحاماة امام محاكم معينة

فعلى الرأي الاول كانت الشرائع القديمة وعلى الرأي الثاني بعض الامم اليوم
 وعلى الرأي الثالث الدول الاوربية وكثير من الدول غيرها فلا يقبل في فرنسا ومن
 حذى حذوها في التشريع من الدول احد امام المحاكم بدناؤه الخاصة ما لم يكن
 محامياً او قاضياً او قريب صاحب الدعوى حتى الدرجة الثالثة او شريكه او كفيله
 ان كان قاضياً وعدي هو "لا فكل مدع او مدعى عليه مجبر على اقامة محام يدعي له
 او يدافع عنه وفي انكلترا اصبح من العادة ان صاحب الدعوى في القضايا الهامة لا
 يذهب للمحكمة الا ويرفقه محام يدافع عن حقه يكون منتسباً لاحدى اروقعة المحامين
 الموجودة في تلك البلاد وانت تعلم ان العادة في بلاد الانكليز بمثابة قانون بل ان

قوانينهم عبارة عن عادات مدونة .

لا اذن القاري . الا وهو مقدر الضرورة المبرمة التي ادت بهذه الدول لتضع امام ارباب المصالح هذه القيود فانت كثرة الشرائع وتنوعها واختلاف النظريات الحقوقية وتعدد ما يجعل الرجز مهما كانت مرتبته العلمي لا يستطيع الدفاع عن نفسه او عن حقه ما لم يكن دارساً للشرائع خبيراً بأسرارها عالماً بآراء العلماء بها اصف الى ذلك ان المدنية الحاضرة بنت الاختصاص فلا ينبجح فيها الامن اختصاص بمهنة من الامن والاختصاص يقضي على كل ذي مصلحة ان يتيب عنه من قضى شطراً من عمره في درس الشرائع ومعرفة خفاياها وظواهرها وتقرن على اسباب الدفاع . الذي يدعى انه يعرف كل شيء فهو لا يعرف شيئاً كما يقول الافرنسيون

تاريخ الحمامة

تاريخ الحمامة كتاريخ اكثر الصنائع الحرة فكما ان الرجا في الازمان الغابرة اذا لم به مرض يرميه اهل على نازعة الطريق حتى يبريه من ابتلى بمرضه فيصف له الدواء الذي شفي به او يذهب اهل فيستشيرون شيوخ القرية وعجائزها ليصفوا لهم العقاقير لشفاء مرضهم كذلك كان كل من اشتهر بذكاه ومعرفة في بني نومه يستشار في مصالح غيره التي تقع عند الامير او عند رئيس العشيرة ثم عند القاضي وعند الافتضاء كان صاحب الحاجة يستعجبه مع عقلاء نومه ليدافعوا عن حقه امام امير العشيرة واول ما عرفت الحمامة ببعض اوضاعها الحاضرة في الدلة الرومانية فقد وثق روماني من طبقة الاشراف قدافع عن احد اتباعه امام قاض روماني ثم حذى هذه جماعة من الاشراف حتى اصبح المتبرعون للدفاع كثير يتساقون سعيّاً وراء النخر لا الكسب ويمرور الايام اصبحت الحماماء صنعة ذاب كسب وصار الحمامون يتقاضون اجرة عن انعابهم وارتفع اجور الحماماء ارتفاعاً يذكر وظل يرتفع حتى عهد اوغسطس فيصير فسائه ارتفاع اجور الحماماء بل سائه ان يكن لها اجوراً فاصدر

امراً يقضي به بتغريم المحامي الذي يتقاضى اجرة على اتعابه اربعة اضعاف ما يأخذه وما انقضى عهد هذا القيصر حتى عاد المحامون الى تقاضي الاجور وما اتى القرن الثاني للميلاد حتى اصبحت المحاماة شائعة وعاد المحامون الى تقاضي الاجور وان كانت الحكومة وضعت له حدوداً لا يحق للمحامي ان يتجاوزها

لم يرتفع شأن المحاماة في الدولة الرومانية ارتفاعه في الجليلين الآخرين من احيال هذه الدولة اذ اصبحت من الصنائع ذات الشأن التي لا تقل مرتبة عن مرتبة ارفع الصنائع وارثي جماعة من المحامين اسمى الوظائف وهكذا ظلت بتقدم مستمر حتى تغير شكل الدولة الرومانية من جمهورية الى امبراطورية فاشتد الضغط على الحرية وانحط شأن المحاماة بما سلاها من الضغط وما زالت تحت مراقبة الحكومة والمجالس الرسمية حتى انحلال الدولة الرومانية وقيام دول اوربا على انقاضها .

لم يكن لدى الدول الادورية في بداية عهدها قضاء رافياً حتى يكون لديها محاماه قضاء يعتمدون الى التعذيب بافطع انواع العذاب بدلا من التحقيق والى اشد العقوبات بدلا من العقوبات المهدية للنفس في القضايا الجزائية والى المبارزة في القضايا الحقوقية للحكم بين المتخاصمين حيث الفائز يحكم له او الى تحكيم عادة القضاء (١) والقدر بين المتنازعين يتبين الحق من المبطل منهما لا يكون امام امثال هؤلاء القضاة محامون يرافعون ويدافعون بحرية واخلاص بل لا يكون لوجود المحاماة معنى امام قضاء لا يتهم افراده بفساد او شريعة ولذلك لم يكن في تلك الازمان شأن للمحاماه او للمحامين فظلت هذه المهنة بالخطا مستمرة حتى القرن الثامن للميلاد فاباح شارلمان الكبير للمحامين الحضور مع الاخصام لمساعدتهم خصوصا اذا كانوا (١) تقضي هذه العادة بان يقيم الخصمان ويرميا في البحر فالذي يغرق يكون محكوما عليه والتدبير يتجوز يكون صاحب الحق

قصرًا أو نافيًا الاعليه وبذلك نشأت المحاماة نشأة جديدة وكان المحامون يسمون
 ممهدين لتمهيدهم سبل المرافعة امام الاخصام وهؤلاء يرافعون عن انفسهم وهم
 مختارون بقبول او رفض ما شأوا من كلام الممهدين وما زال هذا قانون المحاماه
 حتى القرن الثالث عشر فبدل وحور حيث اجيز للمحاميين النيابة عن الاخصام
 مطلقا واصبحت المحاماة درجات بمنح كان في الدرجة الاولى عد محاميا شاهدا له ان
 يحضر المحاكمات دون ان يتكلم فاذا قضى سنتين عد محاميا واذا قضى عشر سنين
 اصبح محاميا مستشارا وما زال هذا شأن المحاماه حتى اوائل القرن التاسع عشر فرس
 نابوليون قانونا لا يزال يعمل به في فرنسا وفي الامم التي اخذت الشرائع عنها مع
 تحويل وتعديل كل دولة حسب حاجتها وتقاليدها

(لها بقية)

الحامي ابراهيم جيجكلي

حما

محاضرات قسم الدكتوراه

الاستاذ دوجي : والاستاذ ريكول

النقي الاستاذ دوجي عميد كلية الحقوق سيقدم مصر بدار الجمعية الملكية للاقتصاد والشرع محاضرة في «نظرية الحق الشخصي والشخصية المعنوية» . فقال ان الحق الشخصي يتضمن ثلاثة امور : الاول ان توجد ارادة . الثاني وجود حالة يحميها القانون . الثالث وجود شخص يتمتع بهذا الحق الشخصي . ووجود هذا الشخص ضروري حتى يوجد الحق . والمقصود من الشخص كائن حي ايا كان . انسان ولو كان معنوها . لان للمعنوه او لضعيف العقل حقا في الحياة الاجتماعية يحميه القانون وله ارادة وان كانت ضعيفة . ولقد يشترط في هذا الشخص قبل ان يكون فردا من الاحياء . ولكن ترقى التطور الاجتماعي من الشخصية الفردية الى الشخصية الاجتماعية . واذا تكلمنا عن الحالة الاجتماعية عنينا ما يسمى بالجماعة او الجمعية وهو اجتماع جملة او عدد من الافراد واتحادهم على العمل لغرض معين مثل اجتماع افراد وتكونهم ناديا يضم افرادهما اعضاء فيه . او تأليفهم شركة من الشركات المعروفة . فقي الجمعية او النادي او الشركة توجد ارادة هي وليدة ارادات الافراد الذين يكونون هذه الاعاليب الاشتراكية الاجتماعية . او توجد ارادة هي انضمام عديد ارادات الاعضاء او المشتركين .

و يوجد فرق بين الجمعيات Associations والمنشآت Fondation

فتوجد المنشآت اذا اتحدت ارادات عدد من الافراد من اجل غاية خيرية او عامة مثل انشاء مستشفى او ملجأ او متحف .

ويجب ان تستمد الجمعيات والمنشآت وجودها من القانون . يجب ان تكون

محمية حماية قانونية وهي لا تكون كذلك الا اذا كانت لغرض .شروع فحال القمار لا يعترف بها القانون ولا يمنحها الشخصية المعنوية التي تمكن من ان تشمل بها سبب الحياة الاجتماعية . والشخصيات تنقل الان من الفردية الى الاجتماعية . وبهذا يمكن فهم نظرية الحق الشخصي فيما يتعلق بالشخصيات المعنوية . وتوجد نظريات عدة مختلفة في مبدأ الشخصية المعنوية فتوجد نظرية الشخصية الادبية . وتوجد نظرية الجمع ثم نظرية الملكية الشائعة وغيرها . وهي نظريات عني بها فقهاء الاممات وتقرنت بعد ذلك . محصل كل ما تقدم ان القانون — والقانون وحده ان الحكومة — والحكومة وحدها هي مصدر الحقوق الشخصية والشخصيات المعنوية ويمثل الجماعات والشركات الرئيس او المدير . وهو الذي يستعمل الحق ويتمتع بملكه .

وختمت محاضرة العميد دوجي بين التصفيق والاعجاب . وبعد استراحة خمس دقائق جلس الدكتور (ريكول) استاذ القانون المدني بكلية الحقوق ليلقي محاضرتي في تطور الازمات القانونية . وكانت محاضرتي هي اول المحاضرات التي اعترفت ان باقيها يصغر وقد بدا بكلمة شكر وتمدح بمصر والمصريين ، وتحدث بفضلهم وكرمهم . وشرفه بحضورهم والاجتماع بهم فقبلت كلته بالتصفيق الحاد والاستحسان . وكان حسن الالتقاء كثير حركة اليد غيورا على اشراب معاني كلامه في نفوس الحاضرين .

نكلم الدكتور (ريكول) عن العلاقة بين المبادئ التي تقررها احكام المحاكم والنظريات التي تبسطها كتب الفقه . وذكر التقسيمات المختلفة التي يقسم اليها العلماء مصادر القانون . فذكر بعضهم يقسمها الى العقود ، واشباه العقود ، والجنح ، واشباه الجنح ، وبعضهم يقسمها الى ثلاثة بدلا من هذه الاربعة — الى عقود ، وارادة فردية ، ومخالفات

وآخرون يقسمونها الى عقود وحرية الاتفاق وجنحة وحق التعويض عن الضرر ثم عرج على (فصل العقود) فقال ان العقود هي المصدر الاول للقانون ، وانها سبقت — في الوجود — عن الحقوق الشخصية والقوانين المتعلقة بالزواج . وقبل وجود

العقود كانت الاحوال تسير باحالة لطبيعية . ثم جاءت العقود لتكيف او تعدل من الحالة الطبيعية . وعنصر العقد الاساسي هو الارادة — ارادة المتعاقدين والعنصر الثاني هو المشروعية في الغرض . والعنصر الثالث هو اتجاه الارادة في انفاذ الغرض ويتم المتعاقد باتحاد ارادات المتعاقدين على غرض واحد بشروط واحدة . والارادة الفردية هي تعهد شخصي . وتنشأ من العقود الالتزامات والتعهدات وهذه تزداد عددا ورسوخا بالتطورات الاجتماعية الحديثة . ومثال ذلك قانون العمال الذي صدر في سنة ١٩١٨ في فرنسا بخصوص المسؤولية الناشئة من المهن والحرف وهي المسؤولية المدنية التي يفترضها القانون على عاتق صاحب السيارة بصرف النظر عن احدث الخطأ او عدمه . وتعمل التطورات الاجتماعية من المبادئ الاخلاقية المحترمة قوانين مستورة . وهذا يدل على تدخل الاخلاق والمعنويات باستمرار في وضع القوانين والنص على الجزاءات وتعيين المسؤوليات . وانتقل بهذا المسؤولية من الفرد الى الجماعة . اسي ان وجهة القانون دائما سائرة نحو الاشتراكية . وانتهي الاستاذ (ريكول) من محاضرته بين التصفيق والاعجاب .

عن المقطم

الشرطة

رجال الشرطة

عند مختلف الامم

البوليس في المانيا

ان البوليس الالماني من اشهر رجال البوليس في العالم فاننا لم نتمكن من جمع معلومات ذات قيمة عنه وغاية ما يمكننا ان نقوله هو انه في المانيا توجد قوة من رجال البوليس تابعة للمجلس البلدى ونظامها حربي كنظام بوليس المستعمرات الانجليزية . و يلبسون ستره لونها ازرق فاتم و يضعون فوق رؤسهم خوذة من الجلد اللامع يحوط بها شريط من النيكل وعمل رجل البوليس في المانيا هو ان ينظم سير الحركة في الشوارع والطرق .

البوليس في الولايات المتحدة

اما البوليس في الولايات المتحدة الامر يكية فيختلف نظامه عنه في جميع اقطار العالم اذ ان لكل ولاية من الولايات الامر يكية نظاما خاصا بها ولنضرب مثلا بولاية نيويورك وفيها اكبر مدينة امر يكية بل في العالم وهي نيويورك . والنظام في هذه الولاية يشبه نظام بوليس المتروبول في لندن الا ان بوليس المتروبول في لندن له وكيل يعينه الملك اما رئيس البوليس في نيويورك فيعينه عمدة المدينة لمدة لا تزيد عن سنتين ورجال البوليس في امر يكا يتناولون أجراً أكثر من زملائهم رجال

البوليس الانجليزي وربما يرجع سبب هذه الزيادة في المرتب الى ان على رجل البوليس الامر بكى مسؤولية اكثر من تلك التي تقع على البوليس الانكليزي قلنا ان البوليس الامر بكى يختلف عن البوليس الانجليزي ونزهد كلامنا ايضا بما نذكره الآن فمثلا العسكري الانجليزي يعمل هراوة داخل جراب ملصق بحزام حول وسطه ويحمل صفارة يستغيث بها وقت الشدة اما البوليس الامر بكى فمضطر قانونا لانت يحمل في يده نبوته (او كما يسميه الامر بكى هو الصاليل) و يبلغ طول هذا النبوت نحو ياردة تقريبا وهو مشدود الى رصغه بسهم متين من الجلد . والبوليس الامر بكى لا يحمل صفارة وانما يحمل مسدسا له الحرية والسلطة لاستعماله مع كل مجرم او هارب يطلب منه الوقوف ولا يطيع . رأينا ان البوليس الانجليزي يحمل نبوتا داخل جراب وهذا يصعب اخراجه وقت اللزوم ولذا يمكن المجرم ان يتغلب على البوليس الانجليزي ويستولى على صفارته قبل ان يخرج نبوته . يستعيض رجل البوليس الامر بكى من الصفارة بطريقة حسنة وهي ان يقرع نبوته على رصيف الشارع فيحدث صوت خاص معروف لدى رجال البوليس في هذه البلاد فيهرعون لمعونة القارع من كل حذب ومكان .

ومع انه مسحوح لرجل البوليس الامر بكى ان يستعمل الشدة والقوة وان يطلق النار على المجرمين الهاربين فانه قلما يستعمل هذا الرجل ماله من نفوذ وذلك لا بد راجع الى علم الشقي بانه انت لم يحترم و يطع رجل البوليس فنبوته ليستعمله بغاية الشدة وربما اطلق عليه النار فيذهب ضحية الغرور او العناد . وفي امريكا نقر غير قليلين يفتخرون بانهم لم يستعملوا نبوتهم او مسدسهم اثناء قيامهم بواجبهم العسكري وهذا يدلنا على ان السلام منتشر في امريكا وفي الحقيقة ان الامر على عكس ذلك لان نظام البوليس وقانونهم القاسي هو سبب الامن والسلام كما يتضح مما يأتي :

يزعم المشتري توماس بيرنز ان امريكا بلاد السلام والامن وكان له انصار في هذا

الرأي ولكن تغيرت الحال بعد مدة قصيرة عين المستر توماس رئيساً لبوليس نيو يورك فأمر بعدم حمل النبوت زعماء منه كما قلنا ان بلاده يعمها الامن ويرفرف فوقها السلام ولكن لم يمض اسبوع واحد على هذا الامر حتى قتل عبدان اسودان رجلين من رجال البوليس في حي من اشهر احيا نيو يورك فقامت ضجة كبيرة ضد المستر توماس واخيراً تغلب الرأي العام وزم المستر توماس بان يأمر باعادة النبوت لرجال البوليس ففعل وعاد النظام واستتب الامن بعد ما ظهر ان امر اكا بلاد المحمية والوحشية والنواضي لولا القوانين القاسية والنفوذ الشديد وسلطة الحاكم العظيمة على المحكومين . واكبر فائدة يستفيدها البوليس الامر بكي من النبوت هي اهانتة على القبض على المجرم الهارب فهو يلوح بنبوته في الفضاء عدة مرات ثم يلقيه على الارض على مسافة منه معينة سبعة طر يق الهارب ومن العجيب ان النبوت يقع في طريق الهارب و بين قدميه فيمر قلبه فيقع المجرم على الارض وبذلك يتمكن التابع من الالحاق بالمتبوع ، ويشرط في رجل البوليس ان يتقن القاء النبوت وهناك يشعرون رجل البوليس دائماً قبل تربيته في الخدمة

في عام ١٨١٣ صدر مرسوم بقبول الجنس اللطيف في الخدمة العسكرية للاهتمام بشؤون النساء والاطفال وقبل عدد كبير من النساء اللاتي قدمن طلبات التعاق بهذه المهنة وهن يتناولن اجور الرجال و يلبسن ملابسهم و فرق بينهم وبين الرجال البوليس في اسبانيا

في عام ١٨٤٥ تم تكوين فرقة من الرجال الاشداء على نظام بوليس الجندرمه اي على النظام الحرابي و يبلغ عددها ٣٠٠ عسكرياً وضابطاً لهم سلطة عظيمة ونفوذ قوي منحوا هذه السلطة وهذا النفوذ ليستعملوهما مع قطاع الطرق والمتشردين واللصوص الذين يقلقون راحة المسافرين ويعكرون صفو راحة المتنقلين . يسلبونهم وينهبونهم وربما يقتلونهم ولكن سلطة ونفوذ العسكري الاسباني فلان يستعملها الان

نظراً للامن السائد والسلام الخيم على البلاد

على ان هذا لا يمنع رجل البوليس من التعسس بالليل في العارقات المقطوعة والاماكن المهجورة عليه يجد شافا عصى الطاعة والاحترام وحينئذ يستعمل ماله من سلطة وتقوذ مع هذا الذي حاد عن جادة الاستقامة وطريق الحق والصواب وبعد ان يمرن نفسه مع هذا الشقي ويحدد نشاطه معه يقوده الى مركز البوليس وهناك يقول الضابط للعساكر «استلموه» فيوسعون هذا المجرم ضرباً ولطاً ولعنكاً و... وكل انواع العذاب و يسير الشرطة جماعات دائماً في اسبانيا فلا يمكن ان ترى عسكرياً بفرد واثماً يزامله آخر او عدة عساكر ومنذ عهد قريب كان يحرس كل قطار عسكريان ولكن منعت هذه العادة الآن والمجلس البلدى في اسبانيا قوة تابعة له وعمل افرادها مراقبة الحركة في المدن وفي الحقيقة ان هذه القوة لا عمل لافرازها لان الحركة في هذه المدن تراقب نفسها بنفسها

البوليس في ايطاليا

يقسم البوليس في ايطاليا الى خمسة اقسام مختلفة اهمها «الكرايڤيرى» و يرئدى افراد هذا القسم سترة زرقاء فاتمة و ينظرون على جانبيه شريط احمر وتلى هذه القوة في الامة قوة اخرى تسمى تحرس سلامة الجمهور وهي كالكرايڤيرى في نظاها واثماً تنسحب الى الخدمة العسكرية وتوجد في ايطاليا قوة تسمى قوة المجلس البلدى اخرى تسمى حرس الغابات وثالثة تسمى حرس الحقول و يبلغ عدد افراد الكرايڤيرى نحو ٣٠٠٠٠ رجل يشتغلون في المدن وفي القرى وفي الحقيقة ليست هذه القوة الا فرعان من الجيش فهي تحت الطاب باسم بسيط يقنون في المقدمة امام العدو والمخارب و يضحون بارواحهم طائعين حباً في الدفاع عن وطنهم

عن كوكب الشرق

هل السجون للمعالجة

أو للعقاب ؟

السجون الانجليزية — مقارنة بين الامس واليوم — المحاضرات والدروس — اقلال الجرائم — وظيفة الطبيب لا السجن .

كتب احد مشاهير الكتاب الانجليز في احد الصحف ما يأتي :
ما الذي يحدث فعلا الآن داخل سجوننا اليوم . لاشك ان الناس متحبرون امام ما يسمعون من مختلف الحكايات العجيبة عن ذلك .
وان خير طريقة يمكن للانسان ان يستخرج بها الصورة الحقيقية لحياة السجن اليوم هي ان يبحث الحاله ويدرסה بنفسه في جميع السجون ، وان يسمع آراء ونظريات رؤسائها . ولقد امكنتني ان افعل كل ذلك باذن خاص من وزارة الداخلية ، وكانت النتيجة باهرة شائقة .

خذ مثلاً سجن (ورموود) الذي هو اكبر سجون لندن فان المرء يصعب عليه ان يتبينه الاّ لما طرأ عليه من الانقلاب ، ولقد كان اول ما زرته في جولتي هذه بين السجون . ولقد كان يجتمع في هذا السجن ، فيما سبق ، جميع انواع المسجونين على اختلاف ذنوبهم وجرمهم واعمارهم حسب النظام العتيق . ولكنني وجدت هذه المرة تغييراً كاملاً ، فقد نقل الصنف الرديء والعجائز الى سجون اخري وبقى فقط فريق المحدثين في الاجرام ومرتكبي البسيطة منها . ولقد كانوا اثناء زيارتي الاولى يتحبرون الابواب بديّة ذات التاريس الحديدية وبقانونها ورائها كذلك . ولكن في هذه المرة ما كان الامر يحتاج الى اكثر من ادارة اكرة عادية لفتح والاعلاق . فقلت لهم

انه هذه ثقة كبري بالمسجونين . فاجابوني نعم وان الفكرة القديمة بان المسجونين يرممون الخلط ويتجنبون الفرص للهرب لم تعد باقية بعد بل اننا نترك هذه الابواب بدون غلاق بالمفاتيح كبا نريهم اننا نصدقهم . ولم يدل حتى الآن منهم ما يدل على هدم استحقاقهم هذه الثقة . رغم انه قد حدث في سجن آخر ، حيث يعلق على المسجونين بالمفاتيح ان هرب اثنان منه .

وقال لي مدير السجن اننا نجتهد في ان نري اذا كان هناك اي خير في «دولة» الرجال قبل ان نخلعهم . وفي هذه الجملة تنحصر الطريقة الجديدة في معاملة المسجونين وزاد المدير قائلا ان هؤلاء قد زلوا مرة فهل من الممكن انقاذهم من ان يصيروا مجرمين دائمين . ام هل نعاملهم بالقسوة ونحطم نفوسهم ونقتل عواطفهم البشرية ونرسلهم الى الحجيم

وقال لي احد السجنان القدماء اترى هذه الالكمة العالية ، لقد كنت اقف عليها حاملا بندقيتي على كتفي مع زملائي كالمنطط امام معيدة الفيران . وكنا نفرم اذا اممنا مسجوناً يتكلم مع الآخر وما كان احدنا ليرضي هذه الغرامة طبعاً . وليس الكلام الآن بين المسجونين مسجوحاً بكثرة ، ولكن روح الحالة قد تغيرت بآناً . فليس هناك شعور القسوة والاضطهاد ، وان الرجل الذي لا يسي استعمال الحرية يمكنه ان يتصرف كما يتصرف كل البشر ولن يعامل كحيوان في قفص ، واذا تحدثت بكلتيني معقولاتي الى آخر فاننا نعامي عنه

وكان مما لاحظته حصيرة صغيرة جيدة الصنع في وسط كل حجرة من الحجرات عليها شيشب . وقال لي المدير انهم عندما يعودون من العمل تكون احذيتهم قذرة بالطين فيخلعونها وهذه تعودهم النظافة والنظافة تعلم المرء احترام النفس .

والخلافة ايضا فقد كان المسجونون حتى عهد ليس بالبعيد يقفون صفا صفا ينتظر كل منهم دوره بين ايد حلاق السجن ، ولكن في هذه المرة رايت كل واحد منهم

يحاقق ذقنه بنفسه .

بعد ذلك زرت حجرات الدراسة . . . نعم حجرات الدراسة حيث تعلم اللغة الفرنسية والرسوم وتلقي المحاضرات ، وحجرة عامة يجتمع فيها ذوو السلوك الحسن كل مساء ، هذا الذي ما كان يمكن لأجدادنا أن يصدقوه . وكم كانت وحشية تلك الطريقة القديمة حيث يترك المسجون في سكون الوحدة وصمها الدائم في حجرته . ولم يكن هذا وحشياً فقط بل سخيلاً أيضاً

والسؤال الذي يريد كل قارئ ، الإجابة عليه هو هل المعاملة العنيفة أفيد ؟ وزيادة للإيضاح في التعبير هل زعم أن الطريقة القديمة ، حشية وليست إنسانية وغير عادلة تعلم الأشرار أن الاجرام تجارة غير رابحة وتمنع الجريمة : الجواب على هذا انه يشبه تلك الأيام كانت السجون ملاءمة ولكن منذ ظهر هذا التنوير في الآراء ظهر انخفاض متوال في عدد المذنبين .

ولقد انخفض مقدار بعض الجرائم الخطيرة الى النصف . وانخفضت نسبة الجرائم القتل والسرقة والنصب والاحتيال وجرائم اخري بمقدار ٤٥ في المائة . بينما انخفضت حوادث التعدي والحياسة بغير حقي الى أكثر من النصف . ونزلت عقوبة الاشغال الشاقة بدرجة كبرى في العدد .

وقد كان للنظام الخاص بادانة الافراد الذين ينقص عمرهم عن الحادية والعشرين اعظم اثر في الانحياض . فلقد هبط من الف مرتكب بين كل مائة ألف نفس من السكان الى مائتين بين كل مائة ألف .

هذه احصائيات لا شك في صحتها ولقد ايدها ما رأيت به يعني من سجون نصفها خال في كل مكان . وان طريقة التعليم هناك مع ما يضاف اليها من زيادة في تحسين المعيشة الاجتماعية خارج السجن لا بد ان تجعل المجرم مسألة يحلها الطبيب أكثر من السجن .

عن السياسة الاسبوعية

النبوغ في السجن

عن الانجليزية

لا نكاد نسمع كلمة السجن الا وترسم في مخيلتنا صورة لا تمت الي الحقيقة باية صلة ٠٠٠ — غرفة ضيقة مظلمة ساد فيها سكون قتال ٠ وخيمت عليها وحشة غريبة رهيبة ٠ وفي احد الاركان فأر يقضم قطعة عيش عجزت عن قضمها اسنان الانسان وامام القضبان الحديدية رجل ضرب عليه الكأبة اطنابها ٠ وتعلو وجهه غضوف ملوؤها الحزن والاسي ٠ كبت يدها ورجلاه بقيود حديدية فلا يتحرك الا ويسمع منها صرير ٠ ومنه انه متألم مصدور

ثق انك لم تجد مثل هذا السجن الا في البلاد التي لم تحط الا خطي ضيقة متباينة في سبيل المدنية الحققة ٠

السجن الآن ليس الا مدرسة تهذب فيها النفوس وتستأصل منها جرثومة الشر ٠ حقاً يجب ان يعاقب المجرم ولكن لا يجب ان نؤلمه أكثر مما يلزم فيغدو عدوا للانسان والانسانية ٠

الا ان هناك عقولا جبارة ٠ لم تكن السجون لتخمد جذوتها ٠ خاصة في العصر الحاضر حيث السجين يهد ما يحمله على ان يبرز آثار جده ٠

الادلة على ذلك كثيرة

لدينا كتاب «من اعماق الجوف» الذي ألفه اسكار ويلد وهو من الحبس والانجليز ما زالوا ينفخون بالسير والتر الى الذي كتب «تاريخ العالم» وهو محبوس

في قلعة

في سجن الاريزونا رجل لا يعرف بأكثر من السجين نمرة ٢٦٠٨ ٠ حكم عليه

بالسجن المؤبد : وحاول ان يكتب قصة تمثيلية فلم يمنعه اولو الامر . ومثلت قصصه
اولا داخل السجن الا انها لم تلبث ان مثلت خارجه . وبعد قليل اصبحت تعرض
في اكبر مسارح الولايات المتحدة

ولما عرضت روايته الاخيرة داخل السجن شهدها كثير من الكتاب ورجال
الفن وذوي المقامات . وتجنبوا في سبيل ذلك كثيراً من الصعاب والمشاق اذ قطعوا
مسافات طويلة من البيادي والفقار

وقام الكثيرون يطلبون اطلاق سراح هذا الرجل . فهم يربأون به عن ان
يكون من اهل الاثم والعدوان . قائلين السنين التي قضاها في السجن كافية للتفكير
عن سيئاته . وان المجتمع الانساني في حاجة لمثل هذا الرجل
ولقد عبروا آذانا صاغية . فاجابوا الى ما طلبوا . . .

السجين في امر يكا يمكنه ان يظهر . واعبه افي شاء . وكيفما شاء . مادام لا يخرج
عن نطاق القانون فلا ينلم جوانبه .

وضعت إحدى الشركات مسابقة لاجوائز قيمة . فطلبت تقديم مقالات عن
الاعلان . ووصلت مقالة غيرة ٤٤٣ كتبها طلبة من الكليات والمدارس العالية والثانوية
انعرف من كان الفائز ؟

ففي سبغتيو يورك حكم عليه بالسجن لمدة سنة . لم يرنووز الحرية من يوم التي في
ظلمات السجن في ديسمبر سنة ١٩٢٣

ثم اتدري ماذا كانت الجائزة الاولى ؟ رحلته الى اوربا على نفقة الشركة !!! ان
هي الاسخرية القدر . وحسن حفظ الفتى الثابتة . . .

وسمي المدير لهذا الفتى وتمكن من ان يدعه بنال الجائزة التي خازها بعبقرية المتوقدة
ولقد وعد الفتى ان يكون من ارباب الخبر والاوراق والافلام لا من ارباب
الابواب والخزائن والمقاييس

والتي ياباني في غياهب سجن سنغ فكان صاحب خير عتيد
منحوه قطعة ارض يعمل فيها، وكان يستأنف اشتغل فيها بكل قواه وادع روحه
ونفسه في عمله . فكان من المفليحين .

واليابانيون اهل الفن والنبوغ وكان يعمل عمل ثلاثة رجال لا يني عن بذل
اي جهد واصبحت قطعة الارض بعد مدة حنة الخلد استقرت في ارض الادميين
ثم ارها دانية حلوة للاكلين

فما كاد يخرج من السجن الا وتلقفه الناس . كل يحطب وده وكل يرحبوا
ان يعمل عنده . وحسن حاله . وغدا مثالا لذوي الكمال والعفاف .

ولقد شب في انجلترا شاعر شاب في عامه التاسع عشر . قضى سنين طوالا سيف
السجون بين دارتمور . وبورتلند . وباركركست . نبتت بين جوانحه زهرة الشعر
وجمت حتى اصبحت ذات اريج جذاب :

ولعلك تظن ان شعره لا يضم بين طياته الا اسي وظلمات وشجون . ولا يحوي
من الاتفاظ الا ما كان جافا فقط . لا يتفد الى القلوب .

لم يك شعره كذلك . بل كان رقيقا . محلوأ . ينحدر كالسيل الى الاسماع
بذكرك بالزهور والرياحين . ويحملك الى ارض ممها جمال خلاب فلا تكاد تقرأ ما
كتب الا وتقف مسلوب اللب والفؤاد .

له قطع كنت اود بان انقل اليك بعضها لولا خوفي من ان اذهب بجهاها وروحها .
واخبراً سأقص عليك قصة ذلك الرجل المهذار الذي ادخل السجن فقال له المدير
— اسمع يا رجل ! ما هي مبرنتك وماذا تود ان تشتغل ؟

اقال الرجل والابسة تلعب على شفثيه .

— طيار !!

محمد ايس مين طالب بقسم العلوم

رجال البوليس

في لندن

يعد بوليس لندن بحق اداة عاملة للخير والنفع العام ، بل قد يفوق هيئات بوليس العالم أجمع في هذه السبيل . فبوليس لندن يضم أكثر من ١٦٠ فرقة موزعة في أنحاء العاصمة الكبرى تعان الحاك الجزئية والمركزية في شتى المراكز والاقسام ويكلف مهمهم الخزانة العامة الف جنيه في كل اسبوع ، على ان هذه الفرق قد اعانت على الحياة الافا من التسوة والشبان والبنات ليكونوا أيدي عاملة في المجتمع بدلا من ان يكونوا انصار الشر واعوان الشيطان

وفي خلال بعض سنين قلائل ماضية عاون ذلك البوليس ٧٦٣٥١١ شخصا من خريجي السجون على العيش الشريف بعد ان كان يمدم بالطعام والكسوة مدة طويلة اثناء عطلتهم ، واعاد ١٤١٣٠٢ شخصا الى اهلهم وذويهم وجلهم من النساء والشبان . واوجد نحو ١١٦٧٩١ شخصا وظائف واعمال وموارد للارتزاق

وفي خلال سنة واحدة واجهت فرق البوليس من الصعاب والمشكلات ما يزيد على التسعة آلاف كان كلها راجعا الى احوال الاشخاص الذين تعثر عليهم هذه الفرق ويكونون في ظروف عصيبة فل ان تهدي لها الى حل او تسوية عاجلة

ومما يروى عن اعمال فرق بوليس لندن ان احدى هذه الفرق تقدمت اليها زوجة جميلة لاحد رجال جيش الاحتلال في المانيا ، ولزوجة طفل من زوجها الذي هجرها ولم يكن يرسل لها ما اقتنت به وولدها : وقد حدث وقتئذ ان وزارة الحرية

البريطانية مرحت الجيش المحتل الذي كان في بعض المناطق الألمانية وعثر رجال البوليس بعد الاستقصاء الطويل على عنوان الزوج ، فامسكوا اليه عدة مراسلات لم يرد لهم الى الآن جواب عنها فأصدروا منشوراً واعطيت الاوامر للبحث عنه ، وفي الوقت نفسه صدر حكم ضد الزوج بان يدفع الى زوجته مبلغاً معيناً في كل اسبوع ولكن الزوج لما عرف بالحكم رفض الدفع ، فقدمه رجال البوليس الى المحكمة فحكم عليه بالسجن شهر! ولما افرج عنه بعد تغطية مدة السجن رفض الدفع ايضاً ، فقدم للمحاكمة للمرة الثانية وحكم عليه بالسجن شهرين .

وقد حدث ان فرقة البوليس التي كانت تسعى للتوفيق بين الزوج والزوجة فدهيات الفرصة لاجتماعهما واجتراح حسن النفاذ بينهما . الى ان تم الاتفاق على ان يدفع احد الاصدقاء المبلغ المطلوب منه ، ثم يفرج عنه ، ثم يسعى رجال البوليس لتهميته عمل له . وافرغ عن الزوج ، وجاءت الزوجة فالتحمة زراعتها لزوجها الذي عاد الى منزله بعد طول المجران

ومن الحوادث التي من هذا القبيل حادث شاب في السادسة عشرة من عمره ماتت امه في مستشفى الجذائب وانتحر ابوه خنقاً في احدى غرف السجن بأحد مراكز البوليس . ووضع الشاب نفسه في احدى الاصلاحيات وليس لدى الشاب من ذكريات المائدة سوى حوادث الشجار والسكر التي كانت تنفع كل يوم بين امه وابيه .

وقد ادى الشاب مدة الخدمة العسكرية في خلال سني الحرب الاخيرة . وعلى اثر تسريحه اجتمع ببعض الشبان الذين يدعون له الصداقة . وقد حدث انهم عودوه على السكر فوجده رجال البوليس على قاعدة العارضة مفقود النطق يسكاد يكون مع الاموات وبعد ان اسعف بالملاج واخلي سبيله ، وجد نفسه بلا مأوى ولا حطام ولا مال في يده ، فاضطر الى ان يسطو على احد محال المجوهرات ، فسيق

الى المحاكمة وحكم عليه بالسجن مع الشغل ستة شهور وقد مضى مدة السجن ، وخرج
وفي جيبه ثلاثة شلنات يواجه بها معترك الحياة
ولكن في هذه المرة وجد رعاية من رجال البوليس الذين آووه في احد الملاهي
وصاروا يطعمونه ويكسونه مدة من الزمن حتى اعتدوا له اخيراً الى عمل .
وحادث ثالث ، يشبه الحادث السابق تماماً هو سادس شاب في عمر الشاب
المشار اليه سبق الى المحاكمة بتهمة النشر مع بعض الغلمان الذين عملت لهم احصائية
فوجد ان عددهم يزيد على الاربعة الاف

وكان هذا الشاب يعمل في احد محال الدراجات ، وقد فصل من عمله ، فاصبح
غير قادر على الكسب من جهة ، وغير قادر على الذهاب الى عيلته من جهة اخرى
نظراً الى ان امه واخواته كن يعشن عيشة غير شريفة ، وكان رقيقاً عليهن ، وكثيراً
ما وقف حائلاً بينهن وبين هذا العيش التبعس ، الى ان اضطر الى السكنى في الخارج
كانت امه تشاركه ، فانهت في ست حوادث النشل ، وكانت اخوانه على
هذا النسق يعملون لنشل الجيوب . . . اما ابوه وزوج احدى اخواته فكانا يتاجران
بالاشياء المسروقة

وعلى ذلك رأي الشاب تبعس في وسط قد يضطره اضطراراً الى الالتجاء الى
عيش نكد لا يؤدى الى حياة السجن

فالتجأ الشاب في النهاية الى حماية البوليس الذي اخذ يبحث له عن عمل ، وفعلاً
عمل على مراكز في احد المصانع وهو الآن يعمل كرجل شريف

هذا ولم يتكلف البوليس سوى ثمانية جنيهات وعشرة شلنات لانتشال شاب من
وهدة الشرور الى حيث العيش براحة واطمئنان وهدوء بال ، بل الى عيش الرجال
العاملين في المجتمع الانساني
عن كوكب الشرق

ذوي الشخصيات المتناقضة

من غريب العادات ان يجمع الشخص بين مسكرين مضادين في الهيئته الاجتماعية فيبيننا تراء معروفالده قومه باليسر والرخاء ،والبر والاحسان والتقوي والورع ،اذ تراء - في الوقت نفسه من اكبر القصوص واشد الاشرار

مثال ذلك ما روثه الصحف الانجليزية عن وقائع من هذا القبيل ،فقد كان ادام وورث من اكبر اصوص اسريكا واوربا، وكان في الوقت ذاته من اشد الازواج حبا لزوجته . كما كان من ابر الناس بالانسانية

كانت زوجة وورث تحمل كل الجبل احوال زوجها ،طول الثلاثين سنة التي عاشها معه ،كانت تسكن في منزل انيق في حي من الاحياء العامرة بالسكان ذوي الشخصية الممتازة ،بعيدة عن اهل الشرور وارباب الجرائم ،وكانت الاموال التي يقدفها عليها وورث تمكنها من العيش في هيئة اجتماعية عالية بل انها كانت من النساء اللاتي يشغلن مراكز سامية بين عشيراتها!

ولقد كانت مسز وورث تقرأ في الصحف بين آونة واخرى وقائع مدهشة عن «هارى رامبونند» ولكنها لم يكن ليدور بخلداه انه هو زوجها الذي نعاشره والذيه يحبها كل هذا الحب العديم المثال !!

وزارت مسز وورث مع زوجها بمالك اورو با وبلدانها جميعا ،ولكنها لم تكن تفكر في ان الاموال التي كانت تنفقها وزوجها جزافا بدون حساب انما جاءت عن طريق مرفقة الملاس والمجوهرات المشهورة التي قيل انها تبلغ ثلاثين الف جنيه من مدينة الكاب لم تكن تفكر انها حينما زارت مدينة اسكوت بجلالها الثمينة وملابسها الفضة ،انما

دفعت اثمانها من سرقة احد بنوك لندن الكبيرة . .

ولقد مات وورث في ابل هذا القرن: وحين اشاعت الاشاعات عن شخصية المزرة لم تعتقد زوجته انها حقيقة ، بل اعتقدت ان خصوص زوجها هم الذين يشيعون عنه هذه الافوال السافله للانتقام منه والخط من كرامته . كانت تعتقد ان هذا الزوج الكريم البار بزوجته لا يمكن الا ان يكون شريفاً في كل معاملاته مع الآخرين وبعد وفاة وورث عثرت زوجته على حقيبة بها الفان من الجنيئات معنونة باسمها ولم تكن تعلم ان هذا المال انما جاء عن طريق سرقة مشهورة سرقة احدي الصور القيمة منذ ست وعشرين سنة .

وغير وورث كثيرون من ذوى الشخصيات المتناقضة فقد كان يوجد بين تجار لندن المشاهير واحد يدعى جيكيل هايد يتجر في الاثاث والرياش كان هايد من اعظم التجار ، ذا سمعة طيبة بين مواطنيه ، كثير البر ، عظيم الاحسان ، يعطف على الفقراء والمعوذين ، فيسند الملاهي ، والمستوصفات والمدارس بالاعانات المتواصلة كل عام . كان يسكن في منزل نفخ مقام على اراضي الواسعة ، يذو اثاث فاخر ورياش ثمين ، كما كان يعيش عبثة البذخ والترف والتعميم . وكان له متجر واسع في ايست اند بلندن يربح منه الطائلة والارباح الضخمة !

ولقد كان يكثر من زيارة الكنائس ويمد رجال الدين بما فيه العون لهم على اقامة الشعائر والفروض الدينية . ولم يكن يرفض طلباً للتبرع للمدارس والمستوصفات والكنائس وكل مشروع خيري صغير او كبير ضئيل او عظيم . وكان معروفاً لدى رجال البوليس ، لكن باعماله الخيرية وصفاته الحميدة وشخصيته السباقة الى فعل الخير والاحسان .

وقد كانت حائزة البوليس في العابها الرياضية يقدمها هايد في كل المناسبات التي تقام فيها هذه الالعاب . كما انه كانت يمد ملجأ البوليس في كل عام بتعانه

الكبيرة المتواصلة . وبالجملة كان هايد على اتم وفاق وصدافعة مع مفتشي البوليس ورجال الشرطة جميعا ، فاذا سافر ودع منهم باعظم مفاخرة ، واذا وصل الى لندن استقبل في محطة فكتور يا منهم بالتحية ومفاخرة الغبطة والابتهاج !!

ولكن ما اسرع ما انكشف الستار عن شخصية هايد المجرمة الشريرة . فسمع العالم عن هذا المحسن الكريم ، صديق البوليس ، انه من اكبر اللصوص الذين يشتررون الاثاث المسروقة !

وقد كان اكتشاف حقيقة هايد من قبيل الصدفة . اذ حدث انه في مساء يوم اشبه احد الخبيرين السريين ، وهو من اصدقاء هايد في لاه من اللصوص كان ينتظر سيارة من الامنيوس وقد تتبع رجال البوليس هذا اللص ، حتى وصل الى المحطة ، ففتشه فعثر على قصاصة من الورق بها اسم وعنوان المحسن الكبير هايد ! وكان ان فتش البوليس محل هايد فمثر على المسروقات التي اعترف بها اللص واختتم هايد بعد ذلك حياته في السجن

والدكتور لويس ويل هو ثالث هذا النوع من الرجال ذوي الشخصيات المتناقضة

كان الدكتور لويس بحكم وظيفته يغشى دور مرضاه من الاغنياء ارباب الثروة والجاه فكان يدور بنظره في كل زيارة على ما خف حمله وغلي ثمنه ، فاذا انتهى من عيادته ، اقلب يزاو له مهنة الثانية . وحدث ذات مرة انه كان يعود احد تجار المجوهرات فعثر في الغرفة التي بها فراش المريض على بعض الحلبي التي قدرت بالاف الجنيهات .

وتمكن الدكتور لويس من انتشال غنيمة ، ولكنه لم يسلم هذه المرة ، فقد فاجأ البوليس عيادته وعثر على المسروقات فخوكم ولاقي جزاءه

عن كوكب الشرق

هل العفو اصلح للمجرم ؟!

وهل يحدث تشريع جديد في عالم الاجرام ؟!

ان هذا العصر ، هو عصر العاطفة ، وان الاحكام في اوربا انما تصدر بناء على الاهواء الوطنية او السياسية ، او الصفات المختلفة في جوهر العاطفة الانسانية ، حين يشعر المرء بالرحمة تملأ نفسه على امرأة بائسة او رجل مجرم ارتكب القتل عمدا وكان في حالة تخفف عنه المسؤولية ، ولكنها لا ترفع عنه العقاب . !!

والعاطفة عند القاضي يجب ان يقيدها القانون ، ومن اجل ربط العاطفة وضع القانون لياخذ العدل مجراه

ولكن القضاة في اوربا مقيدون

لا تنس ان هناك نظام المحلفين . . .

وهذا النظام اصبح فاسدا من كل الوجوه في هذا العصر

حياة المجرم وموته في ايدي المحلفين لا في يد القضاة

تعرض الدعوى وينصت المحلفون

تكون الادلة قوية ، والمروعة ثابتة ، ويكون ضمير القاضي . . . الرجل القانوني

الذي ، سيطبق مواد القانون ، ويضع حيثيات الحكم ، مقتنعا بادانة المجرم

ومع ذلك يتف رئيس المحلفين

بتخطي نصوص القانون ، وبإسناد ضمير القاضي وانتقاده ، ويهتم عام ادانة

المجرم ، حتى ولو اعترف بجريمه ، كما سترى من بعض الحوادث التي سنذكرها لك

فيما بعد

وهو لا المحلفون لا يمكنون بمقتضى قانون ، ولا يكونون اعتقادهم بناء على
 شريعة موضوعه ، او سنة متفق عليها ، وانما ينطقون عن هوى نفوسهم ، وعن
 مبلغ التأثير الذي تتركه في نفوسهم وقائع الجرمية وظروف المجرم
 وهنا نتحكم العاطفة ، و يتقرر مبدأ جديد يقضي بأن :
 (العاطفة فوق القانون) !

صحيح نحن عندنا مبدأ (الرحمة فوق العدل) ولكنه مبدأ خيالي لا قيمة
 عملية له ، وحين نأدبه به (هيجو) في القرن الماضي ثارت عليه الدنيا ، مع انه مبدأ
 لا يتنافى مع القانون طبقوا القانون ولكن بشيء من الرحمة والاشفاق !!
 هذا مبدأ قيل في وقت ظهوره ، انه خطر على القانون ، وانه مشجع على ارتكاب
 الجرائم ولكنهم عادوا فراجعوا عن هذه الفكرة — عن قصد او عن انسياق مع
 العاطفة الضعيفة الاركان والكيان — وطبقوا ذلك المبدأ بطريقة اخرى ، ووضعوه
 في قالب يتفق مع كبرياء الطبيعة البشرية التي لا تريد الرجوع الى الوراء ، ولا
 تعترف بالخطأ ، وان اضطرت ان تستر ضعفها وعجزها بخطأ افدح ، وجرم اشنع !!
 على هذا وضعوا مبدأ (العاطفة فوق القانون) بدل مبدأ (الرحمة فوق العدل)
 وشتان ما بين المذهبين . . . !!

ويظهر ان هذا الخطأ القانوني المقصود ، او غير المقصود ، الذي يقع بناء على
 تطبيق المذهب الجديد ، اصبح شائكا في ادروبا ، وتنهت اليه الاذهان .
 على ان بقظة الافكار ، وشعورها بنجاة الخطر من تطبيق هذا المبدأ ، لم يكن
 بدرجة من القسوة حين نادي (هيجو) بشرعته الاولى
 ويلوح لي ان هذه النظرية وجدت هوى في نفوس الجماهير المختلفة ، فاستقبلتها
 بنزع ، ولكنه نزع هادي لين لا أثر فيه للرعب الحقيقية التي تنشأ من جراء هدم
 القوانين والنعبت بارواح الناس

وأثر هذا الفزع . و بؤادر تلك الیقظة الفكرية تظهر بجليا في مقال لكتاب اجتماعي فرنسي نشرته منذ سنوات جريدة (الفيجارو) بتوقيع (د .) ، نقل منه لقراءنا الفقرة التالية .

(، : اذا تعارضت الغاية مع الوسيلة ، فيجب البحث عن وسيلة اخرى . مهما كانت للوصول الى الغاية . . . وهكذا اذا تعارض الحكم القلبي مع الشعور النفساني الضعيف ، فيجب تلمس الوسائل لتخفيف هذا الحكم القلبي فالناس شعور والانسان هيكل من العاطفة . . . وتلك العاطفة مهما قست فلن تضجر ولن تصبح صماء

والمقاضي (انسان) قبل كل شيء . فلا بد ان يقع تحت تأثير العاطفة مهما طلب لنفسه النجاة منها . !!

كلنا نعترف بأن الاعدام عقوبة وحشية ، ولكن ما من احد يستطيع ان يثور على هذه الوحشية المشروعة !!

والقضاء نفسه يشعر برغبة هذا الحكم ، لذلك اصبح يتهرب منه ، ونظرة واحدة الى الاحكام التي صدرت في اوروبا كلها تعزز هذا الرأي

انهم لا يريدون الغاء (الاعدام) رسمياً ، لتكون للقضاء هيئته ومكانته ، وليشعر المجرم ولو شعوراً مجرداً من الفزع الحقيقي ، ان المفصلة بانتظاره ، ولكنهم في الوقت نفسه يحطمون مواد عقوبة الاعدام ، ويتفرزون من مجرد التفكير فيه فهم ينتحلون الاعذار ، ويتخيرون الاساليب ويتفقون الاسباب لالغاء الاعدام فعليا في الاحكام التي يصدرونها . . . !

هي فترة تردد ، ولكن شيئا من الشجاعة الثابتة ، وبخطوة واحدة يمكن لقرار الغاء حكم الاعدام الذي يخشاه حتى القضاء حين ينطقون به !

ان العالم قد ارنوى من الدماء البشرية ، والانسانية ضاربت انفوسها ورائحة

الذين التي تحتلها اجسام القتلى — قانوناً او اجراماً — فحين نطلب جديداً ، ولا بد من تقرير الجديد) !

هذه نبذة قصيرة من مقال طويل ، وانا اعتبره معتبراً تمام للتعبير عن شعور اوربا كلها في الوقت الحاضر وعلى اثر حادثة اجرام اهتزت لها باريس — وسنذكرها فيما بعد — برأت هيئة المحلفين المجرم ، مع اعترافه الصريح ، نشرت جريدة (الجورنال) الباريسية مقالا بتوقيع (بول م . جليبرت) جاء فيه :

(... ولست يمر وقت طويل حين نرى ثورة المحاكم على المقصلة وتخطيطها ، وسوف توضع مقصلة في متحف الاوفرا لتكون اثرا من الآثار ... ولكن اي اثر ؟ ! لقد صار ثمن الدم رخيصاً جداً في اوربا . فهل يأتي يوم يشتد فيه العقاب على السرقة والنصب وانتهاك العرض ... الخ . وفي الوقت نفسه يقرر القانون براءة القتل والسفاكين ؟ !)

و يظهر ان هذه الكلمات لم تعجب احد رجال القانون ، وما احسبه الا احد القضاة القدماء (ذوي العاطفة القاسية) كما يسمونهم الآن ، فنشر في (الايكو دي باري) مقالا طويلا دافع به عن نزاهة القضاة ، وتكلم عن مبدأ العدل الاسمي وانحنى فيه من طرف خفي ، في شبه تلميح ، على نظام المحلفين ، وما يتركه من الاثر السيء في سير الاحكام وتطبيق مواد القانون .

وختم مقاله بالجملة التالية :

(... ليس للقاضي رقيب غير ضميره واعتقاده ، وليس عليه سلطة غير سلطة القانون فالذين ينحون باللائمة على القضاة ، كان الاخرى بهم ان يشركوا بهم المحلفين ايضا .

لكن الاعداد بغضاً . او ليكن محباً الى بعض النفوس ...

هذه اعتبارات لا قيمة لها عند القاضي وإنما يبقى القانون فوق كل شيء *)
والآن وقد انتهت المقدمة التي اردناها لهذا المبحث الطرف ، فقد بقي طلبنا ان
نبحث من المقال التالي في الجرائم التي حدثت ، وفي تطبيق مبدأ (العاطفة فوق
القانون) في تلك الجرائم ، وأثر كل حادثه في الرأي العام في مكان حدوثها وفي
جهات العالم المختلفة
« كوكب الشرق » (محمد عبد المجيد حلمي)

المرأة والجرائم

أخذت من عهد قريب تنظر محاكم الجزاء في انكثرا في قضايا ذات خطر كان الجناة فيها نساء يرمن على براعة في ارتكابهن الجرائم شأن المرأة في كل عمل تجيده مما دل على تطور المرأة الجديدة وتقدمها في هذا المضمار ان لم نسلم ذلك رد فعل .
 سمه كيفما شئت فالحقيقة التي لا بد من ذكرها ان رجال الشرطة في العالم ان يمكنهم بعد اليوم ان لا يهتموا لامر المرأة ولا يكثرثوا لها في ارتكاب الجنایات ولا تقصد من هذا ان الشرطة لم تكن تهتم للمرأة في الماضي لان رجل التحري القدير لا يخفى عليه شيء ولا يحجل امرا كما انه لا يحجل كبيرة ولا صغيرة وانما الذي تقصده ان المرأة لم تكن لينظر لها او يبحث عنها في ارتكاب الجنایات التي تتطلب جرأة طبيعية زائدة قلما يتصف بها الا قليل من الرجال .

اثبت التحقيق في كثير من القضايا ان هناك عشرات من النساء ارتكبن جريمة القتل العمد وغيره من الجنایات الفظيعة المستهجنة ولكن الافدام على مثل هذه الفظائع لا يحتاج في كل وقت الى جرأة طبيعية لانه كثيرا ما يكون نتيجة نذالة ودناءة بل واكثر من ذلك لان كثيرات منهن ينتهكن كل حرمة ارضاء لخيلائهن ومقاصدهن

كانوا في الماضي يعتبرون لارتكاب المرأة الجرائم سببين لا غير الاول اعتبارهم اياها مجرمة غدارة محتالة مخادعة — لانه نادرا ما عرف عنها جرأة طبيعية — في سبيل ابتزاز النقود ومسرقة المخازن التي على الغالب يكون غرضها منها الوصول الى دراهم تسد بها حاجاتها ولتقدر على مماشاة المودة وتعيش بدون

عمل وترضى طمعها وجشعها من لا شيء.

الثاني يعدونه مجموعاً في لفظة (الجنس) هذه اللفظة التي كثيراً ما كانت سبباً في ارتكاب النساء الجرائم وكان من الصعب في الماضي ايجاب سبب آخر غير السببين اللذين ذكرناهما افصي مرة بالمرأة الى المشتقة اما اليوم فقد تغيرت الحال وطراً على المرأة الجانية تغيير كلي ادى الى ان أصبحت تنازل الرجل وتماشيه حتى في اشد ما فطر عليه من جرأة طبيعية وقد بلغت في الشجاعة والاقدام شأواً عجيباً وان عصاة (بوبدهيم) التي ظهرت في نيو يورك منذ امد قريب كانت المرأة للعامل الوحيد فيها فاوقفت الرجال بدون رهبة ودخلت المصارف وسرقتهما عنوة وقاومت رجال الشرطة المساحين وكذلك ظهر عدد غير قليل من النساء السارقات في لندن وظهر منهن ايضاً جمعية وحشية فتاكة قامت باعمال لتطلب شجاعة ومهارة وصلابة وكل هذه الصفات ما عرف عن المرأة انها تنصف بها الى نادراً

ومحصل ما ذكرناه كان يوجد في السابق نساء يكن العامل المحرك في الجمعيات المنظمة التي عرف اعضاؤها في المكر والخداع وتأثيرهم على العامة واما اليوم فيندر ان تقع جناية لا يكون للمرأة ضلع فيها

فما هو سر هذا التطور ؟ ينسب البعض سبب ذلك الى سني الحرب التي كانت للمرأة ميدان تمهيرة واختبار ووجدت نفسها في خلال ايامها انها قادرة على ان تشابه الرجل وتماشيه في كل حركاته وسكناته وانها قد مكنتها القيام بالاممال التي كانت تعتبر من اعمال الرجل وحده وهذه السنين الاربع هي التي اوجدت في المرأة روح اقدام افقت بها في نهاية الامر الى مماشاة الرجل في ارتكاب الجرائم

«كوكب الشرق»

برنيطة تقود صاحبها الى المشنقة

واقعة حقيقية في كشف الجرائم

ومهارة البوليس السري

عثر في الساعة الثامنة من مساء يوم من الايام على جثة ملقاة على الارض قرب جسر سكة الحديد في روض فكتوريا بلندن وظهر لاول وهلة ان القتل اما ان يكون قد التى بنفسه من القطار وهو سائر باقصى سرعته طلباً للانتحار ان يكون قد سقط منه عن غير قصد ولا اثناء او ان يكون راكب آخر معه قد دفعه من المركبة قوة واقتداراً لغرض في نفسه . ولم يتقضى وقت طويل حتى ورد لتلغراف من هاكين بانهم عثروا في احدى سركبات المرحبا الاولى من القطار تقه على آثار قتال عنيف وعراك شديد ووجدوا فيها عسا وقبعة وحقيبة صغيرة تثبت من ذلك لرجل البوليس الذي في اسكتلند يارد— وهو اكبر مراكز لبوليس السري في العالم كله — انه لا بد ان يكون هناك جريمة قتل يجب كشف معالمها فعهده مديره الى مفتش من مفتشي البوليس السري اسمه تانار في البحث والتنقيب لا ماطة اللثام عن هذه الجريمة وجلاء غوامضها

ولم يكن الرجا الذي عثر عليه قد فارق الروح لما وجدت جثته بل كان غائبا عن الصواب وظل كذلك الى ان توفي بعد اربع وعشرين ساعة في المستشفى من غير ان يفتح عينيه او ينس بفت شفة . ووجدت في جيبه بعد وفاته كتب عديدة استدل منها على هويته وعرف ان اسمه المستر بوجس وهو كبير كتاب في بنك من اكبر بنوك

لندن وقد دخل العقد السابع من عمره وكان في تلك الليلة عائداً الى بيته في هاكين
فالتقى عليه رجل كان معه في المركبة ودافع برجس عن نفسه دفاع المستميت ولكن
خصمه كان اقوى منه فتغلب عليه والقاه من المركبة

وثبت من التحري ان العصا والحقيبة اللتين وجدنا متروكتين في المركبة كانتا للمستتر
برجس ولكن تبين ان ساعته وسلسلتها ونظارته وكلها من الذهب كانت مفقودة فاشتبه
من ذلك في ان القاتل اقترف جنائمه الفظيعة لاجل السرقة ولكن فانه ان يبحث في
جيوب القتيل فقد عثروا فيها على خمسة جنيهات من ورق البنكنوت

ولم يكن تانار بجميع هذه التفاصيل واستنتاجات عنايته بالقبعة التي وجدت متروكة
في المركبة وهي لم تكن القبعة البالية التي كان يلبسها القتيل بل كانت مماثلة لها ولكنها
اقصر منها قرصا وكان اسم المحل الذي صنعها مكتوبا في داخلها فوضع تانار كل اعتناؤه
عليها لانها كانت المفاتيح الوحيد الذي رأى انه يستطيع ان يفتح به ما استغلق من
امر هذه الجناية

وقصد تانار الى محل صانع القبعة وسأله عما اذا كان يذكر اسم الرجل الذي ابتاعها
او ملامحه فلم يفرز بطائل وكاد يسقط سيفه يده لولا ما فطر عليه البوليس السري
الانكليزي من ثبات لا يتزعزع وجلد لا يهني وصبر لا ينضب له معين
وعمد بعد ذلك الى كتابة منشور وزعه على جميع الساعة وبائعي الجواهر
والساعات في لندن ضمنه وصف ساعة القتيل وسلسلتها ونظارته وطلب منهم ان
يوافوه بما يملكون عنها وعما اذا كان احدكم قد باعها لهم فانه الرد من جوهري اسمه
(دث) بانه جاءه من يومين رجل غجيل شاحب اللون و بدل منه سلسلة ساعة كبيرة
من الذهب بسلسلة من طرز آخر وخاتم

فطار تانار فرحا بهذا الدليل الجديد لان السلسلة التي وصفها الجوهري لا بد ان
تكون هي سلسلة ساعة القتيل المفقودة وقد اتبع له بذلك ان يعرف ملامح القاتل

غير ان اياما برمتها انقضت من غير ان تسفر جهوده عن نتيجة ما وكاد يقطع الامل ويستحوذ عليه اليأس من العثور على القاتل ولكن الاحوال سخرت له حوزيا اسمه متيوس فكان مفتاح الفرج على يديه

وكانت لندن في تلك الاثناء تلجج بهذه الجناية والصحف تنشر الاعمدة عنها وترجم بالغيب في كيفية وقوعها والسبب الباعث عليها ومع ذلك لم يسمع صاحبنا الحوذني بها ولا اتصل بعلمه شيء عنها وانفق مرة انه كان يهاوئ حوزيا آخر في موقف المركبات فأخبره انه وجد في بيته من ايام غلبة من التي توضع فيها الجواهر عادة مطبوع عليها اسم الجوهرى (دث) ونفى خبر هذا الحديث الى تانار فهرول الى متيوس واستجلاء حقيقة الامر فعرف منه ان رجلاً اسمه فرنز مولر اهدي العلبة الى امدى كريمانه وتبين ان مولر هذا كان خياطاً المانيا وانه سافر بعد وقوع الجناية بايام معدودة الى نيو يورك على مركب شراعي وانه كان قد خطب قبل ذلك كريمة الحوذني واعطاهما صورته الفوتوغرافية ثم عاد ففسخ الخطبة فطلب منه تانار ان يعطيه هذه الصورة فبحث عنها الحوذني وسلمها اليه

ولحظ تانار على رأس الحوذني قبعة تماثل القبعة التي وجدت في سركمة الحديد تماماً فطرق هذا الموضوع وعلم من الحوذني ان مولر كان معجباً جداً بهذا الطراز من القبعات وطلب منه يبتاع له قبعة مثلها ففعل - فسأله تانار عن المحل التي ابتاعها فذكر له الحوذني اسمه وقال انه يعرف قبعة مولر من بين ملايين من نظيراتها لان تاجها كان اعلى من المعتاد وسينشد ابرز له تانار تلك القبعة فعرّفها الحوذني لأول وهلة بانها هي القبعة التي ابتاعها لمولر

ورأى تانار ان ما حصل عليه من التفاصيل والمعلومات كان كافياً لاقتفاء اثر القاتل والقبض عليه فيعم دور شركات الملاحقة وظل يبحث فيها حتى علم ان مولر سافر على مركب شراعي اسمه فكتوريا وانه لا يصل الى نيو يورك الا بعد ستة اسابيع

فهدأ روعه وذهب الى اسكندر ياردواصطحب منه بوليساً سرى آخر ثم قصد الى منزل
الحوذى متيوس واخذه معه ليدلهم على خالته وركب الثلاثة القطار الى لفر بول
ومن هناك ركبوا باخرة الى نيو يورك فبلغوها قبل وصول المركب المسافر عليه مولر
بخمسة اسابيع

ولما وصل تانار الى نيو يورك ذهب الى مركز البوليس السرى في تلك المدينة
واطلع مديره على مهمته فاصعبه هذا ببوليس سرى اميركي ليراقب المراكب القادمة .
وقضى تانار الايام وهو على أحر من جمر الفناء وكان قد ذاع بين الناس خبر المهمة
التي قدم لاجلها حتى اذا ما اطر المركب فكثوروا في صباح يوم من الايام صاح
جماعة كانوا يتنزهون في زوارق قريبا من المركب المذكور «يا مولر يا فان» ولكن
مولر كانت لحسن الحظ في غرفته فلم يسمع هذا الصياح والا لكان المرجح ان يعمد
الى الوسيلة الوحيدة التي لنقذه من الوقوع في قبضة البوليس وهي الانتحار

ولما دنا المركب من مرساه نزل تانار ومن معه الى زورق صغير فدار بهم اليه
وتساقوا حبال المركب الى ظهره وقالوا الريان وبعد قليل امر الريان باحضار الركاب
للكشف الطبي فجي بهم صفاً طويلاً ولما وقعت عين الحوذى متيوس على مولر دل
تانار والبوليس الاميركي عليه باشارة خفية فاطبقا عليه قبض تانار على ذراعية وصاح
به البوليس الاميركي «انتا بوليسان سريان وانت مطلوب في قضية مقتل المستر بيرجس»
فارتاع ولر حينئذ وغاض ما كان باقياً فيه من فطرة الشباب وحاول ان يبرى نفسه
عشا فاخذه الى الغرفة التي كان مسافراً فيها وتشوها على مرأى منه فغثروا فيها على
قبعة عالية قطع منها ما طوله نحو بوصة من قرصها وخيط الباقي حتى يتغير شكلها وثبت
ان هذه القبعة كانت على رأس المستر بيرجس لما قتله مولر ومن غرائب الامور ان
شكل هذه القبعة شاع بعد ذلك في انكلترا واطلق عليه اسم «مولر»

ووقع خلاف بين الحكومة الاميركية والحكومة البريطانية على اخراج مولر

من اميركا واعادته الى انكلترا وكثرا لاختذ والرد في هذه المسألة ولكن الحكومة الاميركية لم يسعها في آخر الامر الا تسليمه الى البوليس الانكليزي فعاد به الى انكلترا وخرجت جماهير غفيرة الى ميناء لفر بول لمشاهدة مولر وجري مثل ذلك في محطة سكة الحديد بلندن ومن هناك نقل بركبة الى مركز البوليس في باوسترث وسمح لتانار بعطلة لكي يتيسر له سد الفراغ في سلسلة الادلة التي تثبت الجريمة على مولر

وكان من رأي تانار ان مولر لم يعترف بجريمة القتل عن سابق اصرار او نعلم بل دفع الى ارتكابها بدافع اليأس والقنوط فانه وجد معه في المركبة رجلا مستأغلبه النعاس فنام ورأى الساعة والسلسلة التي كانت مدلاة من جيبه والنظارة التي كانت تسطح على عينيه وهي تساوي مبلغا كبيرا من المال فرأى الفرصة سانحة وتسيرت له في عصا الراكب النائم ايضا اداة لقضاء وطوره وكانت عصا غليظة ثقيلة لها كتلة كبيرة في احد طرفيها

وكان مولر ساكنا في روض فكتوريا وعاطلا عن العمل من اسبوع وفي عوز شديد الى النقود وكان قد خرج من غرفته في الليلة التي وقعت فيها الجريمة عند الساعة السابعة والنصف مساء ولم يعد اليها الا في الساعة الواحدة بعد نصف الليل وبعد يومين ذهب الى الجوهرى «دث» وقابضه على السلسلة ثم رهن السلسلة التي اخذها من الجوهرى واستلف بعض النقود فجمع بذلك مبلغا مكنته من السفر الى اميركا

وحوكم مولر بحكم عليه بالاعدام ولما سيق الى المشنقة اعترف بحريته كما وصفه تانار «عن جرادة العالم»

النساء في الشرطة السرية

اعلن مركز الشرطة السرية الانكليزي انه عقد النية على استخدام النساء بآدارة التحقيق الجنائي وذلك بعد العزم على زيادة عدد المشتغلات بالشرطة من ٢٤ الى ٥٠ سيدة وسيجري انتخاب الخبرات من بين النساء اللاتي اشتغلن بالشرطة او من المتقدمات للتوظيف على سبيل التجربة بصفة اساييع

ولقد تقدم مئات من المشتغلات في دوائر الحكومة والكاينات على الآلة الكاتبة ومن المشتغلات بالجوقات الموسيقية ليشغلن كمخبرات ولكنهن لم ينجحن وستجرى ادارة التحقيق الجنائي تدرب النساء على استخدام ميزانهن النسوبة في الاعمال التي يعهد بها اليهن وسيقضين مدة يدربن فيها على الاعمال العسكرية كمخبرهن من رجال الشرطة وقد تقرر استخدامهن كمخبرات في اعمال خاصة كمرافقة الاندبة الليلية وتنبع المشوهين في المخازن التجارية وتقديم التقارير عن المتقدمين للاشتغال في الشرطة السرية وجمع اثباتات وادلة عن المخبرين الذين لا يشتغلون بامانة

وقد تم استخدام امرأتين في التحقيق الجنائي فكانت النتيجة مرضية وقامت باعمالهما بنجاح كبير وسيكون اتفاق التتكر من اكبر عوامل نجاح النساء في هذا العمل فقد يطلب من احداهن اليوم ان تظهر في زي ممرضة وغدا في زي (غسالة) وقد يكون لون شعرها اشعث في هذا الاسبوع واسود في الاسبوع الثاني.

مدينة الاجرام

قال كاتب في احدهم الصحف الانكليزية
تعصف ربيع الاجرام في هذه الآونة بمدينة شيكاغو العظيمة في الولايات المتحدة
التي اصبحت مسرحا كبيرا تمثل فيه روايات القتل والنصب والسرقة والاختلاس وكافة
انواع الجريمة ، وانما في صورة حقيقية لا تمثيلية ، حتى اصبحت تسمى بحق اشقي بلاد
العالم ففي عام ١٩٠٠ كانت نسبة حوادث القتل خمسة في كل مائة الف من السكان
اما الآن فقد تضاعفت هذه النسبة فصارت عشرة امثال هذا العدد . وتزيد حوادث
القتل هناك عن حادثة في اليوم في خلال السنتين القائتين ، ولا يوجد ما يعادل هذه
النسبة في اي مدينة من مدن العالم المتحدين

وان المرء ليسير في الطريق ولا يدري اذا كان الذي يسير بجانبه لص او قاتل وهل
سيكون هو المقصود لان تنفيذ الجريمة فيه ، وهذا ما يحول بنفس السائر بفرد في تلك المدينة الآن
وان المرء ايندهش كثيرا عندما ينظر في سالة ارقام احصائيات الدين قبض عليهم
وم في حالة سكر في المدن الامريكية العام القاتل فقد كان عدد الدين قبض عليهم
في شيكاغو وحدها يبلغ ٨٨١ و ٩٢ نفسا بقالها - في مدينة لندره ٥٨١ و ٢٩ حادثة
و ١٧ و ١٢ في مدينة نيو يورك مع العلم بان سكان مدينة لندره يبلغون ٥٠٠ و ٥٠٠ و ٧٠ و سكان
شيكاغو يبلغون ٥٠٠ و ٢٧ فقط ، سكان مدينة نيو يورك يبلغون ٨٤ و ٦٢٠ و ٥٠
ولم يحدث مرة من المرات التي يرويها تاريخ تلك الحوادث ان كانت هناك
نسبة مروعة في مدن الولايات المتحدة كهذه المرة الاخيرة التي نحن بصددھا الآن
وقد بلغ عدد الحوادث التي من هذا النوع في استكتنده كلها عام ١٩٢٣ و ١٤ و ٧١ و ١
حادثة مع العلم بان سكان استكتنده يزيدون على خمسة ملايين

وانت نظرة واحدة في عناوين اي صحيفة امر يكية في ايسه يوم تظهر اشياء مروعة عن مدينة شيكاغو حيث تحدث جميع انواع الجريمة واصنافها . وهذا ماحدث في يوم ، وهو مثال ما يقع في كل يوم :

عثر الشرطة على جثة ايطالي حسن الملبس في حفرة ، وكان الرأس مهشما من جراء عدة ضربات عليه ، و يظهر انت الجثة القيت من سيارة ، والضربات قوية بحيث لا يمكن البت فيما اذا كانت نتيجة رحاصات ايضاً . و يفترض البوليس ان الرجل قتل من اجل شجار عداوي او في ساحل من سواحل تهريب الخمر . . .

دخل المصوص مطعم وصوبوا افواه مسدساتهم نحو صاحبه وامروه ان يفتح لهم خزينة ففعل ذلك ثم ادخلوه في حفرة داخلية واغلقوا عليه الباب وولوا الادبار . . . كذلك سلب لسان بمثل هذه الطريقة صاحب حانوت يبلغ خمسين جنهما وفرا في سيارة . . .

كذلك تفتت هناك حوادث المصادمات واخطار الطريق من السيارة لكثرتها المريعة وجعل بعض السائقين او امم لهم ، و يقتل كل يوم عدد من السائقين في الطريق من جراء ذلك ويداهم البوليس نوادي كثيرة للعب الميسر ، وقد دخل منزلها بضعة اسابيع وقبض فيه على ثمانية عشر رسلا وخمس نساء وهذا مثال لعشرات مثله وقد قص علينا احدهم : انك عندما تكون في ضاحية مع صاحبك في سيارة وتغفل الطريق فتخفف سرعة السيارة عند رؤيتك شخصاً لتسأله عن الطريق فانه بعدو بكل سرعة لان اول ما يتطرق الي فكره انك قاطع طريق . وقال لنا ايضاً : انه حدث في صباح احد الايام ان دخل الفندق ، الذي كان به ، رجلان ووقفا بباب صالة الجلوس واشهرا مسديهما فما كان من الجالسين والجالسات الا ان افرغوا جيوبهم وجيوبهن لان المحاولة في هذه الظروف معناها القتل وهو لا يهربون ككلح البصر في سياراتهم

« السياسة الاسبوعية »

مَوْضُوعَاتُ شَتَّى

العربية في دوائر حكومة فلسطين

بعث الينا حضرة الاديب الفاضل والكاتب المعروف
السيد نوفيق زريق بسلسلة مقالات كان نشرها في
الصحف الفلسطينية تحت عنوان (العربية في دوائر
حكومة فلسطين) ينتقد فيها الترجمة والتعريب في دوائر
حكومة فلسطين ولما كانت تلك المقالات من المواضيع
التي نعى بها مجلتنا «أقوق» ولا سيما وانها تشير الى
اغلاط وقعت في ترجمة قانون الشركات الفلسطيني ولذلك
فقد اشرنا نشرها في مجلتنا تعجباً للقائده

تمهيد

من انعم النظر في نواحيخ الايم ولغائنه رأي ان اللغة تابعة لتطور
ولارتقاء، خاضعة لنظام الانحطاط والافناء بحرية في ذلك الانوام في حالتي - اذاتها
والشقاء - نعي عنوان مجدم في ابان نهضتهم، ومبر ان درجة رفيعهم، ومقياس مبلغ
سطوتهم، وهي ايضا اول نذير من نذر انحطاطهم، واول طليعة من طلائع تأخرهم،
واول دليل من دلائل افول مجدم

ولقد كان بحكم الطبع اول مطلب توجهت اليه اطار الامم الحية الحرص الشديد

على لغاتها وتهذيبها لجعلها مع الزمن وافية بتأدية المطالب التي يقتضيها الرقي والحضارة والتذرع بكل وسيلة للحيولة دون تطرق الفساد اليها والسعي جهد الطاقة لكبح جماح العاملين على العبث بها .

واذا كان ذلك شأنا لا تقوم الاقوام بلغاتهم في كل قطر ومصر على ما يمكن ان يكون بها من الضيق والعجز فما عسى ان يكون شأن العرب في هذه اللغة التي فاخرت لغات العالم برشاقة تعابيرها ووفرة اساليبها وتعدد مناحي اشتقاقها وتصاريفها الى غير ذلك وقد كان يتداول القوم فصيحها وبلغها عفو الخاطر دون الرجوع الى قاعدة او نظام الى ان اختلط العرب بالاعاجم وتسربت الى اللغة الفاظ دخيلة خشية ان تقضي على معالمها مما حمل الامام علي بن ابي طالب بعد حديث ابنته في الرواية المعروفة على تكليف ابي الاسود الدؤلي من بني كنانة ضبط اللغة بالقوانين المستقرا مما كان السبب في وضع علم النحو .

ولا مشاحة في ان اختلاط العرب بالاعاجم افادهم كثيرا لان العرب اقتبسوا كثيرا من علومهم وآدابهم وفلسفاتهم ونقلوا كتبهم وهم في الوقت نفسه حرصوا على لغتهم العربية بمن قبض الله لهم من نخبة العربيين كعبد الله بن المقفع مترجم كتاب كليله ودمثة وغيره الذين حافظوا على تقاوة اللغة ونحتوا للالفاظ الاعجمية كلمات عربية اغنت اللغة بدل ان تفسدها وتفسخها

ولقد انصلت البناء هذه اللغة بطريق الوراثة عن الاحبال السابقة وهي بين ايدينا وديمة قيمة ولذلك وجب علينا كأمة ان نحرص عليها جهد المستطاع ضانين بها ضد الشبهح بدرهمه اذ لم يبق بعد هذا التقسيم السياسي بين الاقوام العربية ما يجمعها سوى هذه اللغة الكريمة ، وان في ضياعها ضياعا للامة فاطبة لا سمح الله .

وما انما من ينكر انه في اثناء تولى الاتراك الحكم في هذه البلاد تسربت الفاظ كثيرة تركية الى المحاكم وسائر دوائر الحكومة مثل (نسيب وبوصلاية واوران دعوة

وسخنة وخطار وويركو وطابو ومضبطة وعلمو خبر وعرضحال ودر كنار وكاتب ضبط الى غير ذلك ولكن دخول تلك الالفاظ كان بحكم الطبع ولم يكن للاتراك قصد فيه فضلاً عن ان اللغة في ما سوي ذلك بقيت نقية خالصة من كل شائبة اعجمية . اما الآن فالامر على خلاف ذلك فانك لا تكاد تقع عينك على اعلان او تقرأ قانوناً او تطلع على معاملة صادرة من احدى دوائر الحكومة بالعربية حتى تجد نفسك امام كلمات اعجمية وتراكيب مختلة واساليب ركيكة ، وعبارات سخيفة معقدة لا يكاد يفهم المقصود منها — وما احري الحكومة بان ترسل مع كل من تلك الاعلانات والقوانين والاوامر مترجماً يفهم الناس معانيها .

ما هذا مجال البحث في اساليب التعريب ، وما انا من ينكر صعوبة مأخذها وقد هانيت مشقاتها منذ بضع عشرة سنة ، وما ينبئك مثل خبير ، ولا يعرف العصابة الا من يعانيها .

ولكن الامر الجوهرى في المسألة انه لو كانت هذه القوانين والاعلانات مما لا يقيد الناس به ، ولا يؤخذون اذا لم يفهموها ، لسهل الامر وهان الخطب ، ولغضنا الطرف عن قصور المترجم واكتفينا بالاشارات والغمزات من باب التسلية والتفكهة . اما والناس مكفوفون بالسير على تلك القوانين والائتار بها ، وما يؤذون بتبعية مخالفتها ، واما والقانون يعتبر جميع الناس مطلعين عليه سواء اطلعوا عليه حقيقة ام لم يطلعوا ، فنشر تلك الاعلانات والقوانين في بلاد عربية يمثل تلك السخافة امر لا يطاق بل جريمة لا يصح السكوت عنها . هذا وان العامة كثيراً ما شكوا من انه يتعذر عليهم فهم لغة القوانين ، والقوانين هي عدة سلاحهم ومورد رزقهم ، وورجعهم في كل شأن من الشؤون التي تعرض في سبيل تعاظم مهنهم .

ولكن من الملموم في كل ذلك : لا ريب ان الملموم في الدرجة الاولى هو الحكومة لانها هي المسيطرة على البلاد وفي يدها الامر والذهي . وهي ما دامت تستوفي نفقاتها

وما هيات موظفيها الباطلة من هذه الاء فمن الواجب عليها بحكم المعقول والمنقول
ان لا تسند الوظائف الا الى المتخصصين لها وذوي الكفاءة ورب قائل ان الحكومة
لا تعرف العربية فكيف يتسنى لها معرفة ذوي الكفاءة والجواب على ذلك انها كان
يجب ان تستغني في اسرهم من ثقت بمارفهم من اهالي هذه البلاد المعروفين ، وان لا
تسند منصباً مثل ذلك الا الى المشهود لم بالكفاءة والاحتصاص ، لا اذا كانت تعمل
على العبث بهذه اللغة الكريمة للحط من شأن هذه الامة المسكينة التي تعان المستعمرون
المتشدون على تقطيع اوصالها ولا حول ولا قوة الا بالله

ثم ان اللوم في الدرجة الثانية على المترجم الذي استعجم منه الغرور على ما
يظهر الي حد ان جهل مبلغ علمه وقباهل عدم كفاءته لمثل هذا المتركز ان شر ما
تبلي به امة هو جهل موظفي حكومتها جاء في كتاب ميزان النفس ان من يسعى لنفسه
او لاصدائه في نيل المناصب دون ان يفكر ان كان املاً لها او قادراً على القيام باعبائها
فذلك مغرر وهو في الدركة الثانية من دركات الانحطاط اجل قد كانت يجب ان
يكون له من نفسه وضميره وذمته رادع عن قول مثل هذه الوظيفية ، وان يتقي الله
في هذه الامة التي تقرأ التواوين التي يترجمها ولا تعرف الانجليزية ، فلا يضلها ، ولا
يحملها نبعة مالا تفهمه ، ولا يترجمها بترجمته السخيفة وتبدله للجماني

ولكن هناك لوماً ثالثاً يقع على من يترجمون الانجليزية وقد اطلعوا على تلك
الترجمات السخيفة ولا يترجمون عقيرتهم بالاعتراض او الانتقاد ومطالبة الحكومة بما
هو حق مشروع من حقوق هذه الامة ، انا بالعاج واحد منهم وما ابراهيم بنسى
جرى لي مرة حديث مع احد كبار مستوطنني الانجليز فشكوت اليه امر هذا
الاضطراب والسخافة والركاكة في كل ما يصدر من دوائر الحكومة فقال لم اعرف
ذلك الآن انت تعلم اننا لا نعرف العربية فكيف يمكننا ان نحكم في الترجمة
اذا كنتم لا تعترضون ، استخدمنا المترجمين في دار الحكومة وسكنهم فظننا انهم

يحيدون الترجمة وافون بالمرام ، وكفى بهذا القول لوماً وتأنيباً .
 بناء على كل ذلك آليت على نفسي ان ادرس تلك الترجمات لا بين منزلتها من
 الصعقة والخطأ . واني حياً بانصاف المترجم ورغبتي في عدم التعامل على احد ، لا اتناول
 البحث في الاعلانات الصغيرة لعلني انما بنت ساعتها ورهينة السرعة . ولا اشير الى
 شيء من الهفوات التي لا يعلم منها احد من البشر ، بل ابحث في القوانين الكبرى . اجل
 في هذه القوانين التي نتوقف عليها مصالح الناس جميعاً والتي ينتظر بحكم الطبع ان لا
 تصدر الا بعد التدقيق والتحقيق والتدقيق والتدقيق لان الافاظ المستعملة فيها
 ستصبح مصطلحات الحكم والتقاضين والمحامين والتجار والشركات والمؤجرين
 واصحاب المين والحرف الى غير ذلك

ولا بد لي من الاشارة هنا الى اني لم اقدم على هذا العمل حياً بالانتقاد ولا
 رغبة في كشف معائب الناس لان لا معرفة لي باحد من المترجمين . انما افعله قياماً
 بالواجب نحو هذه الامة العزيزة التي انا فرد منها .

(وعلى انا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد)
 فليعلم بال المترجم في دار الحكومة ، ليهذا روعه فلست بزامين له ولا يثنى
 من عشاق المناصب وطلاب الوظائف انما يثنى من خدمة هذه الامة الالهية .
 وابنائها البررة .

هذا واني التمس من القراء الكرام مساعدتي على القيام بهذا المشروع الجليل وذلك
 بان يتكرم كل من يلقى دعوة في فهم شيء من تلك الاعلانات والقوانين فيبحث الي
 بالاشارة الى موضعها من الجريدة الرسمية والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق
 قانون الشركات

انظر العدد الخصوصي من الجريدة الرسمية الصادر في آب سنة ١٩٦١
 ما كتبت امسح القلم من تحرير مقالتي السابقة حتى لقيني احد اصداقائي وهو من

افاضل المحامين واذكاهم وكنت قد كاشفته بما عزمت عليه فبادرني قائلاً ابداً ناشدتك الله بقانون الشركات فقد قرأته بتدقيق اكثر من ثلاث مرات واجهدت ذهني في فهمه ولكن اغلق علي فهمه في كل مرة وقد اصبحت عدد الشركات التي سجلها المسجل كبيراً فاذا وقع في احداها خلاف اتصل امره الى المحاكم وطلب مني الدفاع فما حساي ان افعل وليس بوسعي فهم هذا القانون ولا بما يكفي رد طلب من يستشيرني او رفض الدفاع .

بناء على ذلك شرعت في درس القانون المذكور ولم اكداقلب صفحاته منه وارجع في فهم معانيها الى الاصل الانجليزي حتى وجدت صديقي المشار اليه محققاً كل الحق في شكواه ولم استغرب عدم فهمه القانون بل لا ابالغ اذا قلت انه ليس بوسع احد فهمه وفك رموز معياناته وحل عقد عباراته

ولا بد لي من القول ابتداء اننا لو شئنا التنبيه الى كل ما يخالف الاحكام اللغوية من صرفية ونحوية وبيانية لزمنا قلبه رأساً على عقب ولا تسهلنا في جنب ذلك ترجمة عدة قوانين على هذه المهمة الشاقة ، ذلك لانه مملوء من تلك المخالفات حتي لا نكاد نجد حرف عطف في محله او جملة محكمة الوضع مستوفية الاحكام وعليه لا نرى بداً من الاجتزاء بالاشارة الى ما يؤثر بالمعنى تأثيراً كبيراً ويحول دون فهم المراد

(١) جاء في النص الانكليزي للفقرة الاولى من المفكرة ما يلي

The Ottoman Law about trading companies was altogether inadequate and consisted of a few articles in the Commercial Code and some fragmentary regulations about the formation of companies .

فترجمها المترجم بما يلي : (ان قانون الشركات العثماني الذي يحتوي على مواد

قليلة من القانون التجاري وبعض نظمات تنص عن تأليف الشركات لم يكن على الإطلاق وافياً بالمرغوب «

وانت ترى في هذه الترجمة ان المترجم اخطأ في استعمال نص عن وقد وردت نص على مواد فقط لفظة غير وافية بعد كلمة (نظمات) وهي ترجمة *fragmentary* واسقط لفظة التجارية بعد لفظة (الشركات) الاولى لجهله ان هناك شركات عادية مذكورة في مجلة الاحكام العدلية ولا يتناولها قانون الشركات هذا كما يتبين لكل من قرأ شرح القانون العثماني — وفوق كل ذلك في عبارته ما يؤذن بان هناك قانوناً عثمانياً للشركات قائم بنفسه وانه كان يحتوي على مواد قليلة من القانون التجاري وذلك خلاف الحقيقة وخلاف الاصل الانجليزي الذي انما يفهم منه انه القانون العثماني للشركات التجارية كان مؤلفاً من بعض مواد واردة في قانون التجارة الخ . وذلك عين الحقيقة التي يعرفها كل من له اطلاع على قانون التجارة فان قانون الشركات داخل فيه وخصصت له بعض المواد — اما العبارة الانجليزية فقد استوفت الدقة في كل ذلك . وهاك ترجمتها الحرفية : (ان القانون العثماني بشأن الشركات التجارية كان ناقصاً على وجه الاجمال وهو مؤلف من مواد قليلة واردة ضمن قانون التجارة مع بعض نظمات غير وافية تنص على تأليف الشركات) هذه هي الترجمة الحرفية وبطل في وسع المترجم بعد ذلك التصرف بها لكي تكون اقرب الى العربية الصرفة كأن يقول : (ان القانون العثماني ناقص من كل وجه في ما يختص بالشركات التجارية التي خصص لها مواد قليلة العدد واردة في قانون التجارة تنص على بعض نظمات غير وافية بشأن تأليفها) وانت ترى اني ابدلت كلتي كان ناقصاً بناقص لان ذلك اقرب الى المنطق والى العواوب . اولاً لأنه لا ريب ان القانون المذكور كان وافياً عند وضعه وانما اظهر نقصه الآن بمرور الزمن ونشوء عوامل جديدة و بواعث حديثة لم تكن معروفة من قبل ثانياً لان القول — كان ناقصاً قد يفيد انه اصبح تاماً

الآن وهو غير المقصود بل المقصود انه قد ظهر الآن نقصه . ثم اني حذف حرف العطف قبل كلتي بعض نظامات لان ذلك اقرب الى الصواب لان عطف النظامات على بعض مواد يوهم ان تلك النظامات خارجة عنها وهو غير الحقيقة .

(٢) جاءت في النص الانجليزي للفقرة الثانية من المذكرة المذكورة لفظة **partnerships** فترجمها مشاركات وهي اختراع من عندياته ويجدر به ان يطلب لنفسه امتيازاً بها لان لاوجود لهذه الكلمة في اللغة بهذا المعنى ولا في الاستعمال والظاهر ان هذه اللفظة مع شقيقتها **association** حيرتا واغلت عليه ترجمتهما فقد ترجم **company** الاثنيتين بلفظة شركة فالتبسنا بشقيقتهما **company** هي المقصودة في هذا القانون (انظر المادة ٢ حيث ورد **No association or partnership** فترجم الاثنيتين شركة) مع انه كان قد ترجم **partnership** بلفظة شراكة كما مر بك وترجم **association** بلفظة نقابة (انظر الفقرة الخامسة من المذكرة) . ثم انظر الى المادة ٣ تحت حرف ١ حيث ترجم **partnership** شركة ثم عاد في المادة نفسها تحت حرف ب فترجمها شراكة حتى اصبح القارئ في حيرة من جهة المراد .

ان الفرق بين **association, partnership, company** دقيق ومن سوء الحظ انه لا يوجد شيء من هذه الالفاظ في القانون العثماني وانما هو نص على وجود ثلاثة انواع من الشركات هي — القول للثيف — التي يكون فيها الشركاء متكافلين متضامنين وهي شبيهة بالغير المحدودة (والقومانديت) وهي شبيهة بالمحدودة وهي التي تكون فيها مسؤولية الشركاء القومانديتور محدودة (انظر المادة ١٧ من قانون التجارة) او يكون باقي الشركاء متكافلين اذا اداروا امور الشركة كلهم لو واحد منهم او اكثر باليابه عن الباقيين (انظر المادة ١٥ من قانون التجارة) — والاوتونيم — اي ذات الاسهم (وهي شبيهة بلفظة **company** ان لم تكن هي) وذلك جرياً على نظام القانون الفرنسي .

وبما ان التقسيم الى association, partnership, company ورد النص عليه في القانون الانجليزي فن الواجب الرجوع في استيضاحه الى تفسيرهم . والتفسير المعمول عليه عندهم هو الذي ينسب الى القاضي جيمس وقد جاء فيه ما يأتي :

The difference which the act (Companies Act) intended to draw between a company or association & an ordinary partnership is this. An ordinary partnership is a partnership composed of definite individuals bound together by contract between themselves to continue combined for some joint object, either during pleasure or during a limited time, & is essentially composed of persons originally entering into the contract with one another. A company & association I take to be synonymous terms.

ومعنى ذلك ان partnership العادية تتألف من افراد معلومين متعاقدين جميعاً بموجب صك بينهم على ان يظلوا مرتبطين معاً لغاية مشتركة اما ما داموا متراضين او الى اجل مسمى . وهي تواف بالضرورة من الاشخاص المتعاقدين بعضهم مع بعض اولاً . واما association فهي مرادفة للفظ company وانت ترى انه بموجب هذا التفسير يصح ان تطلق لفظة partnership على كل من الشركتين القوليتين والقومانديت .

وهناك فرق آخر جوهري بين هذه الانفاذ الثلاثة سيأتي بيانه عند الكلام على المادة ٢

بناء على ذلك وبما ان القانون العثماني خال من هذه الاسماء وبما ان معظم الشركات في بلادنا هي من جنس partnership سواء كانت من نوع القوليتين او من نوع القومانديت وجب ان نطلق على هذا النوع من الشركات اسماً عاماً يشملها معاً ويميزها عن سائر الشركات المقصودة باسم companies واني لا اري بأساً عند قصد التمييز بين هذه الشركات من تسمية partnership بشركة غير ذات اسم (على

حد قولهم واد غير ذي زرع) و company بشركة ذات اسهم و association
بنقابة او جمعية

ولعلي اطلت في بيان هذه النقطة وعذري لم ار بداً من ذلك وهو على كل حال
خير من السكوت عن هذه الصعوبة . ولعمري ان الاقرار بالعجز عن ترجمة هذه
الكلمات لاقوم مبدأ من التعمية على الناس وابقائهم في ضلال من جهة التمييز
بين هذه الالفاظ الثلاث وافضل بكثير من الخلط البادي . في القانون المذكور مما
سبقت الاشارة اليه لاسيما وانه قد سن قانون ١٩١٩ سمي بقانون
partnerships & companies وقد انفي بناء على الجدول (٨)
الملحق بهذا القانون كل ما يتعلق بال companies وبقي بالطبع معمولاً بكل
ما يتعلق بال partnerships

(٣) جاء في الفقرة الثالثة من المذكرة المذكورة ما يلي : (وقد وجد من
المستحسن اتخاذ قانون الشركات الانجليزي الذي بصطلح عليه قسم كبير من العالم
التجاري والذي اشتغلت بوضعه المحاكم الانجليزية مدة جيل تقريباً وهو يتبع القانون
الانجليزي بالتدقيق الش) فمن لنا بمن يفهمنا معنى هذا الكلام المتضارب فان الضمير
المنفصل في الجملة الثانية يعود بالطبع الى القانون الانجليزي وليس له مرجع آخر
فكيف يكون القانون الانجليزي تابعاً ومتبوعاً في وقت واحد ؟ وماهو المراد بكل ذلك
ياترى لارجع الى الاصل الانجليزي لحل هذا الاشكال فقد جاء ما نصه

It has been found best to adopt as a model the English company
legislation which represents the law of a large part of the commercial
world and which has been completely worked out by the English
courts for nearly a century. The Ordinance follows closely the English
model etc.

وهذه ترجمته الحرفية (قد وجد من المستحسن اتخاذ احكام قانون الشركات

الانجليزي كاتودج وهو القانون الذي يصطلح عليه قسم كبير من العالم التجاري والذي اشتغلت المحاكم الانجليزية في وضعه مدة جيل تقريباً الى ان اتمته . وهذا القانون (والاشاره بالطبع الى ما نحن بصدده) يتبع النسق الانجليزي بالتدقيق) ووضح من ذلك ان هذا القانون قد بني على نسق القانون الانجليزي واتبعت فيه احكامه اتباعاً دقيقاً . فحذف حضرة المترجم لفظة انودج في الجملة الاولى واستعمل الضمير المنفصل في الجملة الثانية وعطفها على الاولى فكانت الاشارة الى القانون الانجليزي فحصل الاضطراب الذي تراء .

(١) جاء في النص الانجليزي للفقرة الرابعة ما يلي :

Provision has been made for companies incorporated in foreign countries to be registered in Palestine and to enjoy powers here of corporate bodies. But if they are formed primarily for activity in Palestine they have to pay fees as if they were a Palestine Company.

فترجمها المترجم بما يلي : ان القانون ينص بأن الشركات المتحدة التي تؤسس في البلاد الاجنبية يجري تسجيلها في فلسطين ونتمتع بذات الحقوق التي تتمتع بها الشركات هنا ولكن اذا كانت هذه الشركات قد تآلفت في الخارج للاشتغال في فلسطين فتدفع رسوماً كما لو انها شركات فلسطينية . . .

ولا اكتم القاري . انه لم يفتح علي بما يقصده حضرة المترجم بالشركات المتحدة في الشق الاول من الفقرة المذكورة اما الكلمة التي ترجمها متعددة فهي incorporated كما ترى وليس في هذه الكلمة ما يفيد الاتحاد وانما معناها الانعقاد القانوني ليميزها عن الانعقاد بموجب صك عادي . والغريب انه ترجمها فيما بعد في عنوان الفصل الاول بلفظة تأليف حيث قال نظامها وتأليفها في ترجمة Constitution & incorporation ثم انه اذا كان قد ترجم incorporated بالمتحدة كما هو ظاهر فمن اين جاء بعد ذلك بكلمتي

(التي تسمى) وليس لذلك اثر في الاصل كما ترى — وبناءً على ترجمته فالذي لا يقرأ هذا القانون الا بالدرية يفهم ان الشركات التي تعقد في البلاد الاجنبية لا يجوز تسجيلها في فلسطين وتمتعها بالحقوق التي تتمتع بها الشركات هنا ما لم تكن متحدة وهذا تضليل منه وزيادة جاء بها من عنده كما ترى — ثم انظر الى الشق الثاني تجد هناك خطأ افظع فقد جاء في الترجمة ان الشركات المذكورة اذا كانت قد تألفت في الخارج للاشتغال في فلسطين واسقط لفظة *primarily* ومعناها في الاصل لانه على ما يظهر لم ير فائدة لها . والفرق بين المعنيين ظاهر لكل من انعم النظر قليلا فانه بمقتضى الاصل الانجليزي تكون الشركات المذكورة ملزمة لدفع الرسوم كسائر الشركات المؤلفة في فلسطين بمجرد ان تكون قد تألفت في الخارج للاشتغال بالدرجة الاولى في فلسطين اى مع جواز اشتغالها في ما سوي فلسطين بالدرجة الثانية واما العبارة العربية فيجوز ان يفهم منها انها لا تكون ملزمة بدفع الرسوم الا اذا قصرت شغلها على فلسطين فتأمل .

(٥) جاء في الفقرة الخامسة ما يلي : (ينص القانون ايضا عن اتحاد النقابات التي تشتغل بقصد الربح . وبذلك نستمكن الجمعيات والهيئات الخيرية في البلاد من تملك املاك باسمها والتصرف بها بالتعاقب)

غرض النظر اياها القاري عن استعمال نص عن بدل نص على ، وعن ترجمة *incorporation* اتحاد . ومنها انعقاد كما مر بك ، وعن اسقاط المترجم لفظة المستثمر بعد التعاقب . ومع كل ذلك قل لي بربك اين المنطق في بناء الشق الثاني على الشق الاول ، اذ ما هي العلاقة بين الجمعيات والهيئات الخيرية وتمكنها من التملك والتصرف وبين مسألة انعقاد النقابات التي تشتغل بقصد الربح حتى يكون الشق الثاني مبنياً على الاول كما هو مدلول كلمة (بذلك) للرجوع الى الاصل الانجليزي فقد ورد فيه ما يلي :

Provision is made also for the incorporation of associations which do not work for profit. This will enable societies or philanthropic bodies working in the country to hold and dispose of property in their own name and to enjoy continuous succession.

وهذا تعرييه (في هذا القانون ما يؤذن به عقد النقابات التي لا تشغل بقصد الربح وبذلك لتتمكن الجمعيات او النقابات الخيرية من تملك املاك والتصرف بها باسمها وان تتمتع بحقوق التعاقب المستمر ، ، فتأمل

لقد طال بنا الكلام وما زلنا في المذكرة التي ان هي الا تهديد للقانون وانت ترى انه لم تسلم من النقد الا الفقرة الاخيرة على ما بها من الركاكة والتساهل في التعريب فليحكم حضرات القراء الكرام في مقدار الغبن والتضليل الواقعين على الذين لا يعرفون الانجليزية — هذا وسيرون في ما يلي ما أخذ أكثر وفتلتنا افطع ، ، وموعدا في بيانها المقالات الآتية ان شاء الله تعالى

لم اكد اضع مقالتي السابق في ادارة البريد حتى التقيت باحد اصداقائي من المحامين وكانت قد قرأت في الكرملي اتي مباشر في نقد قانون الشركات فقال «اخي قرأته عدة مرات فتمنر علي فهمه - في كل مرة ، وقد سألت المحامين وحكام الصانع واعضاء المحكمة المركزية وكلهم يجمع على انه من المعميات التي لا سبيل الى فهمها ، والانكي من كل ذلك ان الهياة القضائية قد وضعت القانون المذكور في البرنامج الذي أعدته لا متحان المحامين في اول الشهر القادم فليترك ابتدأت في هذا المشروع

من مدة طويلة . بل ليتك تسرع في النقد بحيث تأبى عليه كله في مدة وجيزة»
تأمل ايها القاري . في هذا الكلام ، وحاول ان استطعت سبر غور الجناية التي جنى
بها المترجم على هؤلاء المحامين وعلى الخصوص المرشحين لامتحان منهم وتدير مقدار
الحيف الذي يصيبهم من جراء سوء ترجمة هذا القانون وسواء من القوانين ومن لنا
بعد ذلك بمن يقول للمترجم في دار الحكومة:

يا باري القوس بريا است تحسنة لا تغلم القوس اعط القوس باريها
عنوا ايها القاري الكريم ، لقد كنت اود ان ادخل الموضوع رأساً من دون
مقدمة او دياجة لولا الاثر الذي احدثه في كلام صديقي المحامي المشار اليه ، مما يثّر
له كل ذي عواطف واحساس ، ولا يسع احداً السكوت عنه الا اذا كانت قلبه قد
قد من صخر .

(٦) جاء في المادة الثانية تحت حرف اما يأتي:

No association or partnership (whether limited or unlimited) consisting of more than ten members shall in Palestine carry on any business which has for its objects the acquisition of gain by such body or its members unless it is registered as a Company under this Ordinance.

فترجمه المترجم بما يلي «لا يجوز لاي شركة ان كانت غايتها او غاية اعضائها
تحصيل الكسب سواء كان بضمانة محدودة او غير محدودة ان تعاطى الاشغال بفلسطين
الا اذا سجلت كشركة بمقتضى هذا القانون»

ولا ادري واهم الحق كيف يكون تحصيل الكسب بضمانة محدودة او غير محدودة
بل لم يخطر لي قط ان يبلغ بالمترجم مسخ المعاني والعبث بالتعريب والحذف والاستطاط
والتغيير والابدال الى هذا الحد

وهالك الترجمة الصحيحة «لا يجوز لاية نقابة او شركة غير ذات اسهم (سواء اكانت محدودة ام غير محدودة) يبلغ عدد اعضائها اكثر من عشرة ان تتعاضد في فلسطين بصفتها كجموع او بواسطة اعضائها اشغالا غايبتها تحصيل الكسب مالم تسجل كشركة بمقتضى هذا القانون» فتأمل الفرق بين المعنيين

وانت ترى مما تقدم فرقا آخر بين الشركة غير ذات الاسهم والنقابة وبين الشركة ذات الاسهم فان الاولين لا يجوز ان يزيد عدد اعضائها عن العشرة ، فاذا زاد اصبحنا شركة كبرى ووجب ان تسجل كذلك . وترى ايضا ان الشركة غير ذات الاسهم والنقابة يمكن ان تكونا محدودتين او غير محدودتين وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه في مقالنا السابق من ان partnership او الشركة غير ذات الاسهم تشمل كلا من القولانتيق والقومانديت ، اي انه اذا كانت محدودة فهي القومانديت والا فهي القولانتيق

(٧) ابدل في المادة نفسها تحت حرف ج رقم الكلمة
الشركات بكلمة النقابات او الجمعيات . واذف بعد كلمة شركة في السطر الاول من المادة الثالثة تحت حرف ا غير ذات اسهم وابدل تحت حرف ب من المادة عينها الكلمات « حقوق ووظائف وواجبات الشراكة » بهذه الكلمات « حقوق الشركة وواجباتها ومسؤوليتها » وابدل لفظة احيلت بلقطة انتقلت وابدل تحت ج من المادة نفسها لفظة شراكة بلقطة شركة ذات اسهم
(٨) جاء في المادة الرابعة ما يلي :

Any seven or more persons associated for any lawful purpose may, by subscribing their names to a Memorandum of association and otherwise complying with the requirements of this Ordinance in respect of registration, form an incorporated company without limited liability.

فترجمها المترجم بما يلي: يجوز لكل سبعة أشخاص أو أكثر يشتركون في شيء غاية قانونية أن يؤلفوا شركة بضمانة محدودة أو غير محدودة وذلك بتوقيع اسمائهم على مذكرة الشركة مع مراعاة ما يطلب منها بخصوص التسجيل بمقتضى هذا القانون»

انظر هذا الاضطراب وفوق ذلك فان ترجمته Memorandum of Association بمذكرة الشركة ترجمة غير صحيحة وذلك (اولاً) لان لفظة Association تعني الاشتراك لا شركة لانها مستعملة مصدراً لا اسماً ولان لفظة Memorandum لا يراد بها سوى ما يجب ان يذكر ويرجع اليه ويستند عليه (ثانياً) لاني لا ارى في الورقة المقصودة ما يصح ان يسمى مذكرة بل هي اقرب الى السند منها الى المذكرة «ثالثاً» لانه لا اثر لهذا التعبير في العربية في ما يختص بالشركات

وبما ان هذا التعبير وارد كثيراً في هذا الفصل وقد خصص لمذكرة الشركة هذه جزء كبير من الفصل التالي فيجدر بنا ان نقف ونسأل ما هي المذكرة المذكورة؟ وما هو المقصود منها؟ لترجع الى ما يقوله فيها شارحو القانون الانجليزي قال العلامة كونل في كتابه Companies and Company Law ما يأتي:

This Memorandum is a most important document, as it is that which governs the company in respect of its transactions with the outside world, and it must be carefully distinguished from the Articles of Association which regulate the relations of the members of the company between themselves. The Memorandum describes in fact, the whole purpose for which the company is formed, and so long as it remains unaltered the company cannot do any act which is outside the powers conferred by Memorandum.

ومعنى ذلك ان هذا المستند هام جداً لانه يقيد الشركة في معاملاتها مع الناس ويجب التمييز بينه وبين قانون الشركة الذي انما يضبط علاقات اعضاء الشركة بعضهم

مع بعض - وهذا المستند يبين كل القصد الذي تألفت لاجله الشركة . وما دام على ما هو عليه دون تغيير او تبديل فلا يمكن الشركة عمل شي . خارج عن السلطة المخولة لها في ذلك المستند

اذن ما احرانا بتسمية ذلك المستند سنداً بل هو عين السند الذي يتعهد فيه الشركة بالشروط التي تدير عليها والخطة التي اتخذتها . التي نظرة على الجدول الملحق بهذا القانون حيث يعطى النموذج لهذه المذكرة ترانه يذكر فيه اسم الشركة ومسكرها والغاية التي تألفت لاجلها ونوع مسؤولية الشركاء . وتذيل بتعهد الموقعين بأخذ ما شاؤوا من الاسهم الا اذا كانت الشركة محدودة باسهم او بمقدار الضمانة التي يتعهدون بتقديمها عند تصفية الشركة اذا كانت محدودة بضمانة - فهي اذن عين ما مني فيه المادة ٢٨ من قانون التجارة العماني بسند المقابلة ونصت على انه « اذا لم يكن فيه شروط وقيود مفسرة بالملك والامة وقد صدرت ارادة سنية سلطانية باجراء تلك الشركة فيجوز حينئذ تنظيمها واجراؤها يقابل ذلك ما جاء في المادة ١٣ من هذا القانون التي تنص على انه « يجب على المسجل ان يقدم المذكرة الى المندوب السامي الذي له الحرية المطلقة في تفويض تأسيسها او رفض ذلك » وجاء في المادة الرابعة والثلاثين من قانون التجارة العماني « ان ارادة السنية السلطانية الصادرة بعقد شركات الانونيم وسند مقابلة الشركة باصقاف على حائط محكمة التجارة » يقابل ذلك ما جاء في المادة ١٤ رقم ٢ من هذا القانون التي تنص على ان المسجل يجب عليه ان « ينشر المذكرة او خلاصتها في الجريدة الرسمية ونعان في محكمة المركز حيث يكون للشركة . مكتسب في ذلك القضاء » فهل يبقى بعد ذلك شك في ان مذكرة الشركة المذكورة هي سند المقابلة بعينه

غير اني ولا اكتب القارى . لا استحسن التسمية بسند المقابلة بل افضل عليها التعبير « سند التعهد » كما لا يخفى

وبناء على ذلك تكون الترجمة الصحيحة هكذا «لا يجوز لكل سبعة أشخاص أو أكثر بترككون في اياما غاية جائزة ان يعقدوا شركة محدودة او غير محدودة وذلك بتوقيع اسمائهم على سند تعهد مع مراعاة مقتضيات هذا القانون بشأن التسجيل» فتأمل (٩) جاء في المادة الخامسة ما يلي

A company registered under this Ordinance may be either a company limited by shares or a company limited by guarantee or an unlimited company.

1 : A company is limited by shares when the liability of its members is limited by its Memorandum to the amount, if any, unpaid on the shares respectively held by them.

2 : A company is limited by guarantee when the liability of its members is by the Memorandum limited to such amount as the members may respectively undertake to contribute to the assets of the company in the event of its being wound up.

3 : A company is unlimited when there is no limit to the liability of its members.

فترجمها المترجم بما يلي ، يجوز للشركة المسجلة بمقتضى هذا القانون ان تكون اما شركة محدودة باسهم او محدودة بكفالة او شركة غير محدودة الضمان ان الشركة تكون محدودة باسهم اذا كانت مسؤولية اعضائها محدودة بمذكرتها الى المبلغ غير المدفوع (اذا كان يوجد) على الاسهم الحائزين عليها

٢ - تكون الشركة محدودة بكفالة اذا كانت مسؤولية اعضائها محدودة بالكفالة الى مثل المبلغ الذي يجوز لكل عضو ان يمد الشركة به عند تشكيلها

٣ - تكون الشركة محدودة الضمان عند مالا تكون مسؤولية اعضاؤها محدودة وانت ترى الركائز في هذه الترجمة الى حد يجعلها طلاس مغلقة المعاني فضلا عن الخلل في كتابة همزة اعضائها في السطر الاخير ، فضلا عن تعدية محدودة بالي وهو ما لم يسمع به ، فضلا عن حذفه كلمة (بمذكرتها) في تعريف الشركة المحدودة

بكفالة؛ وفضلاً أيضاً، ترجمة wound up بتشكيلها وانما هي تعني تصفيتها والفرق بين المعنيين كبير بل قد يمكن ان تكون المدة بين الاولى والثانية تسعا وتسعين سنة اي مدة بقاء الشركة . والغريب ان هذه اللفظة عينها جاءت في المادة التاسعة من هذا القانون تحت حرف (هـ) فترجمها بتسجيلها ثم عاد الى رشده فترجمها في الجدول الملحق بهذا القانون تحت رقم ٦ (بتصفية) واللفظة هي في المواضع الثلاثة لم تتغير ولم تنصرف فكان التشكيل والتسجيل والتصفية مترادفات في عرف حضرة المترجم .

هذا ولا يخفى ان القول ان الشركة محدودة او غير محدودة هو من باب المجاز المرسل الذي يطلق على اللفظ المستعمل لغز ما وضع له فهي من باب اسأل القرية اي اهلها مما لا يخفى على من درس علم البيان . وذلك لان الشركة لا تكون في حقيقة الامر محدودة ولا غير محدودة وانما تكون مسؤوليتهما كذلك ولما كانت الشركة ليس لها وجود فعلي وانما هي عبارة عن مجموع اعضائها كانت تلك المسؤولية عائدة بالطبع على الاعضاء ومن المعلوم ايضاً ان لا وجود لهذه المسؤولية ولا مطالبة بها الا حينما تقع الديون على الشركة وبطالب اصحاب الديون بديونهم وهذه المسؤولية على نوعين مقيدة ومطلقة . والمقيدة ايضاً على نوعين مقيدة باسهم ومقيدة بضمانة والمقصود بالمقيدة ان الاعضاء لا يكونون مسؤولين عن ديونهم العجز في تأدية الشركة ما عليها من الديون الا بقدر ما بقي عليهم من قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها في النوع الاول او بقدر الضمانة التي تعهدوا بها في النوع الثاني — ولما في المطلقة فتكون مسؤولية الاعضاء غير مقيدة بشيء او لاحد لها

لا يعرف اول من استعمل كلمة محدودة في ترجمة limited وقد كنت افضل ترجمتها بمقيدة او محصورة لولا ان (محدودة) شائعة الاستعمال كثيراً ، والغلط المشهور غير من الفصيح المهجور

و بناء على ما مر سموا الاولى الشركة المحدودة باسمهم والثانية المحدودة بضمانة وهي قابلة الوجود اليوم والثانية الغير المحدودة وهي نادرة الوجود وعليه يكون المراد بالشركة المحدودة باسمهم الشركة التي تكون مسؤولييتها تجاه المداينين عند العجز او التصفية مقصورة على مبلغ ما بقي من قيمة الاسهم (هذا اذا وجد لدى الشركة اسهم لم تستوف قيمتها او المراد بالشركة المحدودة بضمانة الشركة التي تكون مسؤولييتها تجاه المداينين عند العجز او التصفية مقصورة على مبلغ ما تعهد كل من اعضائها بدفعه (وهو مبلغ معين كما ترى في الجدول ١ الملحق بهذا القانون) والمراد بالشركة غير المحدودة التي تكون مسؤولييتها تجاه المداينين غير مقيدة بشي . . ولما كانت مسؤولية الشركة المحدودة لا تكون مقيدة الا اذا اشير الي ذلك في سند تعهدا لانه الحكم الاعلى في تعيين نوعها والراجع الوحيد في الحكم للشركة او عليها افحمت كذا «بند تعهدا» بعد كلمة محدودة في كل من نوعيها .

وعنا يجدر بي الاشارة الى ان ترجمة Limited بمحدودة الضمان او الضمانة تساهل في التعبير قد يوقع المرء في التباس بين ان يكون المراد بها محدودة فقط دون الاشارة الى احد نوعيها او ان يقصد بها المحدودة بضمانة وهي احد نوعيها .

حلمك ايها القاري . الكريم لقد شط بي القلم فاندفعت سيفي ما تقدم وانقلب بي الحال الى الشرح بدل النقد ، ولكن عذري اني اضطررت الى ذلك اضطراراً لسبب اشكل المعاني المذكورة على الكثيرين اذ لا عهد لنا بمثل هذه الشركات الكبيرة واصطلاحاتها — وما انا من ينكر انه بعد كل الشرح التقدم لا تزال التعابير المذكورة غريبة على السامع ولكن ما العمل ولا سبيل الى غير ذلك ما دام لا بد من التعبير عن هذه المعاني العربية بمثل هذا الاليجاز ، ستألفه السامع بعد التكرار .

وعلى ذلك نترجم المادة المذكورة كما يلي :

«تكون الشركة المسجلة بمقتضى هذا القانون احد انواع ثلاثة شركة محدودة

باسهم او شركة محدودة بضمانة او شركة غير محدودة .
 (١) تكون الشركة محدودة باسمهم اذا كانت مسؤولية اعضائها مقصورة بسند
 تعهدا على المبلغ الغير المدفوع من اسهمها (اذا وجد شيء من ذلك) كل على مقدار
 ما يحمل منها .
 (٢) تكون الشركة محدودة بضمانة اذا كانت مسؤولية اعضائها مقصورة بسند
 تعهدا على المبلغ الذى يتعهدون باضافته الى موجودات الشركة عند (تصفيتها) كل على
 مقدار ما تعهد به .

(٣) تكون الشركة غير محدودة اذا كانت مسؤولية اعضائها غير محدودة .
 (٤٠) في المادة السابعة تحت حرف ا ابدل كلمة الشركات بكلمة النقابات او
 الجمعيات . وفي المادة نفسها تحت حرف ب ابدل عبارة (ترغب مباشرة اشغالها)
 بعبارة (ترغب في تعاطي اشغالها)
 (١١) جاء في عنوان الفصل الثاني ما يلي :

Memorandum and Articles of Association.

فترجمها المترجم (مذكرة الشركة وموادها) يعني بذلك مذكرة الشركة ومواد
 الشركة . وقد مر بك الكلام بالتفصيل عن مذكرة الشركة فبقي ان نبهت هنا عن
 لفظة (موادها)

لقد غرت كلمة Association المترجم دنا كما غرت هناك وانما المراد بها في
 الحالتين المصدرية لا الاسمية اي انه يراد بها مواد الاشتراك لا الشركة .
 والمقصود بها مواد قانون الاشتراك او مواد قانون الشركة الداخلى على ما جرى
 الاصطلاح عليه وكما مرت بك ترجمته في ما نقلناه عن شارح القانون الانجليزي .
 ولدينا في هذا الفصل ما يغنيننا عن الاستشهاد بالبعيد في سبيل اثبات ذلك

جاء في المادة العاشرة تحت رقم (١) ما كان يجب ان يفهم منه ان كل الشركات

ما عدا المحدودة منها باسمهم يتحتم عليها في نفس الوقت الذي تقدم فيه - سند تعهدا ان تشفعه بنسخة من قانونها . وجاء في المادة نفسها تحت رقم (٤) ما كان يجب ان يفهم منه ان قانون الشركة المحدودة باسمهم يجوز ان يوضع على غطاء النموذج المبين بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون وان كل شركة لا تنظم قانونا وتقدم نسخة منه تعتبر كأنها سارت على النموذج المذكور تماما . وان انت القيت نظرة على النموذج المذكور تجد عبارة عن قانون داخلي لشركة محدودة يبين كيفية اصدار الاسهم والمطابقة بالافراط وعقد الاجتماعات الى غير ذلك

والغريب ان التعبير Articles of Association هذا ورد كما رأيت في المادة العاشرة وما يتبعها وورد ايضا في المادة الحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة كما ورد في العنوان الا ان حضرة المترجم ترجمه في العنوان بمواد وفي سائر المواد المذكورة بقانون ، وحذفه بتاتا في المادة العاشرة تحت رقم (٤) « ولا ادرى الى اين يرجع الضمير في كلمة توضع هناك » وكذا في المادة الحادية عشرة (بعد لفظة تبين في السطر الثاني) فتأمل

وعلى ذلك يكون عنوان الفصل المذكور (سند تعهد الشركة وقانونها)

(١٢) جاء في المادة التاسعة ما يلي

the Memorandum of Association shall define the constitution of the company and its powers and objects with reference to the general public.

ترجمها المترجم بما يلي (يعين في مذكرة الشركة قانون الشركة وسلطانها وغاياتها بشأن العموم)

اسمعت ايها القاري . بالهمس المردوف ، ام هل رأيت مثالا تخطط واخلط اتم من هذا المثال ، ام هل علمت ما يقصدونه بقولهم يخطط يخط عشواء في الليلة الظلماء عرفت في ما مر بك ان مذكرة الشركة هي سند التعهد الذي تقدمه الشركة

لتنال بوجبه فرمانا او رخصة لعقدها ثم لتقيد به في معاملاتها مع الناس ، وعرفت ايضا انها لنظم لها قانونا داخليا يرتبط به الاعضاء بعضهم مع بعض ، وانه يتعم على كل الشركات ان تقدم نسخة من هذا القانون مع سند تعهدا فكيف يصح بعد ذلك ان يقال ان المذكورة (تعين قانون الشركة) وهذا غير تلك ولا شأن لها فيه ؟

اما الكلمة التي اضلت المترجم فهي *constitution* وهي تعني الانشاء او التأليف او التنظيم وهي تطلق ايضا على النظام الذي تسير البلاد عليه . وهو ما يترجمونه عادة بالدستور اي نظام الحكم فترجمها بكلمة قانون غير عابى . بالاشكال الذي يقع من جراء ذلك

ومن الغريب ان هذه اللفظة نفسها جاءت في عنوان الفصل الاول فترجمها بنظامها كما ترى ، وجاءت في المادة الثالثة تحت حرف ا مضافا اليها ما يفيد التكرار فترجمها باعادة تأليفها وهي ترجمة لا بأس بها ، ثم جاءت هنا فترجمها بقانون . وعلى ذلك تراه يلعب بالالفاظ و يضرب صفحا عما يناسب القرينة منها وما لا يناسبها كأن ليس بينها فرق وكأن لا اثر لها بالمعنى

وهالك الترجمة الصحيحة (يجب ان يبين في سند التعهد نظام الشركة وسلطاتها وغاياتها في ما يتعلق بالناس عموما) والذي افهمه من ذلك ان سند التعهد يجب ان يبين فيه النظام الذي تألفت الشركة بوجبه ، اي سواء كانت محدودة او غير محدودة وسواء كانت محدودة باسم او بضمانه وعدد الاسهم المكتتب بها والضمانة المتعهد بها الي غير ذلك مما تراه في الانموذج المذكور في الجدول الملحق بهذا القانون

اللغة العربية

في دواوين الحكومة

—٥—

١٠١— ويقولون— فلان عديم الترتيب عديم الحركة اي فاقد الاصوب عادم

الترتيب وعادم الحركة والعديم في كتب اللغة، الاحمق والمجنون ج عديماء

١٠٢— ويقولون تساءلت كيف يجوز هذا والتساؤل في كتب اللغة تعيد

الاشتراك في السؤال فلا يستعمل للمفرد ويقال تساءل القوم اي سأل بعضهم بعضاً

ومنه في سورة النساء وانقوا الله الذي تساءلون واصله لتساءلون فأدغمت التاء اللثائية

في السين .

١٠٣— ويقولون— استعرض المندوب السامي الجنود والصواب ان يقال عرض

المندوب السامي الجنود اي أمرهم عليه ونظر حالهم والاستعراض في كتب اللغة بمعنى

الطلب واستعرض فلاناً طلب اليه ان يعرض عليه ما عنده وقول الحريري من

مقامته البرقيعية فلما استعرضت حلة الابيات تفت الى معرفة ملحمها فكأنه قال

قلت للرقعة اعرضي علي ما فيك .

١٠٤— ويقولون— عرض فلان في فلان بكذا— يريدون صرح اي قال

قولاً وهو بعينه والصواب ان يقال— عرض فلان وفلات بكذا— ومنه قول

سمرة ابن جندب من عرض عرضنا له ومن مشي على الكلاء قذفناه في البحر— اي

من لم يصرح بالقذف عرضنا له بضرب خفيف ومن صرح صددناه . استعار المشي

على مرفأ السفينة للقصر يبح والتفريق للحد.

١٠٥ — ويقولون — ألقي القبض عصارى السبت على الجرم فلان — يريدون العصر والصواب عصر السبت — أي العشي إلى احمرار الشمس — قال الكسائي يقال جاءني فلان عصرأ أي بطيئاً.

١٠٦ — ويقولون — عضده وعاضده في عمله أي عاونه ونصره — والصواب عضده وعاضده على عمله — بإبدال حرف الجر في بعلى.

١٠٧ — ويقولون — ما الذي حملك على أن تعصى أوامر رئيسك أي أن تخرج من طاعته وتخالف أمره وتعانده والصواب — تعصى — لأن هذا الفعل مفتوح العين في الماضي مكسورها في المضارع فتقول عصاه يعصيه عصياً.

١٠٨ — ويقولون — سمح له في معاطات الحمامة — والصواب — في تعاطي الحمامة وفي كتب اللغة عطاء الشيء معاطاة وعطاء ناوله إياه وتعاطي الأمر بمعنى تعاطاه أي ركبته وخاض فيه وقدم عليه وفعله والتعاطي في الرفعة والتعطي في القبيح.

١٠٩ — ويقولون — لا اعتقد في صدق هذا الشاهد — والصواب — لا اعتقد صدق هذا الشاهد لأن هذا الفعل يتعدي بنفسه.

١١٠ — ويقولون — فصل الحاكم في دعوي المتخاصمين — والصواب فصل دعوي المتخاصمين يحذف حرف الجر في والفصل القضاء بين الحق والباطل.

١١١ — ويقولون — لا أدري إذا كان الحاكم حضر — و — أرجو أن تسألوا عما إذا كانت القضية قد فصلت — و — لا أعلم إذا كان المحامي في المكتب أم في المحكمة — والصواب أن تستبدل أداة الشرط بأداة الاستفهام في هذه الأمثلة فيقال في الأول — لا أدري هل حضر الحاكم — وفي الثاني — أرجو أن تسألوا هل فصلت القضية — وفي الثالث — لا أعلم أي المكتب المحامي أم في المحكمة — ١١٢ — ويقولون — فلان يدعي المعرفة في كل شيء — والصواب — معرفة

كل شيء — بجذف حرف الجر في وعرفه يعرفه علمه بجاسة من الحواس الخمس وعرف بذنبه للكاظم افر ومنه قولهم انا اعرف للمحسن وللمسيء اي لا يخفى علي ذلك ولا مقابلته بما يوافقه وعرف المرأة جامعها ولم يسمع في كتب اللغة عرف في الشيء .

١١٣ — ويستعملون عرب بمعنى ترجم وفي كتب اللغة عرب الاسم الاعجمي فهو به على منهاج العرب وصورة عربيا اي نقله بلفظه فنقول (فونغراف) و (اوتومبيل) مثلا . اما الترجمة فهي نقل الكلمة من لغة الى لغة اخرى فتعبر عن معنى الكلمة الاولى بقولنا (حاكي) وعن معنى الثانية « سيارة » وقد يراد بالترجمان المبلغ في لغة واحدة وعليه قول الشاعر :

ان الثانيين وبلغتها قد احوجت ممجي الى ترجمان

١١٤ — و يترجمون كلمة « قومسيون » بلفظة عمولة فيقولون « اخذ عمولة قديرها كذا في المائة » والصواب ان يقال « عملة » بضم العين او كسرهما او « عمالة » بضم او فتح او كسر وهي اجرة العمل

١١٥ — و يكتبون الرشوة بالالف المقصورة فيقولون الرشوى والصواب ان تكتب بالناء القصيرة والرشوة ما يعطيه الرجا للعاكم او غيره ليحكم له او يحمله به على ما يريد وفي التعريفات الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل وربما قالوا القندلة قال ابن لنكك :

اراكم تقلابون الحكم قليلا اذا ما صب زيت في القناديل وقال الزمخشري في ربيع الابرار وسموا المصانعة القندلة كما تسمي البرطلة قال :

١١٦ — ويقولون « نقرر بالاجماع المصادقة على الحكم الابتدائي » والاصوب

ان يقال « نقرر باجماع الكلمة الخ ٠٠ » او « باضعاف الرأي » و « نقرر الاجماع على الموافقة على كذا » او « اجتمع الرأي على كذا »

١١٧ — ويقولون « حكم قطعي » والاصح ان يقال « حكم قاطع » او « بزم » لا مناص منه ٠ ومنه مقطع الحق اي محل التقاء الحكم فيه وما يقطع به الباطل قال زهير بن ابي سلمى :

وان الحق مقطعه ثلاث شهود او يمين او جلاء

١١٨ — ويقولون « احيل لكم هذا الاسداء » والصواب ان يقال احول اليكم هذه الربيعة ، وفي اللغة احال الغريم بدنه على فلان سرفه عنه الى غريم آخر اي نقل الدين الذي في ذمته الى ذمة ذاك ومنه الحوالة وهي نقل ذمة الى ذمة اخرى عكس الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة والربيعة هي ما ترفع الى الحاكم من قصتك وتبلغه ٠

ويطلقون الحوالة على من يأتي الرجل بأمر الحاكم في طلب دين او غيره فيلزمه حتى يقضي ذلك المطلوب وهذا خطأ ٠

١١٩ — ويقولون « بعد الاطلاع على مندرجات هذه الربيعة » والصواب ان يقال « بعد الاطلاع على مندرجات او نقوى هذه الربيعة » وفي كتب اللغة درج وادرج الشيء في الشيء ادخله وضمته فهو مدرج واندرج القوم انقضوا ومثله قولهم اللغة الدارجة والمعملة الدارجة اي المستعملة وهو من اصطلاح العامة ٠

١٢٠ — ويقولون « هواها وهوته » يريدون احبها واجتبه والصواب هواها وهوبته وفي كتب اللغة هوي الرجل هوياً صعد وهوى هوياً انخدر

١٥١ — ويقولون (يخال لي ان المتهم بريء) والصواب يخيل اليّ او لي ، اي

اخسب واظن

١٢٢ — ويقولون (احصائية الطوابع) و (احصائيات الدعاوي) و (الاحصائيات الشهرية) والصواب (احصاء الطوابع) و (احصاءات الدعاوي) و (الاحصاءات الشهرية) لان الاحصاء مصدر صريح من احصى فنقول احصى يحصي احصاء
١٢٣ — ويقولون (تأخرت المحاكمة الى قبل المغرب او بعد الساعة السادسة مساءً) (وذهب الى عنده) وبعد وقبل من الظروف غير المتصرفه التي لا تدخل عليها (الى) وهي تخر بين فقط فنقول جئت من عنده والحمد لله من قبل ومن بعد والصواب ان يقال تأخرت المحاكمة الى ما قبل المغرب او الى ما بعد الساعة السادسة وذهب اليه .

١٢٤ — ويستعملون (تعهد له) بمعنى عاهده عليه اي حالفه وعاقده فيقولون تعهد له بدفع كذا حين الطلب ، وفي كتب اللغة تعهد الشيء وتعاهده واعتمده اي تفقده .

١٢٥ — ويقولون (تعود على الرشوة) واعتاد على الظلم وعوده على الطمع والصواب ترك على فيقال تعود الرشوة واعتاد الظلم وعوده الطمع .
القدس اسكندر الخوري البيهقي

نقد لنقد

بقلم العلامة المحقق جبر ضومط

السيد فهمي الحسيني المحترم

اهنيك ايها السيد بجلتك المفيدة الراقية بعد مضي برهة كافية بشمكن فيها المطالع
عن علم ان يهني ويغبط او يشور ويتصح . وانا الآن من المهنيين النابطين لامن المشيرين
او الناصحين

كنت اظن لأول ما صدرت الحقوق ان قد كثرة علينا المجلات حتى لم يبق
بعد موضع لمجلة ما وكنت اتسارع الى النصح اما اليوم فاني اري للحقوق محلاً رحباً
ومجالاً واسعاً فيه من المرعى الجيد مرعى الحقوق وكيفية التوصل اليها ما ليس لغيرها
وارى ايضاً ان صرهاها عملي لا مجرد وهم او خيال وما سوى من المراعى النغارية انما
هو خدمة له . انه ليكيفها لنشر قرارات المحاكم بسل يكفيها نشر بعض محاماة كبار
المحاميين فكيف وفيها من المباحث التي تحمل القمن على الفكرة وصحة الاستنتاج مالا
تفوقها فيه مجلة اخرى على ما اعلم

انامدبون لفضل صاحب الحقوق ورئيس تحريرها السيد فهمي ولحد الآن كنت
بل لا ازال مقصراً عن بعض المستحق علي من دين انظرت فيه الى ميسرة ولكن
صالت النغارة حتى خفت مرة التاخر اقله عن الاعتراف بالدين وتجديد العهد به علناً
على رؤس الاشهاد لا يني وبين السيد فهمي على انفراد

انا مرسل لك مع اقرارى هذا دفعة من الدين نحو بلا على الاديب الشاعر
اسكندر الخورى البيهجنالى عهدي بهذا الاديب شاعراً والشعراء امراء الكلام فما له
يتنزل عن الإمارة الى المعلمية

«متعهد الشعراء والادباء وخلود متجلياتهم»

يعتمد الشعر وحسن البيان على الفطرة وصفو الخاطر. واما العلم فيعتمد على
الذهن وامعان الفكرة والنظر وطول الروية فيحتاج من ثم الي كثرة المدرس والمراجعة
وقام الاحاطة بالموضوع . والاحاطة فلما نتهياً لاحد في فن من الفنون او في نوع من
انواع العلوم مهما كان الانادراً جداً وبعد سنين كثيرة هذا اذا كان الاستعداد
العقلي والرغبة معاً على اشد هما في المتشوف للاحاطة والا فلا

ان الشعر والادب ايها الشاعر الاديب بل اخاطب بك كل شاعر واديب
هما كالذهب الابريز لا يصدآن مع السنين ولا تذهب بهجتها او تنقص قيمتهما مع
مرور الايام بل هما كلما مرت عليهما الايام والشوق زادت قيمتهما وعظم قدرهما
سيفي الاعين . فلهوميروس اليوم ولشعره المنزلة التي كانت لها عند قدماء اليونان
بل بنات افكاره اليوم

لها من القيمة والمنزلة اضعاف اضعاف ما كان لها في ايامه واما علم كل معاصر به
فقد اكل عليه الدهر وشرب وليس له من ينحى به بعد حتى فلسفة شيخ الفلاسفة
(افلاطون) لم يبق منها ماله مكانة الا ما تعلق منها بالآداب لا بالعلم وكفلك علم
ارسطوطاليس سيد علماء الاقدمين والمعلم الاول الى عهد غير بعيد من زماننا اصبحت
معظمه مهجوراً الا ما ناظر الشعر والادب وشارف من احوال العمران والآداب
ابنائه

فما لكم اذن ايها الادباء والشعراء من علم هو اوسع العلوم واصعبها؟ علم لا تستوفيه
الايام وكلما ازداد منه المزداد رأى انه مقصر بل تراهى لانه اصبحت اجمل به مما كان
سابقاً . اعني به علم اللغة . علم مفرداتها . وعلم العلوم التي تتعلق بها من حيث هي
مفردة اولاً ومركبة ثانياً ولا سيما ما يتعلق منها بالمعاني من فصاحة وبلاغة وما
يقنضيه ذلك من معرفة اصل الوضع واستعماله طبقاً لهذا الاصل او منقولاً عنه مجازاً

الى ما تسوغه النظر السليمة ولا سيما فطرة الشعراء والادباء من بديع النقل واعلاء طبقة (او من حسنه وجائزه) وفقاً لاحكام العقل على ما يدركه العقل من ذلك جيلاً بعد جيل وعصراً بعد عصر

ما هي اللغة

اللغة هي ما تفاهمت واتفاهم به عقول اهلها منذ كانوا لهذه الساعة التي اكتب انا فيها والى حد الساعة التي يكتب بها كاتب بعد مئة سنة او مئتين السنين وكل متكلم بلفظة او كاتب فيها له عقل . وكل عقل يعرب عما في نفسه كما يفهم الامور ويتصورها في ذهنه . فمن يستطيع اذن ان يحيط باللغة ويقول فيها قولاً عاماً شاملاً ؟ بل من يتعاسر على القول انه يحيط علماً بها ؟ ان ارباب العقول والفكرة ممن تقدمنا صرحوا ان اللغة لا يحيط بها الا نبي بل صرح بعض من اعلى عليتهم انه لا يحيط بها احد حتى ولا النبي . واذا كان الامر كذلك فمن هو هذا الذي يستطيع الجزم او يتعاسر على الجزم بما هو منها على الالسنه بل بما يتسارع منها بداهة الى عبارات الشعراء والادباء بالفطرة او بالتعلم انه ممنوع او غير جائز لانه لم يرد

لا افتح الان باب ما نقله الينا نقلة اللغة وكم نقلوا منها ؟ ان ما دونه صاحب الصحاح في صحاحه لا يجسر احد ان يقول فيه انه اجمع عشر معشار ما كان يدور على الالسنه في جيله . ومع ذلك اقول من منا يحيط علماً بما يحيط به الصحاح فقط ليحكم في الجائز والممنوع ؟ بل من منا يحيط علماً (في الحضرة) بما هو مذكور في ذهنه هو من الالفاظ والعبارات المستعملة فيها تلك الالفاظ في مواضعها الالئقة بها ؟ بل من منا يعرف عن ثقة ان هذا اللفظ او ذاك مستعمل حقيقة او مجازاً ؟ واذا خيل اليه انه مستعمل مجازاً يعرف من اي نوع من انواع المجاز هو ؟ ام هو من الاستعارة او الكناية او من قبيل ما يسمونه التضمين . وكل هذه الاستعمالات المجازية لا خطر فيها على مستعمل شاعراً كانت او احد افراد المجتمع

بشرط ان يكون المعنى مفهوماً لا لبس فيه ولا تعقيد بل التعقيد درجات ولا يخطر
منها الا ما يكبد الذهن لغير هوض او فائدة ما

لا يميز في رأيي لاديب او شاعر ولا يخلق بواحد منهما ان تسهويه شهرة
الشهرة بالانتقاد اللغوي الا اذا اتقن على الاقل معرفة علوم البلاغة على ما في كتبها
المستوفى فيها البحث عن مسائل تلك العلوم وحفظ من مفردات اللغة وما ورد لاهل
البلاغة من الشعراء والادباء قدراً صالحاً يسوغ له معه ان يوضع بين علماء اللغة
ومع ذلك نقول انه كثيراً ما يسبى العالم المستوفى جميع شرائط التحقيق في
اللغة عما يعلمه فيسوغ ما لا يسوغ مجازاً او يمنع ما لا يمتنع وضعاً ومجازاً .

ومن يحيط في الحضرة بكل ما يعلمه وان تروي وفكر ؟ بل قد نطلب اللفظ
الذي نعرف انه من محفوظاتنا ساعات ولا نقطن له ونقطن بغتة حين الكتابة لما كنا
نسيناه حتى كأنه لم يكن في محفوظنا قط . وما يقع لنا اليوم فقد وقع مثله لغيرنا
قديماً ووقع في كل زمان ايضاً

اقول كل هذا غيرة على الادباء والشعراء الذين يتركون تجليات المنخيلة وإلهامات
القلوب وجمال التصورات والمحسوسات وفيضان الاحساسات والانفعالات على
مستنكر في المجتمع او رضى عن مستحب معروف فيه يبقى الى اجيال الاجيال
يفعلون ذلك طمعاً بشهرة لا تثبت لهم في الحال وتلصق بهم شيئاً من معرة الجهل ولا
اقول كله في المستقبل

ان ما دعاني لكتابة هذه المقالة هو ما رأيته مؤخراً في الحقوق الفراء في الجزء
السادس منها لشهر آب سنة ١٩٢٦ من انتقادات الاديب الشاعر اسكندر افندي
البيتبالي للغة المحاكم وما انا الآن اجرح بعض انتقاداته واولها — أمعن النظر
(٤٧) .

بدأ اسكندر افندي بانتقاد امعان النظر وقد سبقه كثيرون الى هذا الانتقاد .

على ان هذا الاديب لم يجمع من استعمال امعن كما فعل غيره فيما اخطن وانما اعطى الاولوية لانعم . وبالطبع لم يستند في ذلك الى سبب جلي مقبول بل جاء به من قبيل التحكم . وعندى انه لو تأمل لعكس حكمه واعطى الاولوية لامعن دون انعم وبيانه

جاء في محيط المحيط — انعم النظر في الامر كما من وهذا مشعر باولوية امعن لا انعم بلغة اصحاب القواميس (كتب اللغة) . وجاء فيه ايضا انعم النظر في كذا اي حقق النظر وبالغ — وامعن النظر في الامر بالغ فيه وابتعد في الاستقصاء وامعن في الطلب ابتدئ في الاستقصاء وبالغ . والذي يرى من هذه النقول ان لا اولوية لانعم بل بالعكس لان التحقيق انما يتأتى من الاستقصاء فالابتعاد فيه اسبب في الاستقصاء والمبالغة اذن هو جبان اعلى درجات التحقيق كما لا يخفى على اهل العلم من علماء القانون وعلماء التاريخ الطبيعي فان القواعد الكلية كلها مبنية على استقصاء الجزئيات فاذا لم يبلغ فيها بالاستقصاء تبقى الكلية تحت الشك في صحتها كثيراً وتحت الشك في شمولها دائماً

ثم انا اذا نظرنا ايضا الى اصل المعنى في هذين الفعلين رأينا ما يوجب الاولوية لامعن لان مجرد ما يدل على السيلان والجريان والتباعد في العد وبلوغ الغاية كقولهم معن النبت اي روي وبلغ . وجاء قولهم امعن الماء جرى وامعن الماء اجراء وكل ذلك مناسب لاستعمالها المشهور اي امعن النظر في كذا واما اصل معني فعم بفتح العين وكسرهما فالرنة وطيب العيش وقولهم نعم ولين الملمس ودق الشيء حتى يصير ناعماً . وهذا المعنى الاخير هو الذي فيه نوع مناسبة لانعام النظر ولكن اجراء النظر استعارة من اجراء الماء انسب بكثير من الدق لانعام له . بل الذوق السليم يكر المناسبة اصلاً . وعندى بناء على ما مر ان انعم هي مقلوب لامعن لا اصيلة في قولهم انعم النظر وآخر ما نقوله ان المألوف في الاستعمال اكثر من

صاحبه هو امعان النظر لا انعامه فهو لذلك وفقاً لقوانين البلاغة اولى بالاستعمال على عكس حكم شاعرنا الاديب

زيجية وزواج ٤٨

وقال حضرة الاديب — يقولون (تم بينها عقد الزيجية) يعنون الزواج ولم يرد وزن فعلة من هذه المادة وانما هي من الالفاظ العامية

على ما استند هذا الاديب في تفضيل لفظ الزواج على لفظ الزيجية بسل على ما استند في قوله انها من الالفاظ العارسة وايهام ان الزواج من المنصوص على اصلته في كتب اللغة ؟

جاء في محيط المحيط — الزواج الاسم من تزج (مولدة) . ثم جاء في باب (فعلة) الزيجية عقد الزواج والنوع منه ولم يعقب عليها كما عقب على الزواج بقوله مولدة . اذا صححنا كل ما جاء في محيط المحيط وقلنا كما هو مصرح فيه ان الزيجية هي النوع من الزواج فهي اولى بالاستعمال من الزواج لان الزواج انواع والذي يتم انما هو احد انواعه لا هو .

وهذا القدر يغنينا عن الاطالة في بيان ان الزيجية هي المفظ الاصيل في الاستعمال وان الزواج ينوب عنها عند الضرورة اما وقد وجدا معاً فاستعمال النوع لا يعدل عنه الى ما هو جنس له عند المحققين

(فوض)

قال ادبنا — يقولون فوض الحاكم فلاناً بالامر وسبغ الامر والصواب فوض الحاكم الامر الى فلان . والظاهر من عبارته هذه انه يمنع عبارته منعاً بقة . ونحن نقول لهذا الاديب انك اعتمدت ايها السيد على ما نقله محيط المحيط وهو كغيره من كتب اللغة نقل لنا استعمالاً واحداً او صورة واحدة من الاستعمالات او الصور التي تأتي من فوض وترك لك . لي وبلغرنا ايضاً الصور الاخرى التي يمكن ان تستعمل

منها عن طريق الحجاز او ما يعرف منه بالتضمين . ولو تصدى نقلة اللغة لنقل كل الصور التي يمكن ان ترد لكل كلمة ما كفاهم كل كاعداياهم ولا رفوفه معاً دعى امثل بفعل ليس عندنا كما يترأى لي آلف منه في الاستعمال وهو فعل اعطى فانا نقول فيه (اعطيت الكتاب زيدا او لزيد) فاذا قدمنا زيدا منعنا الجر وواجبنا النصب اما الكتاب فنوجب نصبه متقدماً او متأخراً . والسبب في نصب (زيدا) منافراً او جره باللام هو لاننا ضمننا اعطى معنى او صل وفهمنا ذلك بشعورنا الباطن . ونحن اذا حللنا عبارة - اعطيت الكتاب لزيد - تحليلاً عقلياً رأينا جلياً ما يسوغ لنا التضمين او الجز بالحرف وبيانته :

ان الكتاب معطى فقط واما زيد فمعطى بالنظر الى المعطى واما بالنظر الى الكتاب فهو آخذ او معطى له

ومثل اعطى وهب في قولك وهبت زيدا مالا فان المال موهوب فقط واما زيد فهو موهوب بالنظر الى الواهب ولكنه آخذ بالنظر الى المال او موهوب له وقد نقلوا لنا فيه النصب والجر باللام ولم ينقلوه اي الجر مع اعطى سهواً منهم في الارجح واحمال ما فصلناه هو انهم لما قدموا زيدا نظروا اليه من حيث هو معطى فتنبوه ولما اخروه نظروا اليه من حيث هو معطى له فجروه باللام . وهذا معادل لقولنا انه اي اعطى ضمن . معنى او صل فتأمل لترجع الان الى قولهم (فوض الحاكم الامر الى زيد) ولنحل هذه العبارة كما حللنا عبارة (اعطيت الكتاب لزيد) اذا فعلنا رأينا فيها مفوضاً وهو الحاكم ومفوضاً او مفوضاً اليه وهو زيد ومفوضاً به او فيه وهو الامر وعليه اذا قلنا وفقاً لهذا التحليل فوض الحاكم زيدا بالامر شعرنا بالشعور الخفي ان قد ضمن الفعل (فوض) معنى (الاذن بالتصرف) وجر الامر بالباء فربما تصرف الذم الى . وعبارة اخرى نقول اذا سلطنا الفعل على الامر متقدماً جررنا (زيدا) بالي واذا قدمنا زيدا وسلطنا الفعل عليه رأينا جررنا الامر بالباء او بني وهذا مساو

لقولنا ضمنا الفعل معنى الاذن بالتصرف كما هو واضح تمام الوضوح . فهل يرضي
 ادبنا اسكندر افندي ما قلناه من جواز الصورتين فيختار كل منا الصورة التي
 يريد بها وفقاً للتحليل الذي يحمله وكل في ذمته بداعة فطرته ووفقاً لظل المعنى الذي
 يريد به اي مجرد الاذن كما تشعر به الصورة التي اختارها اسكندر افندي او
 الاذن بالتصرف كما يشاء المفوض اليه كما تشعر به عبارة المحاكم ؟

فلان تخرج من مدرسة الحقوق

هذه العبارة بصورتها الحالية يصعب على المحاماة عنها لصعوبة المسالك التي توصل
 الى الاعتقاد بصحتها الا اذا اضيف اليها قرينة تصرف الذهن عما قد يتبادر اليه من
 معنى الظرفية الى ابتداء الغاية كقولنا تخرج فلان من مدرسة الحقوق في الاستانة
 فان ذكر المجرور في الاستانة قوي في (من) معنى ابتداء الغاية فصارت العبارة بذلك
 ادل منها على ما يقصد بها

على ان العبارة اذا جاءت بالصفة بدلا من الفعل فقيل مثلاً فلان متخرج من
 مدرسة الحقوق . او متخرج من مدرسة الحقوق في الاستانة انصرف الذهن مع
 الصفة في من الى التبويض او الى ابتداء الغاية واي الامرين انصرف اليه كان
 صحيحاً فكلا عن ان المعنيين يتلافيان اخيراً . وبهذا القدر كفاية

استلف « ٥٢ »

قال هذا الاديب = ويقولون (استلف منه سلفة) بالضم اي افترض فرضاً
 وهذا اصطلاح عامي انما يقال (استلف او تسلف منه مالا) اهـ

راجعت محيط المحيط فاذا فيه (تسلف منه كذا واستلف افترض) فاستلف اذن في قولهم
 واردة نصاً . واما السلفة فذكر لها من المعاني ما لا يحفظه واحد في الالف من المتكلمين
 بالعربية . فيجوز من ثم ان نوضع اصطلاحاً للمعنى الذي ارادوه ولا مشاحة بين
 الاصطلاح وما يعزز اصطلاحهم هذا هو ان فعلة بالضم والكسر والفتح احياناً باتيان

اسما من نفع وافتعل ومن ذلك الترفعة من الافتراق والتفرق والعصمة من الاعتصام والعزوة من الاعتزاء والنسبة من الانتساب والمزة من الاعتزاز والعجوة من الاعتبار والعزلة من الاعتزال والعبرة والرفعة من الاعتبار والارتفاع والعبرة والعصمة واللبسة من الاعتبار والاعتداد والالتباس واذا كان الامر كذلك فماذا يمنع ان نحسب السلفه من الاستلاف . ليس لاحد جواب الا انه لم يرد وهو لا اللعير يديون عندنا هم صنف منفرد في العلم بذوا في علمهم هذا علماء المشرقين والمغربين وكلامهم لا يحتاج الى برهان وايضا لا يقام عليه برهان . فطوباهم على علمهم هذا الذي خالفوا فيه كل علماء اللغات في العالم قديما وحديثا وطوبى للمغالين منهم في اللعير يدية هذه اكنفي الان بهذا القدر من التعقيب على شاعرنا واديبنا اسكندر افندي وليس هو المنفرد بهذه الانتقادات فقد سبقه اليها كثيرون بعضهم عن اعتقاد وعن ابتكار وبعضهم عن متابعة وطلب شهرة مع اظهار الغيرة على تحليل اللغة من شوائب العامية والذي اريد ان اختم به مقالتي هذه هو ان قولهم فيما هو مستعمل على سبيل المجاز او وفقا للقياس (هو عامي) او لم يرد قول لغوي يجعلونه در بثة لهم وفي الوقت نفسه ينقضونه بفعلهم واخيرا اقول :

ان تحديد طريق واحد ورد للتعبير عما في النفس من اظلال المعاني هو حكم على الكسبة والمتكلمين ان يفكر كل منهم كما يفكر المحدد . بالنسبة هو حكم على كل متكلم و كاتب ان يفكر ويتصور ويتخيل ويتوهم كما يفكر . يتخيل ويتوهم الآخرون سواء . وهذا محال واختم بذكر الاحترام لشاعرنا واديبنا السيد اسكندر البيتجالي ولا مثاله من الادباء والشعراء المنتقدين على هذه العاريفة الشائعة وراس مالها لم يرد . لم يسمع وازعم ان يتركها جانبا الى ان يحيطوا علما بكل ما ورد وسمع واوكد لهم انهم سيثذبون هذه الطريقة الى غير ما هموا مثل منها

٥٣ — قال شاعرنا اسكندر افندي يقولون (لا يخفالك ولا يخفى عنك والصواب

لا يخفى عليك ولا اخفى عنك)

ايها السيد اذا صوبت عبارة (لا اخفى عنك فقد صوبت ضعفا عبارتهم) لا يخفى عنك لان فاعل خفي في عبارتهم ومفعول اخفى فيما صححته واحد وهو الامر .
فالامر خفي عني وعنك واخفى عنك وعنهم وعني

ثم ان خفي بمعنى استتر فيجوز لذلك ان يستعار له استعارة بالكتابة وذكر عن بعده دون (على) قرينة دالة على انه يراد بخفي استتر . وقد رأى ذلك بسلامة ذوقه وبداعة فطرته الامام والولي المشهور ابن الفارض حيث يقول

خافيا عن عائد لاح لهما لاح في برديه بعد الشرطي

وقبل ابن الفارض قال علامة العصر وشاعره الشريف الرضي

ونلت عيني فمد خفيت عنا الطلول نلت القلب

اما لا خفاك فلو اعلمتنا من القائل فانه ان كان على السنة عموم المتكلمين فعمومة هذا يؤذن بجوازه واما ان كان قائله من ادبائنا الذين لهم عندنا المنزلة العالية قلنا ان نحسب قوله من قبيل قول من قال

هوى نافتي خافي وقدامي الهوى وافي وايها المختلفات

نحن فبدي ما بها من صباة راخفي الذي لولا الهوى لقضاني

اي لقضي علي فليس قول هذا الذي لا يرد عليه في كلامه باوضح من قول ادبائنا الذي يقول لا خفاك اي يترك (على) كما فعل الشاعر الذي استشهدنا بقوله اعلاه

اذا انكرنا على من يقول لا يخفاك بدلا من قولنا لا يخفى عليك حذف (على)

ولم ننكر على صاحب البيتين اعلاه حذفها رجعا الى مسألة (دفي واعصري) اي

مسألة (لم يرد عنهم) او لم يدون في كتب اللغة

ايها السيد الاديب بل يا كل سيد واديب وشاعر من يقول بل يجسر ان يقول

ان كل استعمال لكل كلمة قد نقله نقلة اللغة عن تقدمنا وعلى فرض ان سلمنا بهذا
المستحيل اذن اما لغتنا ميتة او نحن لا نختلف عن تقدمنا لا في معارفنا ولا في
تصوراتنا وهوائنا وعقائدينا ولا في طعمنا وشرابنا ولباسنا الخ والامر ان لا
يقول بهما احد لا عالم ولا غير عالم اذن فلنترك لتصوراتك الشعرية الجميلة وللتصورات
التي يخطر في نفوس اكابر ادبائنا من المعاني واخلال المعاني الخلاب في جمالها وسموها
الباس اللغزي الملايم لها على ما لا نكره قواعد البلاغة المسلم بها عند العقل وثقروها
اذواقهم السليمة ببداية فطرتها

(٥٤) بقي ان ننظر في (امور مخفية ومخفاة) ويظهر لنا ان ادبنا اسكندر افندي
لم يراجع (ما ورد) ولو راجع لوجد ان (خفي) يعني (لازماً) ويحيى . متعدياً كما خفي
اذن امور مخفية صحيحة كما مور مخفاة

(٥٥) قال شاعرنا يقولون (رجل ثوروي ولا حاجة لزيادة الواو قبل ياء
النسبة) . وانا افضل ان نضع واوين لا واواً واحدة قبل ياء النسبة ولا ننسب الى
(ثور) فلما نربأ بثوارنا ان يسموا بثوريين او ينعثوا بهذا اللفظ الموجه
الكلام يطول في هذا الباب وارى افضل حل له الحل الذي تجلى لعلماء الاتراك
الذين خدموا العربية اعظم خدمة في كل علم من علومها بل في كل نوع من انواع
العلم والادب والفلسفة ايضاً وهوانهم في كل مخنوم بالتاء (او بالهاء المتعيرة) اكناء
معدة ابقوا اللفظ على صورته وزادوا عليه (ويح) فقالوا في معدة (معدة وسية)
وابقوا اللفظ (هـ) على حكمه في الوقف . فلنقل نحن في المنسوب الى (ثورة) ثوروي
على ما تجلى للعلماء المومنين اليهم ولا نخاف من غشاة المتابعة في هذه المسألة
(ولا اقول التافهة) فلقد نابغناهم فيما هو اعظم منها والا فلتحملها على شوروي وفوضى
فان لفظها اي (ثورة) في الوقف (وهو الاصل) كلفظها واذا فعلنا واجبر بناها مجزاهما
قلنا (ثوروي) وان انكر ادبائنا علينا اليوم هذا الرأي لانه مخالف للقاعدة المتعارفة

كما يزعمون فارجع انهم سيرجعون اليه في المستقبل .

(٥٦) قال — (ويوثون الباع والصواب نذكيره) وانا اوافق ادبينا اسكندر افندي على انتقاده هذا وارجع ان الذين يوثونهم من الذين يسمون بالخاصة ولو كانوا في ذلك متابعين عموم المتكلمين الذين يدعونهم عامة لكننا تابعنهم ايضا وضررنا بانتقاد اسكندر افندي عرض الحائط

(٥٧) قال ادبينا — وقولهم سهى عن بالي الفات نظر كم والصواب سهوت عن الفات نظر كم —

ايها السيد . ليس من قصدي تخطئة ادب مثلك اذ ليس لي اوب او ادني منفعة في ذلك ولكني اعرض على نظرك ونظر كل مفكر في متابه اللغة ما يأتي يقولون في شمالي طرابلس وعلى بعد اثنتي عشرة ساعة عنها ما يقولونه عندكم في اواسط فلسطين وربما في فلسطين كلها اي سهى عن بالي وراح عن بالي فلماذا هذا الاتفاق على بعد الدارين وعدم المخالطة بين اهل البلادين مطلقا كما ارجح بل انا على يقين من ذلك — لا بد لذلك من سبب عقلي يسوغ مثل هذه العبارة قديما وحديثا فما هو هذا المسوغ دعنا ننظر اولا في تفسير هذا (الحرف) اي سها . سجا في محيط المحيط سها في الامر وعنه غفل وذهب قلبه (باله) عنه الى غيره اي ابتعد وابتماد بالناس او ذهابه عن الامر هو مساوق بل مساو لذهاب الامر عن البال فيصح اذن اقامته مقامه اي انت نقول — سها عن بالي — ومن هذا الباب او ما يقرب منه ما نقوله نحن ونقل لنا ايضا ممن تقدمنا اعني قولهم (وقولنا ايضا) ادخلت الختام في خنصري او ادخلت خنصري في الختام وادخلت كمي في الثوب او ادخلت الثوب في كمي واذا كان الامر كذلك وكنت انت وانا وعموم المتكلمين يفهمون هذه العبارة من غير توقف في الفهم وليس فيها في الوقت نفسه فساد ولا ما يؤدي الى فساد لا في التصور ولا في الواقع فلماذا اذن التخطئة ومنع ما هو جار على عموم الالسنه ان يجري

عليها **هيج** (لم يرد) وهذه الحجة تقوم على قولنا (سهوت عن الفات نظر كم) كما
تقوم على قولنا (سها عن بالي الفات نظر كم) لأن كلا العبارتين لم ترد في محبط
القيروزي يادي ولا في صحاح الجوهرى

(٥٨) و يقولون (كان الخائط متداعياً للسقوط) والصواب حذف كلمة للسقوط —
أي السيد، الأصل تداعت الحيطان أو الجدران للسقوط لكن يجوز الحذف إيجازاً وفقاً
لأحدى قاعدتي البيان على ما هو معروف ومشهور في هذا العلم والاولى هي كما
استغنى الكلام عنه جاز حذفه . والثانية كما دلست عليه القرينة وتعلق بتركه
غرض جاز حذفه وعلى كل فالحذف جائز لا واجب . وعلى قدر وضوح دلالة القرينة
على المحذوف يكون الحذف حتى اذا بلغ الوضوح انه واصبح ذكره عبثاً وجب حذفه
بلاغة لا لغة وما اظن المثل بالفاء فيه الوضوح الحد الذي يجعل ذكر (السقوط) عبثاً
(٥٩) — يقولون (انقسم بانك لم تفعل كذا) والصواب انقسم بكذا على انك لم
تفعل كذا — ان العامة من المتكلمين (اي عمومهم) يقولون (بتحلف انك لم تفعل
كذا) ولعل القائل انقسم بانك هو من الخاصة الذين يرفعون عما نقوله العامة فأن
كان فترجوه ان يرجع الى بداهته ونرجو من اديبنا وشاعرنا اسكندر افندي ان
يترك في تصحيحه ذكر (على) فان ذكرها يكاد يكون كالبث في الكلام ولذلك
فالإلاغة تفضل الحذف على الذكر . ولك ان تعدل الى المفضل مع وجود الفاضل كما
يقول النقباء .

(٦٠) يقولون (هو كفوف) لهذه الوظيفة أي اهل لها ومعنى الكفوف النظير والمعاذل
نقول هو كفوف لفلان أي معادل له اه
لم يصرح اسكندر افندي بالتصويب لفظ اهل ولا بعدم صحة استعمال كفوف
والاصح ان حسن ذوقه منعه من انكار صحة الاستعمال فترك العبارة على ايهامها
بجارية لبعض ذوي الاسم والشهرة الذين صرحوا بانكار استعمال كفوف في مثل

العبارة المارة أو ما هو من بابها وقدموا نفس السبب الذي قدمه اسكندر افندي
لأذن لي ادينا ان ابدي رأيي وهو كل من هو كفو* لامر هو اهل له وليس
كل اهل لامر بكفو* له . فتريد مثلاً اهل لفلانة ولكنه ليس كفو* لها قال
الفرزدق على ما ارجح

بنوا دارم اكفاوم آل مسمع وتنكح في اكفاثها الحبطات
والحبطات من شرفاء تميم . واما بنوا دارم فبيت تميم واكفاوم اي في الشرف
والمنزلة لاجتماعه بنو مسمع وهم بيت بكر بن وائل فهم اهل واكفاء بخلاف
الحبطات فانهم لما كانوا دون آل دارم في الرياسة لم يحسبوا اكفاء لهم مع ان
احدهم قد يكون املاً لاحدى الدارميات ولكنهم لا يطلبونه لانه ليس كفو*
لها في المنزلة وكرم المنصب

وهكذا قد يكون زيد املاً لان يكون رئيس بلدية المدينة او حاكماً عليها بل قد
يكون املاً لان يكون امير على البلاد كلها ومع ذلك لا يحسب كفو* لوظيفة
من هذه الوظائف لان فقره مثلاً او مهنته التي يمتنعها او كان يمتنعها
او نسيه يمتنع من شأنه فلا يقر له الاهلون بالرياسة .

اذا تأملنا كل ذلك ايها السيد رأينا ان استعمال «كفو» في مثل هذا المعنى (وهو
المراد ببارتهم) هو اولى من استعمال اهل . ولكننا وان كان البلاء لا يرضون
استعمال اهل «هنا نتابع باستعمالها تسامح الفقهاء الذين يميزون العدول الى
الفضول مع وجود الفاضل

اكتفى بهذا القدر وارجو ادينا وشاعرنا ان يكون على يقين من ان انتقادي له
انما هو احتراماً وتجلة لادبه الراقي واحسب انتقادي هذا وسيلة للتعرف به وان بعد
بيننا المزار والسلام

عن سوق الغرب : في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٦

الدم الازرق في المانيا

بهباب تعويضا عن احرارهم

بعد انكسار الدولة الالمانية في الحرب العالمية سنة ١٩١٨ وسقوط الحكم الملكي فيها، قيام الجمهورية مكانه اتخذ ملكها ونبلاتها العديسون من صيرورتهم افراداً عاديين من الشعب وسيلة لمطالبة حكومتها الشعبية الحديثة بالتعويض عما فقدوا من الاملاك والحقوق. وهي في رأيهم مسؤولة عن خسارتهم الجسيمة لانهم انما خسروها على يد تلك الحكومة. وقد علم القراء بنتائج بعض تلك الدهاءى. فان الامبراطور السابق غليوم الثاني استرجع لنفسه كثيراً من الاملاك الواسعة وقصور المنيفة. واذا كانت المعاهدات الدولية لا تأذن له الان بالرجوع الى وطنه واستثمار هذه الاملاك فان وكلاءه يعتنون بهارثنا يأتي الظرف المناسب في محبة كل الماني لدوس تلك المعاهدات

كان عدد المالك المولف منها الاتحاد الالماني قبل الحرب الكبرى ٢٢ وكانت لكل مملكة بالطبع اسرة مالكة يتمتع افرادها بحقوق نراها اليوم غريبة ومدهشة. مع انها واقعية وكانت دون هذه الاسر امير اخري ذات حول وطول على الالهالي. يتمتع احياناً باكثر من تلك الحقوق لان افرادها كانوا اقرب الى الشعب وبالتالي احرص بكيفية ارفاهه.

الاترى الموظف الصغير الحقير في كل حكومة اشد وطأة وغلطرة على الناس من رؤسائه! يتمتع هذه الاسر من مالكة ونبيلة واقطاعيه وافرادها المتعديدين في المانيا فامت

تطالب حكومتها بتعويضات عظيمة مما اقصتها الجمهورية من الحقوق . وهناك
محامون مبالغة عن وكلائهم طمعاً بهذه التعويضات

وليس في ذلك من شيء غريب على كل حال . وانما الغريب في الامر بعض
تلك الحقوق التقليدية عنها التي قام اصحابها السابقون بطالبون بها . ومتى ذكرنا
المانيا بين الدول تبادر الى ذهننا رسم امة راقية اغنى رجالها العالم بالاختراعات
والاكتشافات والتحسينات الفنية والصناعية . الساعات نطبع هذه المجلة بفضل
خوتنبرج مخترع الطباعة وهو الماني ؟ وكم في آفاق الطب والفلك والموسيقى والحديد
من كوكب الماني لامع كالشمس

ومع ذلك . . . كان في لبنان افطاعيون . وكانت لهم تقاليد متوارثة ابا عن
جد . ولا يزال الشعب حتى اليوم ينتم على بعض البقايا الباقية من سلاسلهم الشهيرة
بغلال ضئيلة من تلك التقاليد . لكننا لا نذكر من آثار اليهود الافطاعية شيئاً مما
يطالب النبلاء الالمانيون جمهوريتهم بعد فقدته بالتعويض عنه

فقد اسفر البحث في الريشتاغ وهو مجلس نواب المانيا عن امور لا يقبلها العقل
ولا النقل كان النبلاء في تلك الامة الراقية يتمتعون بها حقوق مقدسة حتى نهاية
عام ١٩١٨ اجل ان تلك التقاليد كانت جارية في فرنسا قبل عهد الثورة الكبرى
التي اشعلت نارها تلك التقاليد . ولا تزال جارية في النمسا وهولندا واسبانيا واسائر
البلدان الملكية . لكننا لم نسمع الى اليوم باشراف قاموا بطالبون بحكوماتهم بالتعويض
عن فقدتها وقت الغاشي

من ذلك (حق القيلة الاولى) . وهو ما بين حقوق الافطاعيين على الاغالي
شرعاً واشدها قبحاً ونذالة وذلك على كل اصحاب العلاقة به من السيد الى المود .
فقد كان للزعيم في بعض نواحي بروسيا الشرقية حق محفوظ له في اخذ كل عموس
الى داره بعد سفلة الاكليل والاجتماع بها طول ذلك الليل . ويوجد الالف في

المانيا من يطالب مجلس نوابها بالتعويض عن فقد ذلك (الحق)

والمعلوم ان هذه العادة الوحشية كانت شائعة في اوربا قاطبة مدة القرون الوسطى والاجيال المظلمة . وظلت منتشرة حتى 'واخر القرن الثامن عشر في الاماكن المنحرفة والبعيدة المثال . فقصت عليها فرنسا الثورة الكبرى . لكن بارونات الرين الاشقياء ظلوا يستمتعون بها عندما يشاؤون حتى بداية القرن العشرين

على ان الفرنسيين حتى في القرن الثامن عشر كانوا قد تقدموا الى درجة الشعور بما في «حق الليلة الاولى» من دواعي الاشتزاز والنفور فاستبدله اصحابه بمبالغ تقدي يفرضه زعيم الناحية على كل عريس لقاء تخليه له عن حقه في اخذ العروس بعد اكليها من بين يديه الى دارة الخاصة

ومن يذهب اليوم الى باريس يستطيع ان يرى في احد متاحفها الشهيرة صورة عظيمة من ريشة جول غارنييه Jules garnier تمد من آيات الفن البليغة وتقتل سيداً من السادات الكبار آخذاً بذراعه عروساً جميلة من يدعربها الخزون والكهنة والناس ينظرون الى الحاث كشيء طيبي لا بأس به .

وقد بحث المؤرخ الفرنسي هيبوليت تايين H. Tain في اصل هذه العادة في اوربا فاستنتج انها نشأت بعد سقوط رومية في عهد البربرية اذ كانت الممجيبة مستحكمة في تلك القارة جماء . والحكم للقوة الجسدية فقط . فكان بعض المومص يثرون من السلب والنهب والتعدي ثم يشيدون لهم قصوراً كالفلاع يتحصنون فيها ويستخدون في الاراضي المحيطة بها اناساً اذلاء خائمين . وكانت هؤلاء الخدام يكتفون من اخيائه بالحماية التي يبالونها على ايدي اسياهم الاقوياء فيبالون في العبودية لهم استبقاء لتلك الحماية . وبالالي كانت ذلة ذلك العصر تفضل الف مرة ان تشتري الحماية من طارق عبيدين كل ليلة بحق يستأثر بها سيد واحد في ليلة زفافها

ويقول المؤرخ الانكليزي اسحاق دزرائلي في كتابه « غرائب الادب » ان بعض الباريات كانوا يمددون هذا « الحق » المحمدي على الثلاث الليالي الاولى . وان ملك اسكتلندا ملكولم الثالث الذي توفي عام ١٠٩٣ كان له الفضل في الغائه واستبداله بتقد معين يدفعه العريس لمولاه لقاء تحليه له عن حقه في العروس ليلتها الاولى

ويؤكد دزرائلي فوق ذلك ان بعض الموالي في انكلترا لم يكن يمكنه التمتع الشخصي حينئذ بهذا الحق . وكان امتناعه مرة واحدة ممكنا ان يؤدي الى تفسيره في اذهان قومه بتنزله عنه فتداركا لهذه النتيجة كان يكشف بزج رجله الواحدة على طولها في فراش العروس متكئا على رقبته وهي منطرحه امامه الى ان يمل هذا الموقف السخري فيخلى المكان للعريس الذي كان ممنوعا من الدخول قبل خروج مولاه وفي بعض الاماكن الاوربية كان الموالي عند غضبهم على بعض الرعايا يهزلون بهم عقوبات يتوارثها الابناء من الاباء . كمن يقضي كل عروسين من سلالته ليلتهما الاولى على رأس شجرة بضع ساعات . او بعض ساعاتها الاولى في مياه النهر او مكدوين عاربين على محراث يشقان به بعض الاثلام . او او يقفزات مربوطي الارجل من فوق قرني وعل . وكان ابناؤ الامير يأمرون بتتبع هذه الاعمال كل عروسين من تلك العائلة الى ما شاء الله

الفرنديق السابق على مكليور سترلتز في المانيا بطالب مجلس النواب الان بالتوايض عن حق فقدته في دجاجتين كان يتألفان كل فلاح في اراضيه عند تزويج احدي بناته الاميرات

اما دوق راتيبور فقد خسر حقه عند تزويج ابنته في كبس حنطه من كل فلاح في املاكه . وهو ايضا بطالب بتعويض عن ذلك

قد كان النبلاء في بعض الاماكن يوجبون على رعاياهم ان يقضوا طول الليل يضررون المياه في حياتها اسكانا للضفادع التي كانت تنقيها تمنع اولئك النبلاء من

النوم . كما ان دزرائيلي المؤرخ يروي عن بارون الماني في عهده انه كان يوماً يشهد حفلة راقصة لبعض الفلاحين . فخطر له خاطر مناد في اللطافة والسحر . وهو ان يأمر عبيده ففرقوا بين الرجال والنساء وعصبوا رؤوس النساء بأذيال فساطينهن . ثم امر الرجال ان يعرف كل منهم زوجته في ذلك الشكل . وكل من اخطأ ضرب ضرباً شديداً

والناس يستغربون طبعاً استمرار هذه العادات وما شاكلها في المانيا الى ابامتنا هذه لكسها لم تكن جارية في كل المانيا . بل في الاماكن التي خيم الجهل المطبق فيها وتعتبر نشر المساواة بين الامة امام القانون . وكل بلد في العالم لا يسود العدل فيه والانصاف يصبح قسم من سكانه عبيداً لقسم آخر كي يتخلصوا بواسطتهم من عبودية اخرى للحكومة الظالمة او لاعداثهم الفاشمين

فقد كان بعض الالمانيين يحفظ لنفسه مبيتاً في قصره يجلس فيه المسيئين والجرمين وبعضهم يبقي المشتقة المزدوجة لثنق اثنين معاً منصوبة . وكان بعضهم يرث شريكاً املاك من يحكم عليه بالاعدام في بلاده . ويمتلك كل حيوان ثأله او حاجة مضاعة ويجمع رسوماً قانونية على كل نار نشب في اراضيه . او مشروب يباع فيها ويشترى ولا يسلح ببيع غلة على الاطلاق في مملكته قبل ان يبيع هو كل غلاله . وينشيء وكراً كبيراً للحمام يبلغ افراد الالوف عدداً تطير في كل ناحية وتغتذى بحبوب الزرع وتغار البساتين بدون ان يجبر احد على قتلها — اعوذ بالله بل على تنفيرها وطردها . وكانت الاشراف عند ذهابهم للصيد يوجبون على اصحاب الاملاك رفع السياج والحواجز وتحميد الحقول لتحميهم من اجتيازها بسهولة . بل كانوا يمنعون اصحاب الحقول من تعريضها في الصيف مع ما في العشب من الضرر بالزرع وذلك لكي تكثر فيها الارانب والطيور المعدة ليصطادها اولئك الاشراف . وكم من امرأة صارت ارملة . ومن ولد صار يتيماً بسبب مخالفت طفيقة من هذا النوع الطفيف

وفي انحاء عديدة من اوربا لم يكن حتى عام ١٧٦٢ يجوز للفلاح ان يسبح
بستانه ولا يقتني آلة للصيد ولا ان يتبعه كلب على الاطلاق . وكان الفلاح ممنوعاً
بالقانون من حصد مروجيه قبل عيد مار يوحنا او التجول في حقوله بين اول ايار
و ٢٤ - حزيران . او زيارة احدى جزر نهر السابن . مثلاً . او قطع ما يمكنه فيها من
ادغال وحشائش . والحكمة في هذا القانون ان اناث الحجل تبيض اذ ذاك في
امشائها .

كان الكونت سيميان في مقاطعة بليت BLT ذا حق شرعي باخذ ٩ مكابيل
من كل برمبل خمر يستقطر في حكمه . راسان كل حيوان بذبح ورأس كل عجل
صغير وقوائمه . وان يكون دائماً ٩٧ رجلاً و ٣٢ فداناً في خدمته مجاناً . ولا يعنى من
هذه الخدمة حتى الذين ابتاعوا منه املاكاً . وكان هذا الحق يسري في كل الانحاء
الاوربية تقريباً . وكان الفلاح المسكين يدفع جزاءً نقدياً لمولاه عند كل ولادة او
زيجة او وفاة سواء في بيته او في قصر مولاه . اي انه كان يدفع الرسم عند حدوث
هذا الحادث عنده او عند مولاه . وفي بعض الاماكن عند موت السيد كان على
كل فلاح ان يقدم غلة سنة كاملة من ارزاقه خلفه . وعند موت الفلاح كان
وارثه يقدم مثل ذلك الى سيده . وبعض الاسياد لم يكونوا يميزون للفلاحين اكل
اللحم الا باذن خاص صعب المزال منهم

وكان بعض الاسياد الكبار يحتاجون الى المال احياناً في حياتهم المملوءة شروراً
ومواقات . فكانوا يضمنون لبعض الاغنياء تحصيل هذه الرسوم في مواعيدها
لقاء مالٍ نقدي يستعملونه منهم . وكان الضامنون يرهقون الناس بكل انواع
المظالم في سبيل التحصيل حتى ان رجال الثورة الفرنسية اعدموا ثلاثين منهم
في بدايتها

بعض المالك في اوربا كان يستخدم نحو ثلاثين شخصاً من اعيان البلاد كل

صباح لتقديم ثيابه اليه كي يلبسها . وكان الاعيان في دورهم يقلدون الملك في هذه العظيمة الفارغة والتبجح البليد بمخارق لا معنى لها ولا طائل تحتها .

في انكثرتا الى هذا اليوم وظيفة متوارثة لا مثيل لها في غير مكان وهي وظيفة محامي الملك Champion وغايتها ان يقف هذا الرجل بعد لتتويج الملك في ساحة كبيرة ويستدعي الي البراز كل من يجسر على الارتياح في حق الملك في عرشه .

فاذا لم يبرزه احد ثبت للملك هذا الحق بالقوة الظاهرة وتقدم المحامي من جلالة فاخذ هذا كاساً فضية وشرب ثم سقى المحامي وترك الكأس بين يديه . على ان الناس بعد لتتويج الملك جورج الرابع (الذي خلفته الملكة فيكتوريا) شربوا ايضاً من كؤوس معدة لهم وسكروا واحدثوا اضطراباً جعل خلفاءه يقلعون من عادة المحاماة هذه الوظيفة صارت اليوم بالارث الى المدعو مستر ديموك . لكن هذا عند التتويج لا يقول شيئاً بل يتقدم من الملك ويطلب منه الكأس الفضية التقليدية و ينالها وقبل اختتام نقول ان الميل الى استعباد الناس راسخ في معظم النفوس لا يزيله الا الشعور بالحق والتشرف بالعمل به . فالولايات المتحدة جمهورية لكن الجنوبيين من سكانها كانوا الى عام ١٨٦٠ يبيعون العبيد يبعاً مع الاراضي العائشين فيها . وقد انشقت البلاد و قام عليهم الشاليون بحرب اهلية استمرت احوالها ٥ سنوات حتى حرروا العبيد . ومع ذلك عندما لا يزال العبيد مستلذين الخضوع للاقطاعيين رغم قضاء القانون على كل حق اقطاعي .

مجلة الحارس

من قضايا التاريخ

سليمان الحلبي

خلفت مصر عام ١٢١٤ هـ بحوادث تاريخية - ماثلة ملطخة بدم ، ففي تلك الايام السود دارت في شوارع القاهرة عذرة ماثلة بين الجند العثماني بعضده المصريون وبين الافرنسيين الذين كانوا يحتلون مصر بعد انسلال نابليون الى فرنسا ، فسالت الدماء انهاراً وارتركب من الفظائع ما تقشعر له الابدان مولا ورعباً فكم من عزيز ذل ومن شيوخ قتلت واطفال ذبحت ونساء مثل بهن ومنازل هدمت على ساكنيها حتى استتب الاسر اخيراً لجيش الاحتلال بما كان لديه من العتاد والمهيات الحربية فرفع المصريون علم التسليم وخرجت فلول الاتراك الى سوريا

ولسنا هنا الآن في مقام بسط ما جرت به تلك الحرب او الثورة من النكبات فانما ذلك بطول بنا شرحه ، وغايتنا هي الاتيان على ذكر تلك الجريمة التاريخية التي اعقبت تلك الحوادث وكانما هذه كانت مقدمة لما وهي سطو سليمان الحلبي على الجنرال كليبر في حديقة قصره بالازبكية واغتياله في رابعة النهار على مقربة من الحراس والجنود الذين كانوا يملؤون انحاء القصر .

كان ذلك يوم السبت الواقع في ٢١ محرم عام ١٢١٥ هـ (١) وكان اليوم جميلاً من ايام الربيع والشمس تلتقي باشعثها الذهبية على مياه النيل فتبدو براقاً شعاعاً تأخذ بجماع القلوب .

خرج الجنرال كليبر خليفة نابليون في قيادة . الجيش الفرنسي في مصر ،

(١) الجبرتي ج ٣٠

ذلك اليوم للترفة في حديقة قصره في الازبكية بعد ان حضر حفلة اعادة الشيخ العربي الى منصب القضاء في مصر يرافقه بروتاين كبير مهندسيه وكان يسير على بند بضع خطوات منه بينما كان الحرس واقفاً على الابواب .

سار الجنرال بخطوات بطيئة يجر الى جانبه سيفه الطويل وهو مغتبط بما اجراه ذلك اليوم فوضع ذلك حداً للخصومة بينه وبين المصريين ، وقد احترم كبير المهندسين سكرته فلم يجرب ان يقطع عليه مجرى تهويراته .

في تلك الاثناء ، والجنرال غارق في افكاره خرج من وراء الاشجار رجل زري رث الثياب في هيئة المتسولين وتقدم منه بضعه ومسكته ، فاشتمز الجنرال من هيئته وظنه طالب احسان فاشار اليه بيده ان يتعمد وهو يقول (ما فيش)

ولكن الرجل تظاهر بأن له حاجة يريد قضاءها ، واقترح بخر الجنرال باسطة يده اليسرى يريد اخذ يده ليقبلها جرياً على عادة ذلك الزمان ولا تزال اثارها هذا اليوم فلم يخالج الجنرال كبير شك في نية الرجل واعطاه يده ليقبلها غير عالم بما خبأته له يد الافدار

قال نابليون مرة للجنرال كبير وكان هذا يماثله شعاعاً واقداً ماؤذكاه ونابليون يحسده لطول قامته : اننا متكافئان في كل شيء ايها الجنرال ما عدا طول القامة ولكن هذا الفارق يستطاع ازالته بازاحة هذا الرأس (و اشار الى رأس الجنرال) ! ترى ماذا كان يتم لو لم يترفق سليمان الحلبي الى ارتكاب جريمته وما يكون شأن نابليون ومكثير يزاحمه في تلك المواهب التي وضعت على رأس نابليون تاج الامبراطورية ؟ وماذا يجري في العالم وقد قلبه نابليون واحد ؟

ان هذا ما حرمتنا الافدار لذه اختياره ، فلنسر والنار يخ اذن جنباً الى جنب ولنلتحمس الحقائق تاركين التخيلات والاهام

قدرة فكان واعطي الجنرال كبير يده فتناولها هذا بيده اليسرى ورفع يماه

مستلأ خنجرأ حاداً طعن به الجنرال طعنات قاتلة سقط هذا على اثرها الى الارض متألماً مستغيثاً .

فهرع رئيس المهندسين على صوت قائده واذا رأى ما جرى يادر القاتل بضربة بعصاه فتلقاه هذا بخنجره وطعنه عدة طعنات امن بها شر مطاردته وفر هارباً .

وبلغت اصواته الاستغاثة آذان الحراس ، فسارعوا الى الحديقة شامرين سيوفهم وحراهم فلم يجدوا سوى المرحيحين كان قائدهم على آخر رمق من الحياة ، فهاج هائجهم وضرر بوا طبولهم ونفروا في جميع الانحاء في التفتيش عن القاتل ثم اجتمع القواد وتباحثوا في الامر ولم يشكوا في ان هذا من عمل المصريين . ولم يكن المصريون قد نسوا بعد هول المجزرة الدموية التي ثبت قبل خروج الاثراك ، فبلعت اقئدثهم عندما رأوا الجنود وقد امتنعوا في الحصون والقلاع واحاطوا بالمدينة من كافة جهاتها صوبوا المدافع عليها معلنين انه لا بد من هدم مصر واقتناء مصر بين .

وكاد التارنج يسطر هول هذه الفاجعة لولا عثور الجنود وهم يبحثون عن القاتل على شخص مختبئ الى جانب حائط متهدم في حديقة مجاورة لمنزل الجنرال الكبير المعروف بغيظ مصباح ، وكان هناك من الادلة ما حملهم على الاشتباه به والقبض عليه ، وقد زامر اشتباههم به عندما عثروا في الحديقة نفسها على الخنجر الملوث بالدم والبعض من ثياب القاتل . فاكتفى الافرنسيون بذلك ولم ينفذوا وعيدهم بعد اظهـ ظهرت لهم براءة المصريين من دم القائد العام .

استجواب القاتل

وبعد للمصر والتأملت هيئة التحقيق العسكريه في منزل القائد دوماس

برئاسة الجنرال منو الذي خلف الجيزال الكبير في القيادة العامة لانه اكبر القواد
سناً في الخدمة العسكرية، وكان يقوم بهجة الترجمان المدعو براشويش وبهجة كاتب
الاستنطاق المسجل سارنلون.

وامر بالمتهم فجي به بقوده احد الملازمين في سراي القائد العام قبدى به باستنطاقه
على النحو الآتي:

تجربة السؤال والجواب: وما اسمك وعمرك وصنعك؟ اين ولدت واين كنت تقطن؟

— فاجاب: اسمي سليمان وقد ولدت في الديار الشامية وعمرى اربع

وعشرون سنة وصناعتى كاتب عربى واكنيت افغان حلب.

— كيف جئت الى مصر وكم مضى عليك وانت فيها؟

فاجاب: جئت مع قافلة برئاسة الشيخ سليمان بوريجي وقد مضى علي فيها

خمس اشهر.

— بماذا تدين؟

— بالاسلام.

— هل زرت مصر قبل هذه المرة وكم امضيت فيها وهل زرت بلاداً اخرى؟

— نعم زرتها واقت في فيها ثلاث سنوات وقد سبق لي ان زرت مكة وامضيت فيها

كذلك ثلاث سنوات.

سئل اذا كان يعرف الوزير الاعظم يوسف باشا ابني الوزير التركي وعمما اذا

كانت مضت عليه مدة ولم يره فاجاب: انني عربي ومثلي لا يعرف الوزير الاعظم ولا

علاقته لي به.

سئل هل تعرف احداً في مصر؟ فاجاب كلا، قالوا اذن اين اقامت هذه المدة؟

فاجاب: في الازهر حيث يقيم الغرباء عادة وقد رأيت كثيرين وجميعهم يشهدون

لي بالاستقامة وحسن النية.

٠ قيل انك ذهبت اليوم صباحاً الى محلة الجيزة فهل هذا صحيح؟

٠ نعم

٠ وماذا كنت تفعل؟

٠ قصدت التوظيف ككاتب ولكن الحظ لم يساعدني.

٠ من هم الأشخاص الذين كتبت لهم في الايام الماضية

٠ لست ادري، فقد سافروا جميعهم ولا اعرفهم

٠ كيف تعرف انهم سافروا وانت لا تعرفهم؟

٠ نعم لست اعرفهم وليس في استطاعتي ان اذكر اسماءهم

٠ حسناً، ولكنك تذكر ولا شك الشخص الاخير الذي كتبت له وتعرف اذا

كان احد منهم يقطن في الجيزة

٠ نعم اذكر الشخص الاخير واسمه محمد مغربي السويدي وبيع «العرقوس»

غير اني لم اكتب لاحد في الجيزة

اذا كنت لم تكتب لاحد في الجيزة فما سبب ذهابك اليها؟

٠ لقد ذكرت اني ذهبت للاستخدام.

قال الجنرال منو للترجمان: اسأله كيف قبض عليه وهو مخفي في حديقة منزل

القائد العام.

فلما ترجم له هذا السؤال اجاب: انهم لم يقبضوا علي في الحديقة بل في

الشارع العام.

قال الرئيس: لا ننكر اذ ليس ينجيك سوي الصدق فقد قبض الحراس عليك

وانت مخفي في الحديقة حيث وجد الخنجر الذي كان آلة القتل.

ثم امر بالخنجر وعرضه عليه فقال: نعم كنت في الحديقة ولكن جالساً لا مختبئاً

لان الفرسان كانوا يسدون منافذ الطرق فتعذر علي الذهاب الى المدينة. ولم اكن

احمل خنجرأ كما اني لم اكن اعلم ان هذا موجود فيها .

فسأله الرئيس : وما سبب اتباعك اثر القائد العام مند الصباح ؟

فاجاب : لقد كنت ابني مشاهدته فقط

فعرضوا عليه قطعة من النسيج الاخضر ظهر انها قطعت من ثيابه ووجدت

في الموضع الذي اغتيل فيه الجنرال كليبوس مثل اذا كانت له فاجاب بالنفي .

فسأله الرئيس : هل كان لك حديث مع احد في الجزيرة واين كنت ننام فيها ؟

فاجاب : كنت انام في احد الجوامع ولم اكن اكلم احداً الا في شراء ما احتاجه

من الحاجيات .

— ما هذه الجراح الظاهرة في صدغك ؟ انها يؤيد ارتكابك الجرم لان رئيس

المهندسين يقول بأنه ضربك بمعاه في ذلك الموضع .

— كلا ، لقد اصبت بها عندما قبض علي .

— هل تحدثت اليوم مع حسين كاشف زعيم المالك او مع احد مماليكه ؟

— كلا ولم ارى احداً منهم .

وهنا فرغ صبر المحققين اذ تبين لهم انه لا يتكلم الحقيقة ، فامروا بتعذيبه وضر به

فربطت يداه وانبرى الجلادون يعذبونه ويضربونه وهو مصر على اقواله حتى لم يعد

يتحمل جسمه الضرب والتعذيب فصرخ يطلب العفو واعداً بالافرار بكل شيء

فرفع الضرب عنه وحلت يداه واعيد استنطاقه كما يلي :

— كيف جئت الى مصر وكم مضي عليك وانت فيها ؟

— واحداً وثلاثين يوماً وقد جئتها من غزة على هجين فقضيت في الطريق

سنة ايام .

— لماذا جئت ؟

— لا اغتيل القائد العام !

- من الذي اغراك على ذلك ؟
- فاجاب : عندما خرج الاتراك من مصر ارسلوا الى حلب يطلبون رجلا يستطيع قتل القائد العام الافرنسي في مصر واعدوا من يفوز بهذا الامر بالمال والمنصب الرفيع . فاغراني ذلك ونطوعت لهذا الغرض .
- هل اطلعت احداً في مصر على غابتك وهل شجعك احد عليها ؟
- كلا ، ولكنني عندما نزلت في الجامع الازهر اجتمعت بالشيخ الغزي والشيخ عبد القادر الغزي والشيخ احمد الوالي والشيخ عبد الله الغزي وهم نازلون هناك فحادثتهم في الامر فتعوني قائلين انه صعب علي اذ يؤدي الى موتي عتلاً وليسوا غيبي .
- وامن ابلاغهم غرضي على الذهاب لقضاء مهمتي وبارحتهم الى الجزيرة فصادفت نوتية القائد العام فسألهم عنه وعما اذا كان يخرج الى المدينة ، ولما سألتهم عن السبب قلت ان لي اليه حاجة ماسة فاجابوا انه يخرج الى حديقة قصره كل مساء .
- وفي الصباح نظرت القائد العام بعبء النيل الى المدينة فتعقبته وكان ما كان .
- وهنا ذكر كيف كان اغتياله للجنرال كليبر مما لا حاجة الى اعادة ذكره ولما فرغ من اقواله وسجلت تليت عليه فوقها مع هيئة التحقيق .

الشركاء

عندما باح القاتل باسماء الشيوخ الاربعة الذين كان اطعمهم على سر مهمته امر الفرنسيون باحضار الشيخ عبد الله الشرفاوي والشيخ احمد العريشي لانهما من كبار المتنقذين في مصر وقاضي المدينة وحجزوا عليهما في غرفة منفردة الى نصف الليل حيث فرغ من استنطاق القاتل وضبط اقواله ، وهنا لك افرج عنهما واطلعوا على افادته وطلب اليهما احضار الشيوخ الاربعة فوراً ، فركب الرجال الثلاثة يرافقهم احد الموظفين الى الجامع الازهر واقتادوا المذكورين الا الشيخ عبد القادر الغزي فانه لم

يوقف له على اثر .

وعندما مثل الثلاثة امام هيئة التحقيق ، بدى باستجوابهم واحداً واحداً مبتدئين
بالشيخ عبد الله الغزي كما يلي :

١ - الشيخ عبد الله الغزي

سئل اذا كانت يعرف جميع الغرباء الذين ينزلون في الجامع الازهر فاجاب
بالايجاب فسئل :

— هل تعرف رجلاً جاء من ديار الشام منذ شهر ونزل عندكم في الجامع ؟

— كلا فقد مر نحو خمسين يوماً دون ان اري احداً جاء من هناك .

— ولكننا متأكدون انه جاء مصر منذ ثلاثين يوماً فقط رجل مبعوث من قبل
معسكر الوز يز التركي في ديار الشام وهو يقول انه يعرفك ويظهر انك لم نقل الصدق

— اذكر انه بلغني بأن قافلة وصلت من ناحية الشرق ولكنني ملتهى بوظيفتي
ولم ار احداً جاء من الشام .

— وماذا نقول في اناس جاؤا من هناك ويقولون انهم يعرفونك وقد رأوك وكموك ؟

— كلا ، هذا مستحيل وافني اطالب مواجتهى بذلك الواشي الذي يقول بذلك .

— هل تعرف رجلاً بدعي سليمان ومهنته كاتب عربي وصل قادماً من حلب
منذ ثلاثين يوماً ؟

— كلا

ولكن هذا الرجل يقول ويؤكد بأنه رآك وحادثك بأشياء سرية خاصة .

— ان الرجل كاذب غمام لم اره قط وانا مستعد ان اقدم نفسي للموت اذا كان

ما اقوله غير صحيح .

٢ - الشيخ محمد الغزي

هل تعرف الغرباء الذين ينزلون في الجامع الأزهر؟

— ينزل أحياناً في الجامع أناس غرباء ولكن البواب هو الذي يرأهم ويخاطبهم
فينامون بعض ليال في الجامع والبعض الآخر في بيت الشرفاوي.

— هل تعرف رجلاً يدعي سليمان جاء من الشام منذ ثلاثين يوماً؟

— كلا ومن المستحيل علي أن أعرف جميع الذين ينزلون عندنا فالجامع كبير جداً

— ولكن سليمان هذا يقول أنه يعرفك ويؤكد أنه قابلتك في الجامع وتحدث معك

— نعم عرفت الرجل منذ ثلاث سنوات وكان نازلاً عندي ولكنه راح إلى مكة ومن

ذَلِكَ الحين لم أره أبداً وأنت إدري إذا كان عاداً أم لا.

— هل يعرفه الشيخ عبد الله الغزي كذلك؟

— نعم.

— إن سليمان هذا يقول بأنه رأى أمس وحادثك طويلاً وتوجد أدلة عديدة

على ذلك

هذا صحيح

— كيف أجبت أذن في البدء أنك لم تراه؟

— انظري لم أقل هذا ويجوز أن يكون المترجمون قد أخطأوا الترجمة.

— حسناً، والآن هل ابغاك سليمان المذكور أنه يريد القيام بعمل فظيع؟

— كلا لم يبلغني شيئاً من ذلك

— ولكن الشواهد عديدة على أن الرجل قال لك أنه يريد اغتيال القائد العام

وانك حاولت منعه من ذلك

— كلا وكل ما في الامر انه اخبرني بالأمر انه ذاهب وقد لا يعود .

وهنا امر الرئيس باحضار الشيخ عبد الله الغزي ثانية ، فجيء به ولما مثل بين ايديهم سئل عن السبب الذي دعاه الى انكار معرفة سليمان الحلبي والادلة كثيرة على ان الرجل مضي عليه وهو في مصر واحد وثلاثون يوماً وقد قابلته وحادثته أكثر من مرة فأكد الشيخ عبد الله انه لا يعرفه

سئل عما اذا كان يعرف رجلاً يدعى محمد الغزي وهو مثله مقرر . قرأت في الازهر فاجاب بالايجاب . فسئل عن سبب انكاره ذلك في البدء فاجاب انهم استجوبوه بأسئلة مبهمة لم يستطع فهمها . اما وقد فهم الان انهم يسألونه عن سليمان الحلبي فيجيب بأنه يعرفه ولكنه لم يره منذ ثلاثه ايام .

قالوا لم نحاول منعه من اغتيال القائد العام ؟ فاجاب كلا ولم يطلعني على شيء من ذلك ولو فعل لكنت منعه طبعاً بكل قواي .

انك تنكر وتحاول مغالطة المحققين مع ان الشواهد عليك عديدة فاجاب بحال ان تكون علي شواهد وانا لم اقابل الرجل الا للسلام عليه .

— الم يبلغك سبب عن مجيئه الى مصر ؟

— كلا

٣- الشيخ احمد الوالي

فأمر الرئيس باخراجه واخراج الشيخ محمد وادخل المتهم الثالث المدعو الشيخ احمد الوالي ، سئل اذا كان يعرف الغرباء الذين ينزلون في الجامع فاجاب ان مهنته في الجامع القراءة وليس الالتقاء لمثل ذلك .

— يقول بعض الغرباء الذين قدموا حديثاً من الشام بانهم رأوك في الجامع ؟

— اما انا فلم ار احداً .

— حسناً ، وماذا نقول برجل جاء من قبل الوزير التركي في الشام ويقول انه

يعرفك ؟

— اطلب رواية هذا الرجل

— هل تعرف المدعو سليمان الحلبي ؟

— اعرف رجلاً يدعى سليمان كان يقرأ على احد المشايخ وقد طلب الاقامة في

الجامع وقال انه من حلب وأبنته منذ عشرين يوماً لم اراه بعدها . وقد كان حديثي بأن الوزير التركي في يافا وان جنده كان يتركه ويهرب لقلّة ذات يده .

— هل تعرف المدعوين عبد الله ومحمد الغزي وهل تحدثتم ثلاثكم بالامس او

قبله مع سليمان المذكور ؟

اعرف الرجلين ولكننا لم نجتمع بالمذكور قط وكل ما لدي هو ان سليمان هذا

جاء لزيارة الجامع وترك فيه اوراقاً تتضمن انه رجل نقي كثير الورع .

— هل وضع في الجامع امس اوراقاً كذلك ؟

— لست ادري

— لم تجرب ان تمنع سليمان المذكور من ارتكاب جريمة كبيرة ؟

— كلا وكل ما قاله لي انه يريد الاتيان بعمل جنوبي فبذات جهدي لامنعه

— ما هذا العمل الجنوبي

— لقد قال انه يريد الجهاد في سبيل الله بقل نصرائي لم يذكر لي اسمه ،

فحاولت منعه فاذلا ان الله قد وهب الافرنسيين القوة وليس من يستطيع منعهم من

الحكم في البلاد .

الى هنا تم استجواب المتهمين الثلاثة ، فاخذت هيئة التحقيق وقررت تشكيل

هيئة قضائية لها كفة القاتل وشركاءه ، وتكون مؤلفة من تسعة اشخاص عسكريين بينهم ثلاثة من كبار القواد . وقد مثل سليمان عمن يريد ان يكاف للدفاع عنه فأجاب بأنه لا يعرف احداً ، فتقرر تعيين محام من قبل المحكمة

المحاكمة

وفي اليوم المعين ، التأمّت المحكمة برئاسة الجنرال رينه في منزله عملاً بأمر الجنرال منو خلت كبير المقتول . فاحضر المتهمون الاربعة وشخص آخر يدعى مصطفى وهو شيخ هرم كان سليمان قد درس عليه مدة . واحضر الجنديان اللذان قبضا على القاتل في الحديقة ووجدوا فيها الخنجر الذي قتل به الجنرال ، اما رئيس المهندسين فلم يتمكن بسبب جراحه من الحضور فاكفى بتسجيل شهادته في منزله وتلخيص في كيفية سطو القاتل واشتباهه معه وان سليمان هو ذلك الرجل .

تليت شهادة رئيس المهندسين قاصر بالجنديين ، فوصفا بدورهما كيف قبضا على القاتل وهو مخفي . في الحديقة بجانب الجدار وكيف وجداه ملوناً والجدار بالدم ؟ كيف وجدوا الخنجر فيها ، ثم تمت شهادة جندي آخر شهد بأن رأى سليمان الحلي يفتني اثر الجنرال كبير وانه طرده مراراً وكان يعود بعد كل مرة

ومثل سليمان الحلي امام القضاء ، فاعاد انراة السابق ، زاد عليه بوصف حقيقة اقدامه على اغتيال القائد العام ، فقال انه عقيب خروج الانراك من مصر كان في القدس للحج فاتفق ان وصل اليها احد اغلواة الوزير المدعو احمد اغا كان الوزير غاضباً عليه وكان قد سجنه في غرة حتى اذا رجع من مصر بعث به الى القدس فجاءه ونزل في بيت المنصرف ، فذهب سليمان للسلام عليه وهناك شكاه اليه ان متصرف حلب يريد بآبيه . كثيراً ما نقاضاه الغرامات المالية الباهظة وطلب الرفق

به فطيب احمد اغا خاطره ووعد به بكل مساعدة اذا كان يتطوع لقتل القائد العام الفرنسي في مصر ، وبعدها اربعة ايام من المقاتلة اعاد عليه ذلك الطلب ، وارسله الى المدعو ياسين آغا في غزة ليزوده بالمال والمعلومات اللازمة ، فوصل الى غزة بعد ان كان وصلها رسول احمد اغا حتى انه عندما قابل ياسين اغا اخبره هذا انه يعرف سبب قدومه ، وانزله في الجامع الكبير واخذ يتردد عليه ليلا ونهاراً محدثاً اياه بالامر واعداء اياه يرفع الغرامات عن والده والاهتمام بامرء دائماً وقد اوصاه الله ينزل في الازهر ، والا يخبر احداً بمهمته ولكنه وجد نفسه مضطراً لاعلام المشايخ الاربعة لانهم من بلده ولكي يصرحوا له بالنزول في الازهر وسبقه اوائل شهر ذي الحجة غادر غزة الى مصر فوصلها بعد ستة ايام .

فمثل عما اذا كان احمد اغا وياسين اغا حدثاه شيئاً عن الوزير فاجاب بالنفي ، فمثل عما اذا كان غيره كلف بمثل مهمته فقال انه لا يعتقد ذلك لان الحديث بينه وبين الرجلين كان سرى .

فامر باحضار الشيخ محمد الغزي وسأله عما اذا كان يعرف سليمان الحلبي الواقف امامه فلم يستطع الانكار ، ولكنه في الوقت ذاته انكر انه حدثه بشيء عن مهمته رغباً عن ان سليمان كذبه وأكد بأنه حدثه بكل شيء .

فراة المحكمة ان تعمد الى الضرب لتحمل الشيخ على الاقرار ، ففعلت ، فاعلن المتهم انه سيقول الحقيقة ، فرفع الضرب عنه واعيد سؤاله فافر بأن القاتل اعترف له بكل شيء ، وانه لم يبلغ الامر الي السلطة لانه لم يكن يصدق ان رجلاً كسليمان يستطيع ان يصيب رجلاً كالقائد العام الذي هزم الوزير بأي سوء .

فجئ بالمتهم الثاني الشيخ احمد الوالي ، وعندما قوبل بسليمان اقر بأنه يعرفه ، وانكر انه حدثه بشيء عن مهمته سوى انه ابلغه بأن حضوره هو للمعازاة في الكفرة سئل سليمان عن ذلك فأكده انه اطلعه على كل شيء ، فمثل الشيخ احمد الوالي مما

بقوله ذاك فافر بأن ذلك صحيح وقد تذكره اذ سمع المتهم يذكره ، ولكنه لم يبلغ السلطة الامر لانه ظن سلبان كاذبا وانه ليس في استطاعته القيام بامر خطير كهذا ثم انه لم يكن يعلم ان القائد العام كان اعلن في المدينة طالباً الى المصريين التبليغ عن كل هتاف يري في المدينة .

وحمل بالمتهم الثالث الشيخ عبد الله الغزى ، فلم تطل محاكمته لانه اقر لدي سو* انه بكل شي* ، ووعد انه سيعمل منذ ذلك الحين على التبليغ عن يميني* الى مصر لهذه الغاية .

وامر بالشيخ مصطفى الذي كان سليمان يقرأ عليه فظهر لدي مقابلته بسلبان وسو* اليها معاً انه لاضلع له في الحادث وان القاتل لم يزره سو* مرة واحدة للسلام عليه ولم يطلعه على سره لشيخوخته وضعفه وكبر سنه .
وعندما فرغ من سماع اقوال المتهمين وقف النائب العام والقي مرافعته الآتية :

مرافعة النائب العام

ايها القضاة !

ان الحزن العظيم الشامل والمناحة العامة القائمة ليدلان صريحاً على مقدار الخسارة التي مني بها معسكرنا الحزين ، فان القائد العام المحبوب ، وهو في ابان مجده وانتصاراته ، مدت اليه يد مستأجرة من خونة ادنيا ، وانتزعت من بيننا بواسطة خنجر قاتل اثم ،

ان الواجب ، والوظيفة ، يدعواني الى طلب الانتقام بموجب الشريعة للقتيل من القاتل وشركائه ، ولكن قبل كل شي* دعوني امزج عبراتي بعبرائكم وحسرائي بحجراتكم على عز يزنا الكريم الملقى فان قلبي ينوء بعظيم الحزن والامي ويحتاج الى

معاقبة الجاني المستحق .

لقد ممتن الآن أيها القضاة افادات المتهمين و اقرارهم بما بدر منهم ولم ار قط جريمة افطع من هذه الجريمة التي اظهرت لكم ما اظهرت غدر الغادرين وقد تأيد ذلك بشهادة الشهود و اقرار القاتل وشركائه انفسهم الى غير ذلك مما القى اشعة الرهيبة على تلك المواقرة التي نظمت لذلك القتل السافل . فبددت ما تلبد في جوها من الظلمات واليكم تفاصيل هذه الحادثة وانا امانع نفسي من ان يشور غضبها على المتهمين ، ولتعلم اوروبا وليطلع العالم كله على ان وزير السلطنة العثمانية العظيم وروءساء جندها الكبار قد تسفلوا ودا سوا شهابهم فبعثوا بقاتل ساقط ليقتال كبير الباسل الذي عجزوا عن قهره في ميدان الحرب ، فضعوا بذلك الي عار اندحارهم عار اللوصية وارتكاب الفظائع

وهنا سرد النائب العام كيف سيرت الدولة العثمانية جنودها بقيادة الوزير يوسف باشا لاحتلال مصر واخراج الفرنسيين منها ، وكيف اشترط الفرنسيون على ذلك شروطا قبل الوزير بها ثم هاد هو نفسه فنكل عنها ، وكيف نشبت المعارك الهائلة بين الفريقين وانتهت باندحار الاتراك .

ووصف النائب العام ما انتاب الوزير المقهور من الغيظ والحقد وكيف حدثته نفسه بالقدرة فاستخدم لارواء غليله الذي كان مغضوبا عليه منه عندما احتل العريش ومحجورا عليه في غزه وكيف وعده بالعفو والمكافأة اذا هو دبر قتل الجنرال كبير قائد القوات الفرنسية العام في مصر .

وذكر كيف ذهب احمد اغا الى القدس ونزل في بيت المتصرف وكيف جاءه سليمان الحايي الذي كان في القدس هو متدبصدا لزيارة ورجاه ان ينصفه من متصرف حلب الذي يستبد بوالده العاجز ، وكيف دل هذا الطلب الغريب احمد على ان سيف الرجل مسك فوعده خيرا وعمل على استقصاء خبره حتي اذا عرف انه قاري .

قرآن في الجامع وانه حج قبلاً الى الحرمين وانه جاء القدس لزيارة واب العنه
النسكي متغلغل في دماغه المضطرب الذي جعله يعتقد بان الجهاد واهلاك غير
المؤمنين هو الايمان نفسه دعاه اليه وحمله على اغتيال الجنرال كليبر واعداء اياه بكل
رعاية وعطف.

ووصف النائب العام كيف رضى سليمان بان يقدم بهيمته وكيف سافر الى غزة
حيث قابل ياسين اغا الذي كان ضابطاً كبيراً في جيش الوزير وكيف انزله هذا
في الجامع الكبير وعمل على بث مسموم القدر في نفسه الضعيفة

وذكر كيف زوده بالمال اللازم وارسله الى مصر بعد ان اوصاه بالنزول في
الجامع الازهر والاحتفاظ بسره دون ان يقضي به الى اى انسان وكيف وصل
سليمان الى مصر حاملاً معه خنجره ونزل في الجامع الازهر واخذ يستعد للبيئة التي
جاء من اجلها.

وبعد ان سرد النائب العام كيف قابل القاتل المشائخ الاربعة وكيف حدثهم
بسره وما اتاه حتى ارتكب جريمته قال:

وهكذا عدنا قائداً مفواراً وبطلاً شهيداً اشترك في جميع الحروب، ردى بنفسه
ممراراً عديداً الى الاخطار وكان اول رفيق لقائنا العام (نابليون) المنتصر، افتتح مصر
بجانية بدحره القوات العثمانية، فأي الوسائل اتخذ وأي الطرائق اتبع لانتكز ان
اضم حزقي الممبيق ونوجعي السحيق الى دموع الجنود والى لوحة الرؤساء والقواد
اصدقائه ورفاقه في الجهد والجهاد؟

انكم جميعاً تبكونه وتأسفون عليه وتألون لمقتله ان القاتل لم يتطعم للفرار الاختفاء
عن اغين الجند الغاضب الساخط قبض عليه والدم يلوث خنجره وثيابه، وقد كانت
اضطرابه وانقلاب هيئته وظهور حاله من اقوى الادلة على ارتكابه الجريمة كما انه هو
نفسه قد اقر بجرمته واعترف باسمه شركائه وهو كمن اتى امرأ يستوجب المدح والثناء

وقد اجاب على جميع الاسئلة التي القيت عليه باطمئنان وسكوت ناظراً الى ما ينتظره من عقاب بغبطة وعظمة لان هذا حسب ظنه هو ما يجب ان يشاء عليه لتقواه وتدينه

اما شركاؤه فقد حفظوا سره ولم ييوحوا به فكان ذلك سبباً في وقوع الجريمة اما قولهم انهم لم يصدقوه فباطل ، وباطل ايضاً قولهم انهم لو صدقوا هذا المجنون لابلغوا امره الى السلطة فان الشواهد والادلة عديدة على انهم قد قابلوا القاتل وحادثوه ولم يربوا قط ان يحولوه عن عزمه لخوفهم على انفسهم من جهة ولتصميمهم على انفاذ المشروع من جهة اخرى . فلا هنر لهؤلاء ابداً

اما مصطفى افندي ذلك الرجل الذي لم يثبت اشتراكه في الجريمة فليس ما يدهو الى طلب معاقبته ولذا اتركه لرأيكم تقرون بشأنه ما تترتأون .

اما العذابات اللائقة بالشركاء فارتأي ان تكون من العذابات المعروفة في مصر اما المجرم القاتل فعظم جرمه يستدعي ان يكون عذابه هائلاً يوازي جريمته فاذا سألتوني اقول انه يستحق الخوذة بعد ان تحرق يده وان يموت معذباً ويترك جسده فوق خازوقه لتأكله الطيور .

هذا وليعلم الوزير التركي ومن يأتمر بأمره من العثمانيين الظلمة ان هذا جزاء الآثمين الاشرار الذين اغتالوا بدنانة جندياً مقدماً ستظل دموعنا عليه خالدة وحسرتنا بديدة وانه ليس من امل هناك بتخفيف الجزاء والعقاب .

اما خليفة المرحوم قائدنا العام فهو رجل قد اشتهر بالشجاعة والاقدام وطهارة الوجدان وهو يعرف كيف يورد اجناده الباسلين . وورد النصر ، اما اولئك الذين لا قلوب لهم ولا شجاعة فلن تبهج نفوسهم بالانتقام لان عار هزيمتهم باق والنار يبع مسطر ابداً دناءتهم فيسطلون متلبسين بالخزي والعار الى ما شاء الله

وعندما انتهى النائب العام من مرافعته اجل النطق بالحكم الى اليوم التالي فقيده المتهمين الى السجن ورفعت الجلسة .

الحكم

وفي صباح اليوم التالي التأمت هيئة القضاة برئاسة الجنرال رينه كبير القضاة ومثل المتهمون مع وكيلهم وهم مطلقوا الايدي والارجل وهناك امر الرئيس بقراءة اوراق القضية علناً والابواب مفتوحة فقرئت كلها وسئل المتهمون اذا كان لديهم شيئاً يقولونه او كلاماً يظهر براءتهم فلم ينطقوا بحرف .
وحيث ان اخلت القضاة للذاكرة فافروا بالاجماع اعدام المتهمين الخمسة وتبرئة السادس العجوز مصطفى افندي لعدم ثبوت ادلة عليه فخرجوا الى مناصبتهم وتلى الكاتب قرار الحكم الذي كان وضع صيغته الجنرال منو واليكه :

١- سليمان الحلبي : حيث قد ثبت جرمه واغتيااله القائد العام تحرق يده اليمنى ويرفع على الخازوق وتبقي جثته هناك الى ان تأكلها الطيور .

٢- المشايخ الثلاثة احمد الوالي ومحمد الغزي وعبد الله : حيث قد ثبت عليهم اشتراكهم في الجرم تقطع رؤوسهم وترفع على نبايت وتجعل جثثهم طعاماً للانار .

٣- عبد القادر الغزي المارب : تحكم عليه بالموت كرفاقه مع مصادرة املاكه وتكتب بذلك فتوى شرعية توضع فوق البيت المخصص لوضع رأسه .

٤- يكون تعذيبهم واعدادهم حين الاحتفال بدفن جثثان القائد العام كليبر امام الجند والاهلين فوق التل المعروف بـ تل العقارب .

٥ - مصطفى افندي : حيث لم يثبت عليه شيء . يطلق سراحه .

٦ - يكتب من هذا القرار خمسمائة نسخة باللغات الفرنسية والعربية والتركية

وتلصق في الحلات اللازمة .

التنفيذ

وفي اليوم التالي للنطق بالحكم المتقدم وهو اليوم الخامس من مقتل الجنرال كليبر والسادس العشرين من محرم الهجري سنة ١٢١٥ وكان يوماً ثلاثاء، احتفل الجنود والقواد وجم غفير من الاهلين بتشجيع جثمان الجنرال كليبر وكان موضوعاً في صندوق من رصاص حمل على عربة . وفوقه قبعة الجنرال وسيفه والخنجر الذي قتل به وهو مغروس بدمه ورفعوا على اطراف العربة الاربعة اربعة اعلام صغيرة وسان المشهد باحتفال مهيب ثم تقدمه وتبعه الفرسان والجند منكس السلاح والموسيقى تضرب الحاناً محزنة والمدافع تطلق والرصاص يدوي في القضاء حتى خرج الموكب من منزل الجنرال في الازبكية الى باب الخرق فدرج الجماميز فجبهة الناصرية فقل العقارب حيث تقرر اعدام المتهمين وحيث قامت قلعة شيدوها هناك فاطلقت المدافع من القلعة ووقف الموكب يشهد تنفيذ الحكم فبدى اولاً بالمشايخ الثلاثة ثم بسليمان الحلبي وقد جرى تنفيذ الحكم بالشكل الفطيع الذي نرس عليه في قرار الحكم حتى اذا تم التنفيذ تابع الموكب مسيره الى باب القصر العميني حيث ثوى الجنرال كليبر وكانت خاتمة مطافه للفتح ؟ في لشرق .

• يلاحظ القراء مما تقدم ان هذه المحاكمة كانت لطخة - ووداء في تاريخ القضاء اذ استعمل القضاء فيها الضرب والتعذيب والقيوة لاكرام المتهمين على الاعتراف ولما ادرانا انه كان بين هؤلاء المشايخ اشكوكيين من لم يكن يعلم بالجريمة وانهم اخطروا للاعتراف بعلمهم بها تحت ضغط التعذيب الشديد الذي لا يطاق وكان اعدامهم

النقد والنقريظ

فتحتنا هذا الباب لنضمنه آراء افاضل الكتاب وكبار الاساتذة
فيما يعن لهم من الموضوعات الانتقادية التي لا تخرج عن صدد
ابحاث المجلة . وللتنقيد فيه الكتب التي تصلنا اذا طلب اليها
اصحابها ابداء رأينا فيها او كانت مما يستحق العناية والالتفات .

مشاهد الحياة

اهدانا «ضرة الاستاذ اسكندر الحورى البيتجالى هذا الديوان وهو يحتوي على ما
قاله الشاعر في مشاهد هذه الحياة المختلفة من قصائد ومقطعات ونغمات وقد اهدانا
نسخة منه فشكراً له على ذلك

الحديث

مجلة تصدر في حلب وتبحث في الادب والتاريخ والعلوم الاجتماعية لاصحابها
سامي الكيال وادمون رباط وقد جاءنا العدد الاول من هذه المجلة فالفيناه حافلا
بالموضوعات الادبية والتاريخية والعلمية والاجتماعية الرائقة فنرجو لهذه المجلة رواجا
واتساراً وعمراً طويلاً

الآراء والمعتقدات

تأليف الدكتور غوستاف لوبون وهو كتاب يبحث عن مصدر المعتقدات غير العقلي، وعن العناصر التي تتألف شخصية الانسان من مجموعها وعن الارادة غير الشاعرة وعمما بين المنطق العاطفي والمنطق الديني ومنطق الجموع وللنطق العقلي من عراك، وعما بين العوامل المتباينة من توازن، وعن سبب اختلاف الآراء وكيفية انتشارها وكل هذه الموضوعات طريفة جديدة وقد نقل هذا الكتاب الى العربية الاستاذ محمد عادل زعيتر خريج جامعة باريس فاحسن النقل والترجمة فشكراً له على هذه التحفة التي اتحف بها بني قومه ويطلب هذا الكتاب من مترجمه في نابلس ومن ناشره السيد الياس انطون الياس صاحب المطبعة العصرية بالفعالة بشارع الخليج الناصري رقم ٦ بمصر

مرافعة

لصاحب هذه المجلة في قضية جزائية امام محكمة نابلس المركزية المتعقدة في جنين والمتهم فيها نصر البزاري بقتل المدعو العبد اليوسف من قرية السيله بالاشتراك مع شخصين آخرين ولقد كمال ما بذله من الجهود في مرافعته هذه بالنجاح وفرت المحكمة براءة المتهم مما نسب اليه واليك المرافعة منقولة عن جريدة الاتحاد العربي الغراء التي نشرتها في حينها:

ايها القضاة المحترمون

ان موكلتي نصر بريء من التهمة الفظيعة المعزوة اليه وهو لم يقف موقف الاتهام هذا لجرم اقترفه او لجناية جناها ! بل وقف هذا الموقف بحكم العادات السنية الجارية بين قرويين هذه البلاد التي نقضي مع الاسف بعدم حصر التهمة بالفاعل الحقيقي وتوجب اشمالها اقربائه وذويه . ولو كان للمتهم الفاراسعد الذي تقع عليه شبهة هذا القتل اقرباء غير المتهم نصر لكان نصيبهم نصيب نصر ولا تهموا مثله ظلما وعدوانا بهذه الجريمة الفظيعة

ثم لنبحث عن الدلائل التي قدمت ضد المتهم نصر في هذه القضية فاذا جاز لنا ان نصدق افادات شهود الادعاء المستمعة والذين شهد قسم منهم على الواقعة والقسم الآخر على افادة القتل العبد اليوسف نجد ان هذه الافادات في صالح المتهم نصر لانهم يشهدون بان القتل المذكور بادأ القتل الآخر محمد العبد بعد منازعة اسانيه بالعدوان وضربه ضربتين على رأسه القته الى الحضيض وان المتهم الفاراسعد مع المتهم الحاضر نصر ومحمد المذكور هجموا على العبد اليوسف فضربوه

بالخفاجر وقتلوه فلو صح ذلك فيكون عمل هؤلاء من قبيل الدفاع عن النفس المشروع الذي اباحته كل الشرائع اذ يحق لاسعد ونصر ان يشتركا في الدفاع عن حياة رفيقة بها الآخر الذي كانت حياته في خطر حقيقي والذي مات فعلاً بعد ذلك بتأثير تلك الضربات ولو بقي العبد اليوسف حياً بعد اعتدائه هذا على حياة محمد العبد لكان نصيبه التجريم بجرمة القتل لانه كان هو البادى بالاعتداء كما شهد بذلك شهود الادعاء . ولما كنا نقصد الحقيقة فلا نريد ان نتمسك بدفاع يستند الى خلاف الواقع اتى على لسان شهود الادعاء بقصد التخلص من جرمة قتل محمد العبد الذي نفع تبعة قتله عليهم

ان واقعة قتل العبد اليوسف وقتل محمد العبد جرت على غير الصورة التي يروها هؤلاء الشهود ، فالعبد اليوسف كان القاتل الاول وقد قتل من يد محمد العبد اما محمد العبد فقد كان القتيل الثاني وقد قتل من طرف شهود الادعاء واقرباء القاتل العبد اليوسف اخذاً بالثار بعد ان فر من موقع الجرم ووصل الى طرف القرية والدلائل واضحة على ذلك لا تقبل النقض .

والدليل القاطع على ذلك هو عدم وجود جثة محمد العبد في موقع الجرم ووجودها في القرية اذ لو كان العبد اليوسف هو الذي قتل محمد العبد كما يزعم شهود الادعاء لوجب ان توجد جثته في موقع الجرم بجانب جثة العبد اليوسف كما ان الطبيب من الجهة الاخرى قد نفى بشهادته امكان تكلم محمد العبد بعد الضربتين اللتين اصابتاه وامكان اشتراكه باي مضاربة بعد ذلك كما انه نفى بتائنا افتداه محمد العبد المذكور على الفرار والرجوع الى القرية فكيف يمكننا بعد هذه الشهادة الفنية البريئة من كل شبهة ان نصدق اقوال شهود الادعاء من ان العبد اليوسف قد ضرب اولاً محمد العبد وان محمداً بعد ذلك استطاع التكلم فشوق رفيقه على قتل العبد اليوسف فائتلا لها (قتلني حريق الوالدين اذ جهوه) بعد ان فقي عليه بيتيك الضربتين وكف

يكتننا ان نصدق ان محمد العبد المذكور اشترك مع المتهمين اسعد ونصر في قتل العبد
اليوسف وفر بعد ذلك الى القرية مع ان الطبيب يشهد بان محمد العبد لم يكن في
استطاعته الطق والحركة فضلا عن الاشتراك بقتل العبد اليوسف والانتقال من
المكان الذي ضرب فيه .

اذما نجميع ما ذكرناه يؤيد ان الحادثة وقعت كما فصلنا من ان محمد العبد قتل
اولا العبد اليوسف وان محمد العبد بعد ارتكابه القتل فر الى القرية فلحق به شهود
الادعاء الذين وجدوا في محل الحادثة وانضم اليهم اقرباء القتييل المذكور فقتلوه هناك
اخذاً بالثار وكان بعد ذلك ان نقل الي داره ، وان شهادة شهود الادعاء المخالفة لما
يناه كذب واضح فهل يجوز الاخذ بعد ما تقدم بالقول شهود قد فضح كذبهم
وكذبهم المحسوس . ولو ان التعقيقات جرت بواسطة اناس ماهرين يعرفون التحقيق
لما وصلت اكم هذه القضية بهذا الشكل ولما كان في موقع الاتهام اشخاص غير
هذا المتهم

بقي علينا ان نبحث في شهادات الشهود الخمسة الذين يشهدون على افادة المقتول
العبد اليوسف التي قيل انه اعطاها قبل الموت

اريد قبل ان اثبت لحضراتكم استحالة نطق المقتول بهذه الافادة المزعومة ان
ابحث قليلا في تلك الشهادات . هل يقبلها العقل بظاهرها ! ان اشاهد صالح الذي هو
احد هذه الزمرة يقول ان سائر الشهود الذين يشهدون على اعطاء المقتول العبد
اليوسف افادته مرءا عنه حينما كان مختبئا في محل يبعد عن مسرح القتييل اثني عشر
متراً وانهم جاؤا الواحد بعد الآخر وانه سمع كلام القتييل المذكور لأول مرة من
مخبئه حينما كان يقص قصته على الشهود ثم سمعه ثانياً وان المقتول ذكر في كلامه ان
الذين قتلوه هم المتهمان نصر واعدد ومحمد العبد واثنان آخران لم يعرفهما وقد اراد
هذا الشاهد في المحكمة ان يرجع عن ذكره الاثنين الآخرين ولكن رجوعه كان

بدوى بعد ان شهد بذلك صراحة امام المحكمة وشهد قبل ذلك مثل هذه الشهادة امام قاضي التحقيق .

واما الشهود الآخرون ؛ فيخالفونه من جهة الاثنين الآخرين و يكذبون مرورهم عنه وحضوره لمحل مصرع القتل حينما كان يقص عليهم حادثه

وعل تدرون يا حضرات القضاة الكرام لماذا اسمى الشاهد صالح اثنين مجبولين ثم لراد العدول عنهم، الجواب على ذلك عندي وهو ان صالحا كان ذكر من باب لاحتيال اثنين آخرين لعل الامر يحتاج لاثبات شخصين آخرين من اقرباء اسعد فابقى باب الاتهام مفتوحا على مصراعيه لما والا لم ير حاجة لذلك اذ لم يكن لاثباتهم اسعد اقرباء كثيرون يمكن ادخالهم في الدعوى لاولاء هذا الفراغ اراد في آخر لحظة ان يعدل افادته السابقة والاغرب من ذلك كله ان كلاً من هؤلاء الشهود يشهد بانه هو الذي سأل القاتل وان القاتل كان الجيب له وانه بقي ملازماً للقاتل حتى فاضت روحه مع انهم ما عدا صالح يشهدون بان المتهم تكلم امامهم مرة واحدة والحال لو كانت افادتهم هذه صحيحة لوجب ان يكون المقتول قال هذا عدة مرات لتناسب مع عدد الشهود ثم اذا صدقنا اقوال الشهود هذه وجب علينا ان نصدق بان القاتل لم يكن في حالة نزاع واحتضار فكيف يتسنى لجريح قد طعن في قلبه طعنة نجلاء اودت بحياته ان يردد تلك الاقوال بصوت عال حتى يستطيع ان يسمعه من يبعد عن مكان مصرعه اثني عشر متراً ؟؟

ثم لنبحث في هل يجوز لنا ان نصدق اقوال هؤلاء الشهود من انهم استطاعوا اللحاق بالقاتل قبل ان يلفظ روحه وانهم سمعوا من لسانه تلك الافادة التي يسمي فيها قتاليه ؟ كلا لا يجوز لنا تصديق ذلك لانها مردودة بشهادة الطبيب الفنية التي تشهد بان الجرح الذي اصاب القاتل العبد اليوسف في قلبه من المحتمل ان يميته في الحال كما انه من المحتمل ان يعيش بعد اصابته به من خمس دقائق الى عشرة و يستطيع التكلم في خلال

ثلاث دقائق منها فقط ولا يستطيع ذلك في الدقائق الباقية من حياته لانه يكون في تلك الدقائق الاخيرة في حالة احتضار وانحاء وذهول.

اذن فمن المحتمل قوياً ان يكون القاتل العبد اليوسف فاروق الحياة فوراً حين اصابته ولم يستطع ان يلفظ كلمة واحدة وهذا هو المعقول لان الضربة التي تعيب القلب ليس ابلغ منها وكم راينا من اناس يغشى عليهم ويفقدون شعورهم فلا يتبسون بكلمة اذا اصابتهم ضربة في قلوبهم.

ومع ذلك فلو كان الله قد امد في حياة الجرم عشرين دقائق بعد الاصابة كما هو محتمل حسب افادة الطبيب فلا يمكنه التكلم الا في خلال ثلاث دقائق منها فقط وقد علمتم من افادات شهود الادعاء والدفاع ومن معلوماتكم الخاصة حيث ان موقع الجرم على طريقكم الى نابلس ان موقع الجرم يبعد عن قرية السهلة التي حضر منها الشهود بعد الحادث مقدار كيلومتر واحد فضلاً عن ان الطريق بينهما وعرة المسلك فالرجل لا يقطع عادة هذه المسافة بالسير المعتاد باقل من نصف ساعة لو عورتها وربما قطعها في ربع ساعة اذا امرع في السير وهروا في سيره ، فيحتاج اذاً الشاهد كامل الى ربع ساعة لكي يصل الى القرية ليخبر الشهود ويحتاج الشهود ايضاً الى ربع ساعة اخرى للوصول الى موقع الجرم اذاً فيتم مذكر وصول الشهود الى موقع الجرم قبل مضي نصف ساعة على اقل تقدير فضلاً عن ان الوقت كان ليلاً والشهود كانوا نياماً في بيوتهم فقيام الشهود من نومهم ولبسهم ثيابهم وتجهيزهم الوحمة التي يجب الذهاب فيها يحتاج ايضاً لوقت ليس بالقليل ومهما اسقطنا من هذه المدد ومهما ازلنا من الموانع التي حالت دون وصول الشهود الى موقع الجرم بسرعة فلا يمكننا ان نصدق ان هؤلاء الشهود استطاعوا الوصول الواحد بعد الآخر الى موقع الجرم قبل مرور ثلاثة دقائق وان كلا منهم سمع اقوال القاتل قبل موته

لو فرضنا ان الطريق بين موقع الجرم وبين القرية لم تكن وعرة بل كانت سهلة

ومعينة تستطيع السيارات ان تقطعها وان الشاهد كامل ذهب بالسيارة التي كانت تنتظره في موقع الجرم الى القرية وكان الشهود غير ناثمين بل واقفين في باب الكراج على تمام الاستعداد للركوب فيحتاج الامر الى ستة دقائق على الاقل لان السيارة تقطع الكيلومتر في دقيقتين نزولا وفي اربعة دقائق صعوداً فلذلك لا نستطيع ان نصدق ان هؤلاء الشهود تمكنوا من اللحاق بالغنيل قبل موته الا اذا اثبتوا لئلاهم ركبوا مئتي طائرة حتى تمكنوا من الوصول الى موقع الجرم بذلك السرعة الهائلة وانى لهم ان يثبتوا ذلك

لقد اثبت شهود الدفاع ان المتهم نصر كان ليلة الحادثة وساعة وقوعها في قرية بزارية التي تبعد عن موقع الجرم وانى لا ارى موجبا لان تكذبوا شهادة شهود الدفاع وان تجعلوا قيمة لشهادة شهود الادعاء وكلهم من بيضة واحدة لا فرق بينهم من حيث التربية والاخلاق والعادات

ثم انه اذا كان يجوز للنائب العام ان يعتبر فرار كل منهم عقيب وقوع الجريمة دليلا على ادانة المتهم ومؤيذا لصحة شهادة شهود الادعاء ومكذبا لافادات شهود الدفاع فيحق للدفاع ايضا ان يتخذ عدم فرار المتهم عقيب الجريمة وبقائه في بيته كعادته آمنا مطمئنا دليلا على براءته وبرهانا على صدق شهود الدفاع وكذب شهود الادعاء

وبالحقيقة لو كان هذا المتهم مجرماً حقيقياً وارتابك جريمته على مرأى من شاهدين فهل يعقل انه لا يفر وينجو بنفسه ولا شيء ينمعه من الفرار (وابواب الفرار في فلسطين مفتوحة وسهلة الولوج) بل يلبث في قرية حتى يجي البوليس ويكبله بالحديد ويقوده الى السجن؟ وهل يعقل ان مجرماً يسمع باذنه شهادات شهود الادعاء ضده ويعلم ان جريمته كشفت ثم يخلى سبيله بكفالة ضئيلة وتسمح له الفرصة ثانية للفرار والتخلص من عقاب شديد ينتظره فلا يفر بل يحضر طائماً للمحاكمة في

هذه المحكمة؟! فلو لم يكن هذا المتهم بريئا من هذا الجرم بكل معنى البراءة ، لو لم يكن هذا المتهم واثقا من عدلكم كل الوثوق ومن اقتداركم على تمحيص الشهادات ومعرفة الصادق منها من الكاذب لما استطلعتم في هذا اليوم محاكمة المتهم أنصر وجاهيا اذ لا يصعب عليه ، لو كان مجرما ان يشتري حريته ، ان يشتري حياته ، — وهو يؤمل ان يعيش اكثر من خمس عشرة سنة — بيدل الكفالة الزهيد ، لكن لكونه بريئا ، لكونه معصوما لكونه لم يخضب يده بدم القتيل ، جاء بكل اطعثنان واستراحة ضمير ليثبت براءته لديكم ولا يخاف محكمكم العادلة الا الجرم وباختتام اطلب اعطاء القرار العادل ببراءة موكلي نصر . اه .

مظالم القرون الوسطى

الضرب والتعذيب

افصحى ايتها الحكومة

كتب صاحب هذه المجلة هذا المقال على اثر عدة حوادث خرج فيها البوليس عن دائرة القانون ونشره في جريدة فلسطين فتناقلته الصحف العربية الفلسطينية عامة فضلاً عن كثير من الصحف الاجنبية وقد احدث هذا المقال هزة عنيفة عامة سبغ دوائر الحكومة بأمل الكثيرون ان يحدث من جرائها كثير من التنظيم والاصلاح في دواوين الشرطة وبما ان هذا المقال مما له اساس بالشرطة التي لها باب خاص سبغ هذه المجلة فقد رأينا نشره فيها

هل توليت الحكم ايتها الحكومة لتحاكي القرون الوسطى في المظالم؟ او جئت لتعديدي لنا دور محاكم التنقيش في القرون المظلمة وعهد نيرون؟ او تقصدين الاعتداء على الحريات التي كفلتها دساتير العالم المتتمدن؟ وان تعبثي بالقوانين التي نشرتها على الملأ وتعهديت باحترامها؟

فاذا كنت كذلك فلماذا لا تفصحين عن نواياك هذه ولا تشرعين شريعة الضرب والتعذيب المبهجورة من قرون عديدة ونشرين لها قانوناً نافذاً مطاعاً حتى يعلم الناس في فلسطين ان معنى الانتداب الاوربي الذي منت به علينا عدالة جمعية الامم ما هو الا الرجوع الى شكل حكومات القرون الوسطى

اما اذا اردت ايتها الحكومة ان تنصلي من تبعة ما يجريه بعض رجالك من

ضباط وافراد البوليس من الضرب والتعذيب واتي تدعين انهم يرتكبون ما يرتكبون من المظالم بدون علم منك فبماذا تفسر سكوتك عن اعمالهم ولم تبق جريدة من جرائد فلسطين الا وشكت من الشكوى من تلك الاعمال كما انه قد بيع صوت المحامين في مرافعاتهم من تعدادها ؟ وبماذا تفسر عدم تحريكك ساكننا لتحقيق عن امر تلك المظالم التي اذاعت الصحف اخبارها وتكررت الاحتجاجات عليها ؟ وبماذا نعال تمسك باوائك الضباط الذين ثبت ارتكابهم تلك الفظائع باحكام صدرت من المحاكم (ككمال افندي الايراني) وبماذا نعال فضيحة التحقيقات الادارية التي اجراها بعض موظفيك في قضية تعذيب اهالي جبع التي اخفي فيها المجرمون وجرم فيها المشتكون المضروبون وكان حكم محكمة نابلس المركزية لطمة في وجه اولئك المحققين الذين اخلاوا بواجباتهم ؟ وبماذا نؤول سكوتك عن اعمال ابطال قضية طولكرم الشهيرة من ضباط البوليس وترقيتك ايام الاسباء بعد الاخر ومنحك كبيرهم وساما بعد ما فضحت اعمالهم محكمة مركزية نابلس بقرارها التاريخي الشهير

فاذا كنت انتها الحكومة بريئة مما يرتكب من اصناف الضرب والتعذيب الذي هو اعظم تاريخه التاريخ على حكومات القرون الوسطى فعليك اقضاء الموظفين الذين ثبت عليهم ارتكاب هذا العار وتسليمهم الى يد العدالة لتقتص منهم بدلا من ان نتمسكي بهم بل عليك وضع تدابير تمنع حدوث امثال هذه الفظائع . وان قلت ان لا يد لك فيها فليس ما يبرر لغافلك عما يجري حولك وما يسانية بعض رجالك من الاعمال البربرية بصورة علنية

انك انتها الحكومة بسكوتك عن هذه الاعمال اما فصدًا او بغير قصد تهينين شرف الدولة العظيمة التي تمثلينها بالحكم في فلسطين . اتنا نشق بان الشعب الانكليزي النبيل وكل حكومة من حكوماته لا يرضون بان يتلطفوا بهذا العار القبيح يأبى ان يتلطف به ادني الشعوب في هذا العصر وما عهدنا بتنصل الدول من اعمال البوليس

الاوربي في طنبه مما اوقعه من اصناف الضرب والتعذيب وفتحها باب التحقيق ضده بيبعد

فهل انت ايتها الحكومة عاقلة بعد الان على نحو هذا العار عنك صوتاً لكرامة الدولة العظيمة وشعبها النبيل اللذين تمثلينها في هذه البلاد؟ وهل انت عازمة على اظهار براءتك من تلك الاعمال البربرية التي اتاها بعض رجالك بسوقهم الى المحاكم وطلب مجازاتهم بما يتناسب معها؟ انالما ستجرئ بهذا الخصوص لمنتظرون وستتابع فضح اعمال بعض رجال البوليس في المحاكم وفي صفحات الجرائد الى ان ننتهي من غفلتك ايتها الحكومة!

السارق

اخترق السيد الرواق الطويل المرصوف بالحجارة البيضاء، ويجوز الى غرفة قاضي التعيين واضعاً قبعتة امام وجهه . وكانت تعزية له في تلك اللحظة ان يذكر ، مما رآه سرا رآفي الصعف المصورة ، ان المتهم الحبول يستطيع ان يضع قبعتة امام وجهه ، وما كان له دوت ذلك ان يعرف ان له هذا الحق . وكان جل همه ان يعرف او يحرز الامور التي يستطيعها دون ان يغضب القضاء ، ودون ان يغلظ له في القول ، او ان يلتفت الانظار نحوه .

ادخله الحارس الى اقامة واستمر واقفاً بين الباب والجدار ، ولكن السيد وقف ايضاً لانه لم يكن يعرف ماذا يفعل ، فهو لم يتهم قط ولا يعرف العرف المتبع في مثل هذه الاحوال ، بيد انه لبث ممسكاً قبعتة بيده ، وانحنى مرتين عميقتين احداً للقاضي والاخرى للكاتب .

وعنا رفع القاضي بصره

وكان احد اولئك الذين يرون انه يجب مفاجأة المتهمين بالحديث بادسيه . بدء لينزع عنهم ثباتهم وجلدهم ، ومن ثم يعترفون بسهولة . اما المحامي الصغير القائمة الذي كان يصحب المتهم والذي اختاره له المحقق ذاته حينما قرر انه لا يعرف من يدافع عنه ، فكان يلزم الصمت كأنه طفل وافر العقل ، وكان يبدو في ردائه الاسود وقلنسوته السوداء كأنما قد خنقه خط طوقه الابيض . وكانت القاعة كلها ، بلوحاتها الخضراء ، وبساطها الاخضر ، وآيتنها البرنز به الخضراء الموضوعة فوق المدفئة

كانت خفصراء مريضة كعرض الموتى

أخذ القاضي التحقيق بتصفح ملف القضية ثم قال : اسمك انتوان ارمان ترنو وقد ولدت في بوتي في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٦٤، وصناعتك مراقب لتحصيل الضرائب وتهتك السرقة . مراقب للضراب وهي خير ادارة عرفت بالامانة ! هذه اول مرة ارى فيها اسمي عضواً في تلك الهيئة المحترمة يا سيدي ، اول مرة !

فبدت من السيد زفرة خافتة ، وقد جرحته هذه الملاحظة اكثر مما كان يجرحه القول الغليظ . وقد كان هو ايضا لا يفكر منذ ايام ثلاثة الا بالعار الذي سيلحقه بهذه الادارة

ثم اتم القاضي قائلا : انت متهم بانك في يوم ٣ سبتمبر الماضي ثلثت محفظة في محطة سان لازار . وقد كنت تحشد مع آخرين امام نافذة التذاكر ، فحدث ان مسافراً كان امامك سقطت منه محفظة لقوده حينما كان يدفع ثمن تذكرته ، فانحنيت انت بسرعة ، وناولت المحفظة ثم تركت الجمع وانجبت الى سلم رصيف الهافر ٠٠٠ ولكن بعضهم رآك ، فغرى في اثرك ، وقبض عليك وانت تهم بصعود السلم فلم تقاوم ٠٠٠ فقال السيد متواضعا ليلى لم افاوم ولكن اخذ بتلابي ، وانهال على العلم ٠٠٠ فقال القاضي بخشونة ، كان في وسعك ان تنتظر ليلى ولكن ٠٠٠

— وقد انكرت بالطبع انك اخذت هذه المحفظة ، ولكننا وجدت معك !
وعندئذ نهض المحامي ، وقال باسجام ولكن ذلك لا يكفي لاثبات نية السرقة فقال القاضي ، ليلى ! اعلم هذا . لقد زعم المتهم انه اعتقد ان المحفظة المسروقة انها هي محفظته ، فاذا كان هذا حقا فلماذا لم يعن باخذ تذكرته ! ولماذا ركز الى الفرار ؟

فلترد السيد نحو محاميه ، وغصم بصوت خافت ، لست انكر شيئاً ، فقد كنت اعلم ان

هذه المحفظة ليست لي ،وقد اخذتها ،علي اقد اخذتها ،وقد ٠٠٠
فصاح القاضي لقد سرقتمنا ،وانت موظف لنعم بمرتب ،ونعم بثروة خاصة طبقا لما
عرفه البوليس عنك ٠٠٠ وبعد وهل سبق الحكم عليك ؟ اني اراهن انه قد حكم
عليك قبل اليوم !

ثم ارتد بصره نحو الكاتب ،ولكن السيد قاطعه قائلا ،لا تبحث ياسيدي القاضي
فهذه اول مرة جئت فيها هنا ،واقسم ٠٠٠
وكاد بهم بالقول «اقسم لك بشرفي» غير انه قطع حديثه بنفسه وقد ساورته
بادرة يأس ،ثم استمر قائلاً :

لقد اخذت هذه المحفظة ،وانى لآثم ،علي اعترف بافي آثم ٠٠ رباه .هكذا يسقط
الانسان ،هكذا يسقط ! ارجو ان تصفى الي ياسيدي القاضي : منذ ثلاثة اعوام كنت
ذات يوم ماطر انتظر عربة الامبوس في ميدان بحال ،وكنا زهاء الحسين امام
السائق الذي ينادى الارقام وكان في يدي رقم ٥٣ ،فحدث ان السيد الذي بيده
رقم ٥٢ حينما سمع نداء رقمه وثب من بيننا فجأة ودفعني متظاهراً بأنه يفعل ذلك
ابدخل الدربة فلما شممت ان اقول له «لا تدفعني هكذا ؟» اذا به قد اسقط فوق
الرصيف محفظة سوداء عادية غير مرقومة تشبه كل المحافظ .عندئذ ذهب غضبي
وقلت له متأدياً «لقد اسقطت شيئاً ياسيدي» فانحنى الى الارض وناول المحفظة
.شكرني قائلاً / «لا شك ان المطر غزير ،وخير لي ان اركب عربة»

«ثم انصرف متهملاً ،وصعدت انا الي عربة الامبوس فبارت بنا حتى وصلنا
الى محطة البولفار ،وكنت اضع تذكري في يدي ،ففكرت فجأة ان اضعها في جيبى
خيفة الضباغ فوضعت يدي في جيب ردائي الداخلي ،وعندئذ صحت امام الراكبين
« لقد كانت هذه محفظتي ! رباه انها محفظتي التي اختلها هذا السيد !» فهل فهمت ؟
لقد كانت هذه محفظتي نشأهني ذلك اللص اثناء دفعه لي ثم سقطت منه على الارض

و كنت انا الذي قلت له (لقد اسقطت شيئاً باسدي ! «وقد ضحك الراكبون مني ضحكوا بال» اشد اقمهم بدلاً من ان يرثوا لي ! فشكوت امرى الى السائق فبثم شكوته الى رجل من رجال الشرطة بدلاً حاجة بي ان اقول لك ان ذلك لم يحيدني قليلاً . وقد كان سيفي محفوظي ثلاثمائة فرنك . بيد ان الذي اسفنت له لم يكن فقد مالى بابل هو انني كنت غيباً احق . فقد ارتكب هذا الاصل فعلته وانا الذي ناوله غنيمة بمخافة وبلاهة ! واني اسأل بادسيه . بدء لماذا لا يقبضون على هؤلاء الشالين بل لماذا لا يقبض عليهم اطلاقاً ؟

فاني القاضي بحركة احتجاج بواستمر السيد قائلاً ، بلي لا يقبض عليهم ابداً . ان المجتمع لا يفعل للافراد شيئاً بعد ، انه لمجتمع سخيف ، وهذا هو السبب في اني فكرت قائلاً «لئن وجدت ذات مرة شيئاً . . . لقد اخذ متاعى ، وسوف اخذ !» ولاحظ باسدي القاضي اني لم اعتقد في اعماق نفسي ان ذلك قد يحدث يوماً . فن هو الرجل الذي لا يلهو باختراع طائفة من الامور على هذا النحو ؟ كثيراً ما يتصور المرء ان ذلك لن يتعدى داخل مخيلته ، ولكن الظاهر ان المرء يعتاد على التنفيذ بعد . . . وقد حدث يوم الاربعاء الماضي ان رأيت هذه المحفظة تسقط امامي ! واوكد لك انها كانت تشبه محفوظتي ، بل خيل لي انها هي بذاتها . . .

وهنا جنح المحامي الصغير الى الكلام فقال : سيدي القاضي ان المجني عليه لم يصبه ضرر ، حيث قد ردت اليه محفظته ، وهو يقبل ان يسحب شكواه اذا دفعنا خمسمائة فرنك الى جمعية الاسعاف العامة ، ونحن قابلون لشرطه .

فقال السيد متوسلاً : بلي اني لعلي اهبه .

ومن المهم نظراً لعدم كفاية عدد القضاة في باريس الانعص جداول محاكم الجنح بالقضايا النافذة ، ولذلك دون القاضي مسألة سحب الشكوى وكان السيد اثناء ذلك يحاول ان يفهم كيف بطنق سراحه بتلك السرعة بعد

ان زج به الى السجن ، وقد ثارت بنفسه انفجارات غريبة حينما ذكر بوادر يأسره ووجهه
 الماضية . بيدانه وقد تولى ضميره الحكم على نفسه ، اراد ان يلمس البراءة
 فاحتج قائلا :
 والنشالون ؟ لماذا لا يقبض عليهم ابدأ ؟ ولماذا لا يحبس المجتمع الافراد من شرهم
 فقال القاضي ، صه ، انا نطلق سراحك فهل تريد ان تنافى درسا على الآن ؟ ان في وسعي
 ان ابقيك كما تعلم ، فيها !

السياسة الاسبوعية

البلاغة أفة العدل

وقعت في باريس حديثاً جنائياً كان لها أشأم أثر في نفوس الناس لأنها دلت على وحشية متناهية ، ولأن مرتكبها رجل من مشاهير الفرنسيين ومن حملة وسام اللجيون دونور الذي هو أرفع الأوسمة الفرنسية وأعظمها شأنًا . وخلاصة الجنائية أن حامل هذا الوسام قتل ابنه الصغير — البالغ من العمر أحد عشر عاماً — بضربه بالعصا ضرباً مبرحاً قضى على حياته في الحال . وكان عذر الوالد أن ابنه عقه وخرج من طاعته فضاقت به الحيل ولم يجد بداً من ضربه ذلك الضرب الجنوني وقد تولى الدفاع عن الرجل أحد كبار المحامين وكان دفاعه يدور على محور الطاعة النبوية وكونها واجبة على كل ولد بأزاء أبيه وعلى كون الوالد المتهم قد نال عقاباً شديداً من تبيكت ضميره له لأنه قتل ابنه . وعلى أن في تبرئة الوالد تقويماً لمعوج الأولاد الصغار ومنعاً لهم من أن يشبوا عاقين لآبائهم وأولياء أمورهم فيكون في التبرئة دعم للنظام العائلي

وقد اعتمد المحامي في دفاعه على قوة بلاغته أكثر من اعتماده على قوة برهانه . فكان لكلامه في نفوس المحلفين تأثير بعيد الغور حتى حكموا بالإجماع — إذا استثنينا واحداً منهم — براءة المتهم . على أن تبرئته أثارت سخط الصحف الفرنسية وغضب الرأي العام لأن الحكم لم يكن مبنياً على مبادئ قانونية بل على عواطف نفسانية تلاعب بها المحامي بقوة بلاغته وجعلها على إصدار الحكم الذي كان يريد ولا يزال الجمهور ساخطاً على الرجل ومحاميه وعلى المحلفين وقد رفعت قضيته إلى المحاكم

حملة وسام اللجيون دونور لترى رأيها فيه . فان وافقت على حكم البراءة تركت الرجل حراً وشأنه والا انتزعت منه الوسام لانه غير اهل له .

واستفتت احدى المجلات الفرنسية جمهوراً من المظلاء الحاملين وسام اللجيون دونور من رجال ونساء ومن غير حاملي ذلك الوسام ايضاً . واليك خلاصة بعض ما رد به القوم على استفتاء المجلة

قال المسبو دي لافوشارديه — من كبار حملة لواء الادب الباريسيين ومن التوايع الذين رفضوا وسام اللجيون دونور غير مرة لاعتقاده ان شرف الانسان خير وسام يتحلي به — (ان الحكم بالعقوبة قد لا يكفي لتجريد الانسان من الشرف ، وقد سبق للجنة حملة وسام اللجيون دونور انها جرذت بعض حاملية لانهم اتوا اعمالاً لا تتفق مع شرف الوسام كما فعلت عند تجريد احدى ضباط الجيش لانه خالف اوامر الجنرال كستلنو . ولا شك ان وسام اللجيون دونور يزيد شرفاً اذا نزع عن صدر ذلك الوحش البشري الذي حكم المحققون ببراءته)

وقالت الاستاذة ماري فيرون من شهيرات محاميات باريس ومن حاملات وسام اللجيون دونور :

(ان الوالد الذي يقتل ولده الصغير في الاحوال التي اشترط اليها ليس اهلاً ان يحمل وسام اللجيون دونور . وهذا رأي قاطع لا التحول عنه)

وقال المسبو فرائز جوردان رئيس متحف اللجيون دونور ومن رجال فرنسا الممدودين :

(لا حاجة الى القول بأن الوالد الذي يقتل ولده الصغير على الوجه الممجي الذي ذكرتموه لا يستحق ان يظل حاملاً لاي وسام شريف . وقد امرت حين وصول رسالتكم فكشبت الى الجنرال دو باي رئيس لجنة اللجيون دونور معرباً له عن مصغلي العظم ومقترحا عليه ترميج (شطب) اسم القاتل من قائمة حاملي وسامنا الرفيع)

وفضلاً عن ذلك ساسعى لعرض مشروع قانون على البرلمان لحماية الاولاد الصغار من ظلم الوالدين . . ومن دواعي الاسف اننا لكي نحصل على مادة في القانون مؤلفة من سطر او سطرين لا بد لنا من كتابة المقالات وملأ الصحف صخباً وصياحاً قبل الوصول الى تلك الغاية)

وقالت الكوقس دي نواي من حاملات وسام اللجيون دونور :
(لا يعني الا ان اشاركم في العواطف السامية التي ابدتكموها بشأن ذلك الولد التاسع الذي ذهب ضحية قسوة ابيه . ولا تزال نفسي ثائرة ومضطربة من جراء ذلك العمل الوحشى)

وقالت المدام ميزورور حاملة وسام اللجيون دونور ورئيسة جمعية فكتور هوجو التي تضم نخبة ادباء الفرنسيين :

(كتبت اليكم بشأن حامل وسام اللجيون دونور الذي قتل ابنه بالعضا لاعرب لكم عن مزيد سخطي على هذا الوحش البشري ، ولو كان فكتور هوجو حياً ما احجم عن الاعراب عن عظيم سخطه وغضبه . ان المدنية في ابسط مظاهرها تنكر ذلك الوحش البشري وتلعنه لعنة شديدة)

وكتب المسيو جارسون من اعضاء المحلفين الذين حكموا ببراءة الرجل فقال :
ان الحكم بالبراءة لم يصدر باجماع الآراء بل ان واحداً من الاثنى عشر محلفاً رأى وجوب ادانة الرجل وذلك الواحد هو انا . وفي اعتقادي انه لو سئل كل محلف من ائلك المحلفين رأيه على حدة لافتي بغير ما افتي به مع مجموع المحلفين وانني است والدأ ولا من حملة وسام اللجيون دونور ، ولو كنت من حملة لشعرت بتخجل عظيم لملي وساما يحمله رجل سفاح)

وكتب الجنرال دو باي نفسه — وهو رئيس لجنة حاملي اللجيون دونور — الى المحلة صاحبة استفتاء يقول :

رداً على خطابكم بشأن الرجل الذي يحمل وسام اللجيون دونور والذي قتل
ولده فبرأته محكمة الجنايات احبطكم علماً بان المسئلة ستداح على بساط البحث والمناقشة
امام اللجنة العليا حالما اتلقى الاوراق والسندات الخاصة بها)

وكتب كثيرون آخرون بمعنى ما تقدم . وانتقدت بعض الصحف نظام تأليف
هيئة المحلفين و يظهر مما قاله ان معظم المحلفين الذين حكموا براءة المتهم كانوا
عازبين لا يقدرون العواطف النبوية حتى قدر ما . وقالت صحف اخرى ان الخطأ
نشأ من استعمال البلاغة المتناهية في اقوال الدناغ فاثرت في المحلفين وحملتهم على
اصدار ذلك الحكم غير المنتصر . فاذا صدق كلامهم كانت البلاغة آفة من

آفات العدل

اشهر جرائم التاريخ

هي سلسلة كثيرة الحلقات لولاها لكان العالم غير ما هو اليوم . ولبعضها تفاصيل تستهوي القارىء وتأخذ بجامع قلبه فلا يطوي صفحة منها الا ليقرأ غيرها .
وليس في الوسع حصرها فهي تعدد الاجرام واهمها في نظر المؤرخين ما يأتي :
في اساطير اليونان ان اغاممنوع بعد ان حاصر ترواده زمنا طويلا عاد الى
ارجوس فوجد ان زوجته قد خائنه في اثنا غيابه . وفي ذات يوم بينما هو في حمامه
هجمت عليه وطعنته بخنجر لكي يخلوها الجو مع عشيقها .

وكان يوليوس قيصر يحلم بانشاء امبراطورية يكون هو على رأسها . ووثق بعمض
صحة ثقة عمياء فتواضأوا على قتله . وهجموا عليه ذات يوم وهو قاصد الى المعبد
فطعنوه ثلاثا وعشرين طعنة وتركوه يسبح في بحر من الدماء عند قاعدة
تمثال بومباي .

وكان لرتشارد ملك انجلترا ابنا أخ اراد ان يتخلص منهما ليخلوه العرش فامر
بخنقهما وهما نائمان في برج لندن ثم دفنت جثثهما في سفل السلام .

وغار دوق بورغونيا من الامير لويس دورليان فاستأجر لقتله شرذمة من الرعايا
هجموا عليه في الظلام وطعنوه بمداغم وهم يصيحون خذها طعنات صادقة ! وفي اليوم
التالي ذهب الدوق الى مكان الحادثة ونضح الموضع بالماء المقدس .

كان شيزاري بوجيا من اعظم سفاحي زمانه فكما اراد القضاء على عدوله دعاه الى العشاء معه وقتله في طرفه عين .

وكان هنري دي نافار اشهر ملوك زمانه . ولكنه سقط قتيلا بغنجر رافياك لانه كان يحب زوجة ولي العهد التي لم يكن عمرها يجاوز الثلاثة والعشرين عاما

وكان الدوق اوف بوكسهايم منافسا خطرا للكردينال ريشليو في حب حبه النمساوية . افقضي لنافسهما الى الحرب بينهما وبين الدوق يستعد لغزو فرنسا هجم عليه رجل يقال له فلتون وطعنه بمدة قيل انه اشتراها بما يوازي اربعة قروش بعملة هذا الزمن .

وكان مارا من اعظم اقطاب الثورة الفرنسية ونظر الشدة اضطهاد «الليعاقي» واعداء الثورة هجعت عليه شارلوت كلوداي وطعنته . وهو في الحمام

وفي سنة ١٩١٥ اغرق الالمان الباخرة لوز بتانيا فغرق بها اكثر من الفس الرجال والنساء والاولاد وكانت هذه الجريمة مدعاة لتغيير دفة الحرب اذ حملت اميركا على الوقوف في صفوف الحلفاء .

واخير الجنايات التاريخية فاجمة ايكاتيرينبرغ اذ قتل اميرة القيصر نقولا فانتهى بذلك حكم قياصرة الروس وتغيرت سياسة الدولة الروسية

المعاهدة على الموت

بين سائق ترام وابنة ست عشرة سنة

فشل استئناف الحكم بالاعدام

معرفة عن جرادة (نيوز اوف ذي ورلد) الانكليزية (١)

اشتغلت محكمة الجنايات السيارة اثنتي عشرة دقيقة فقط باعادة نظرها في تفاصيل معاهدة قتل نفس مفاجئة أدت الى موت ابنة في السادسة عشرة من عمرها في غابة منفردة قرب مانستر وقد ظل شريكها حيا بعدها لحكم عليه بالموت وهو رجل متزوج له من العمر ضعف ما لها واسمه وليم ارثور هالوز (في الثالثة والثلاثين من عمره) سائق عربة ترام في شركة مانستر ولدى حماكته ابتداء في محكمة مانستر السيارة طلب له المحلفون الرحمة غير ان المحكمة الاستئنافية لم تر سببا لتعديل الحكم ولم يبق من باب للرحمة الا مراجعة السكرتير المدني

ان رواية حب هالوز الوخيم العواقب لابنة كاثلين بريمروز هو بلدون التي كانت تظهر للرئين بسن اكبر من سنها الحقيقة قد اظهرت ان الابنة كانت متسلية له من شدة شغفها به وانها كانت تجتمع به خفية عن عيون الذين كانوا يرغبون في وضع حد لهذه العلاقة . وفي ليلة الحادثة صادف هالوز على الطريق بجانب الغابة المذكورة رجلا لا يعرفه نحاظه وهو في حالة الاضطراب الشديد قائلا : قد تعاهدت وهذه الابنة على قتل انفسنا وقد لناولنا مقادير من املاح الليمون اما هي فقد قضى عليها

(١) عربيها تهر بر الحقوق

واما انا فقد حاولت مراراً ان اطلع نفسي بهذه المومى فلم اقو على ذلك (والبوليس
الذي قصد مسرح الجرم وجد الابنة راقدة بين الادغال بلا حراك على بعد خمسة
عشر يرداً عن الطريق والى جانبها زجاجتا ماء معدني فارغتان كانت فيهما سم .
ويظهر ان الابنة قد شربت مقداراً كافياً منه لان هذا السائل الاكال كانت قد
اباد كل شيء في طريقه الى المعدة . وكانت قد ارسلت كتاباً الى والدها تسألها فيه
العفو وكتاباً آخر الى المستر وشيرن من براد فورد نقول فيه :

هذا آخر ما يكون من امري . والرجل الذاهب معي هو الشخص الذي احبه .
انه متزوج ولكنهم لم ين يتركونا وشأننا ولذا فاننا ذاهبان الى حيث نخطي
بالطابنة .

وكان هالوز قد كتب الى والدته ما يأتي

ليس في طائفي الصبر على هذه الحال بعد فاني احبها اكثر من الحياة نفسها ولذا
فقد عزمنا على البت في الامر هذه الليلة .
وكتب ايضا لامرأته يقول :

انك قد عملت ما في وسعك من اجل نغريقتنا . وعلى الرغم من ذلك لن نزال
معاً . فلتطلب نفسك فهذه هي الطريقة المثلى لاني احب كاثلين حباً لا يستطيع له
بياناً . ودافع المتر جبرالد رايكرف في الجلسة الاستثنائية فقال ان البوليس استند
في ادعائه على رسائل كانت قد كتبها المتهم . الابنة قبل ان ماتت وعلى اعترافات
فاهبها المتهم بعد ذلك . غير انه بالتدقيق قد تبين ان الابنة هي التي دعت هالوز
الى تناول السم ولم يكن قط في نية المتهم ان يشترك في المعامرة على الموت وقتاماً
ومع ان القاضي حين المحاكمة قال لمياة الخلقين انه اذا كان عندهم شك في الامر
فليخذوه لصالح المتهم الا انه قصر في استلقات نظر المياة المشار اليها الى بعض نقاط
عظيمة الاهمية حصل التدقيق من جانب الدفاع من شأنها ان تؤيد افادات

المتهم مثلاً ان القاضي اهل لدى نطقه بملخص الدعوى ذكر واقعة ذهاب المتهم مع الابنة الى بيت امه في مساء يوم الحادثة وانه تباحث معها بشأن استمرار علائقه بالابنة . فلو كان في حاطره ان يقتل نفسه لما تكلف الذهاب بها الى امه والمبايضة بشأن استبقاء علائقهما الحبية وفضلاً عن هذا فان هالوز كان قد كتب للفئة بانه يرد اليها هديتها وانه يقطع علائقه معها فدل ذلك على سعيه في افئاضها لتكف عنه . والنقطة الثانية كانت ان المحكمة لم تدر الاهتمام الكافي الى ان الفئة كانت تظهر للناظر اكبر كثيراً من سنها الحقيقية وانها بحالة كونها في الواقع شابة قوية المدارك العقلية كانت تنبع المتهم حيثما يدعب وتترقب كل فرصة يكون فيها خالياً من الاعمال والنقطة الثالثة ان المتهم قد بدل مرتين الخطة التي كان يسير فيها في الترام لكي يتخلص منها وانه مساء حادثه الانتحار المزعوم قال لاه انه سيعود في الساعة التاسعة مساء لتناول طعام العشاء وانه باحثها بخصوص ما يلزم اعداده طعاماً للغداء في اليوم التالي . وعلاوة على ما تقدم فقد تبين من الافادات ان الفئة كانت قد اقترضت شلنين من والدتها واثنا ذهباها مع هالوز اشترت في الطريق زجاجةين من الماء المعدني وبعض حلويات ولم يبق دليل ما من اين جاء الدم كما انه لم يثبت ان للمتهم بداً في شترى ذلك وانه لا يزال من ذوي الاخلاق الحسنة الى ان يثبت العكس .

و بالرغم مما جاء في احوال محامي الدفاع فان المحكمة لم تزلوما لدعوة محامي الحكومة للرد عليه وردت الاستئناف وصدقت الحكم . وقد اشار حضرة قاضي القضاة الى ان المحكمة تعتقد بان النطق بملخص الدعوى الذي وجهه القاضي الى هيئة المحلفين في المحاكمة الابتدائية لا يقيلاً لاتقادلانه قد بحث في جميع نقاط القضية . وانه هناك ادلة وافرة يمكن للمحلفين ان يعطوا بموجبها القرار الذي اعطوه وتو يند وجود ما يمكن تسميته بالخالفات على الموت والرسائل التي كتبت من المتهم والفئة تدل دلالة قامة على ذلك

السؤال والإقتراح

وصمنا هذا الباب وغرضنا الأول ان يكون واسطة لتبادل الآراء بين علماء الحقوق فيتناقشون ويتناظرون؛ بدلي كل برأيه فيما يطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد وهنا نطلب الى المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا .

السائل : (عكا - فلسطين) محمد كامل المغربي وراغب الشامي

سؤال (١) - المجلس العسكري المخصوص المتألف من ضباط عسكريين

من اجل حادثه سنة ١٩٠٩ التي اتهمت الحكومة فيها بعض اشخاص والفت مجلساً عسكرياً لحاكميتهم هل يعتبر من محاكم فلسطين اولا يعتبر من جماعتها

سؤال (٢) هل كلمة (من محكمة في فلسطين) الوارد ذكرها بالفقرة (ج) من

المادة (٣) من قانون انتخابات البلديات هي شاملة لجميع المحاكم النظامية ام محاكم الصلح والمحاكم المركبة البدائية وسائر المحاكم الملكية حصراً

وهل يدخل من جماعتها المجلس العسكري المذكور اولا يدخل ضمن مقصد القانوني .

سؤال (٣) - هل تذكرون سعادتكم بأن المندوب السامي السابق اصدر عفواً

عن الجرائم السياسية وعن الاحكام العسكرية فان كنتم تذكرون شيئاً من ذلك

فالجاء افادتنا عنه وفيه اي عدد من الجريدة الرسمية درج

السائل : (غزوة - فلسطين) كامل المياثر طالبت حقوق

كلاهما نشر بالجريدة الرسمية بعدد ١٠٣ قانون الغابات سنة ١٩٢٦ رقم ١٠٠ وكان ذكر فيه تقسيم الغابات وكيفية التصرف بها ثم نفذ ونشرت قانونيته بالجريدة ١٠٨ وذكر فيه اسماء وحدود الغابات التي يقفها ويقصدها والتي يشملها القانون المذكور . القانون المذكور لم يذكر سوى غابات قضاء عكا وحيفا ولكن مأمورين زراعة غزوة يطبقونه على اشجارنا المملوكة والتي لم يرد ذكرها في القانون . التي لحد الآن لم يعلن عنها منظر المندوب السامي بداعي ان المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون الهكبي عنه والمنشور بالعدد ١٠٣ من الجريدة الرسمية هو شامل جميع الاشجار سواء حددت او لم تحدد حتى ولو كانت ضمن البيوت قبل هذا صحيح افيدونا

السائل : (مجدل عيقلان - فلسطين) سيد ابراهيم ابو مشر

سوال (١) - ان زيدا باع لعمرو جميع استحقاقه الارثي بموجب سند وكالة مصدق من حفرة كاتب العدل بيد قدره مائة جنيه مصري ثم ان عمر اعطى وصلاً لابن عمر زيد البائع بمبلغ اربعة عشر جنيه مصري . مصدق ايضا من كاتب العدل وهذا نص الوصل انا عمرو قد وصلني من بكر اي (ابن عمر زيد البائع) مبلغ اربعة عشر جنهما مصرى . وذلك ثمن الارض الموكل بـ بيعها لي منظر الوكيل اي وكيل زيد لدى دائرة العايبو بموجب سند وكالة مؤرخ ٠٠ تحت نمرة ٠٠

واشعاراً بالايقال حرر

سوال (٢) - هل هذا الوصل يمنع اجراء معاملة الفراغ منظر الوكيل زيد لعمرو بموجب الوكالة المحفوظة بيده مع العلم بان ثمن الارض الموكل في بيعها لعمرو

تبلغ مائة جنية مصري وقيمة الوصل المعطى من طرف عمرو لبحر أربعة عشر جنية مصري وما قيمة هذا الوصل اذا اقتضى الامر

سوال (٣) - ما حكم الوكالة المعلق بها حق الغير اذا كان الموكل (البائع) والموكل اليه (المشتري) متوفيان قبل اجراء الفراغ؟؟ هل يجوز في هذه الحالة اجراء الفراغ من طرف الوكيل لورثة المشتري وهل يجوز لورثة البائع المخالفة في هذا الفراغ .

السائل : (قدس - فلسطين) عبد الرحيم الشريف كاتب محكمة القدس المركزية

١ - من المعلوم ان المعارض اذا لم يحضر في اليوم المعين لتدقيق الاعتراض وكان مبلغاً الجواب او مفهوماً الجلسة وكان المعارض عليه قد حضر وطلب رد اعتراضه يرد اعتراضه و يتصدق الحكم السابق بحقه .

وانه اذا لم يحضر المعارض عليه حالة كونه مبلغاً الجلب وانهما الجلسة في اليوم المعين وكان المعارض قد حضر وطلب اسقاط دعواه تسقط دعواه من حق المحاكمة مؤقتاً و ينسخ الحكم الغيابي الصادر بحقه .

وانه اذا لم يحضر لا المعارض ولا المعارض عليه وكانا مبلغين الجلب او مفهيمين الجلسة فيرد اعتراض المعارض وتسقط دعوى المعارض عليه (المدعي) من حق المحاكمة مؤقتاً .

ولكن

ما الواجب على الحكم اجراؤه في حالة عدم حضور المعارض في اليوم المعين مع كونه مبلغاً وعدم حضور المعارض عليه ورود ورقة دعويته مبلغه اهل يرد اعتراض المعارض لعدم حضوره ويعطى قراراً بتجديد ورقة الجلب للمعارض عليه حتى اذا لم

يخضّر واعيدت ملغية يعطي عندها قراراً باسقاط دعواه من حق المحاكمة ام يؤخر اعطاء القرار بود الاعتراض حتى ورود ورقة الجلب المجددة مبالغه ويعطى القرار بالجتهتين معاً

اسئلة واجوبتها

السائل المحييب (حيفا : فلسطين) محمد ابايبدى رئيس كتبة حيفا الشرعية

سؤال اول :

ادعى رجل على امرأة انها زوجته بعقد نكاح صحيح شرعي فانكرت المرأة المذكورة ذلك فكلف الرجل لاثبات دعواه المذكورة بالبينة فاطهر العجز ثم كلفت المدعي عليها اليمين الشرعية تخلفت ان لازواج بينهما

فهل والحالة هذه يجوز للمدعي ان يتزوج باخت المدعي عليها او باربع سواها ام لا ؟

الجواب حيث الحال ما ذكرت في السؤال قد يجوز للمدعي ان يتزوج بأخت المدعي عليها او بأربع سواها لان النكاح لا يفسخ بالجنود كما نص على ذلك صاحب الفتاوى البزاز به والله اعلم

صورة قرار الحكم على هذا السؤال

مواخذة للمدعي باقراره فقد عرفناه بان لا يجوز له التزوج بأخت المدعي عليها ولا باربع سواها لان النكاح لا يفسخ بالجنود لاحتمال كذب المدعي عليها ولتعاق حق الله تعالى بذلك مع رد دعواه الزواج المذكورة لعجزه عن اثباته وحلف المدعي عليها اليمين الشرعية ورداً صحيحين شرعيين
سؤال ثاني :

ادعت امرأة على رجل انها زوجته بعقد نكاح صحيح شرعي فانكر المدعي عليه ذلك فكلفت المدعية اثبات دعواها المذكورة بالبينة فاطهرت العجز ثم كلف المدعي

عليه حلف اليمين الشرعية فحلف ان لازواج بينهما . فهل والحالة هذه يجوز للمرأة
التزوج من غيره ام لا

الجواب حيث الحال ما ذكرت في السوال فلا يجوز للمدعية الزواج من غير
المدعي عليه لان النكاح لا يفسخ بالجنود بهذه الصورة واما بصورة اخرى وهي
ما اذا حلفا بان لازواج وان هي زوجتي فطالق فانه يجوز لها التزوج بآخر كما هو
صريح بالفتاوى البزازية وقاضي خان والله اعلم

صورة قرار الحكم على الفكرة الاولى من الجواب على السوال الثاني
مواخذة للمدعية باقرارها فقد فهمنا بانها لا يجوز لها التزوج بآخر لان
النكاح لا يفسخ بالجنود ولتعالى حق الله تعالى بذلك لاحتمال كذب المدعي عليه لا بعد
طلاقه لها فعلاً مع رد دعواها المذكورة لعجزها عن الاثبات وحلف المدعي عليه اليمين
الشرعية نفياً ورداً صحيحين شرعيين .

وصورة قرار ايضا على الفكرة الثانية من الجواب الثاني على قولنا اما اذا حلف
المدعي عليه بان لازواج وان هي زوجتي فطالق
بناء على حلف المدعي عليه اليمين الشرعية فقد فرقت بين المدعية المذكورة وبين
المدعي عليه المذكور وفهمنا بانها لا نكاح بينهما نفياً صحيحاً شرعياً

لقد حدا في الامرولوج بهذا الباب مدفوعاً بعامل الغيرة اتقاء ما يحدث امثال
هذه القضايا بالحكم الشرعية وعدم بيان ما يقتضي الفعل بها راجحاً ان يصادف هذا
البيان مع الجواب استحضاراً لدى الفقهاء العاملين وان يحصل منها ما يفيد المسلمين مع
التكريم ممن يعلم عن هذا البيان شيئاً ان نتحققنا به على صفحات المجلة القراءات لعمل
للفائدة والله يميز المحسنين

فهرس

الجزء التاسع والعاشر

مصحفة	مصحفة
الموضوعات الحقوقية	٨٨٧ برنيطة نقود صاحبها الى المشنقة
٨١٧ الاتجاه الجديد في التشريع	٨٩٢ النساء في الشرطة المصرية
٨١٩ اسعار الجرائم	٨٩٣ مدينة الاجرام
٨٢٠ المسؤولية الجزائية	موضوعات شتى
٨٢٣ اصلاح قانون المجانين	٨٩٥ العربية في دوائر حكومة فلسطين
٨٢٦ حول الجريمة والمسؤولية الجزائية	٩٢٨ اللغة العربية في دواوين الحكومة
٨٣١ الاعتراف في القانون الجنائي	٩٢٣ نقد نقد
٨٤٠ معركة الوجدان	٩٣٧ الدم الازرق في المانيا
٨٤٩ المعلم السارق	٩٤٤ من قضايا التاريخ
٨٥٠ الفناء في الاسلام	باب
٨٥٧ الخيانة	٩٦٤ مشاهد الحيا
٨٦١ محاضرة قسم الدكتوراه	٩٦٤ الحديث
الشرطة	٩٦٥ الاراء والمعتقدات
٨٦٤ رجال الشرطة عند مختلف الامم	٩٦٦ مرافعة في قضية جزائية
٨٦٨ هل السجنون للمعاملة او للعتاب	٩٧٣ مظالم القرون الوسطى
٨٧١ النبوغ في السجن	٩٧٦ السارق
٨٧٤ رجال البوليس في لندن	٩٨١ البلاغة آفة العدل
٨٧٧ ذوي الشخصيات المتنافسة	٩٨٥ اشهر جرائم التاريخ
٨٨٠ هل العفو اصلح للمجرم	٩٨٧ المعاهدة على الموت
٨٨٥ المرأة والجرائم	٩٩٠ باب السوال والاقتراح

قد صدر

الكتاب الثالث

من شرح المجلة لعلی حیدر

يحتوي على شرح كتاب الكفالة

نعريب

صاحب مجلة الحقوق

بادروا الى طلبه

من ادارة مجلة الحقوق

في يافا

ثمنه ١٠ قروش مصري

كلمة شكر لا بد منها

عزم حضرة انفاضل رمضان بك البعلبي مدير ادارة هذه المجلة على العودة الى وطنه بيروت بعد ان مكث بين ظهرانينا خمسة عشر شهراً كان فيها مثال الاستقامة والنشاط وافي لحافظ له مساعدته وشاكر له جده واجتهاده وحسن ادارته وارجوله سناً سعيداً هذا وقد اخترنا لادارة مجلتنا حضرة الفاضل سعيد افندي الخليل مدير ادارة الاتحاد العربي سابقاً فنرجو اعتياده في كل ما يتعلق بهذه الادارة

صاحب المجلة ورئيس تحريرها

فهمي الحسيني

استدراك

وقع في السطر (١٣ و ١٩) من الصحيفة السابعة خطأ صوابه (لم ار) و(واحد وثلاثون) وفي السطر السابع والعاشر من الصحيفة التاسعة صوابه (احداً) و(ملته) وفي السطر الثاني من الصحيفة التاسعة عشر صوابه (المتهمون) وفي السطر الخامس والسابع من الصحيفة الاحدى والعشرين صوابه (اجراؤها) و(والحكايات فلا يجوز) واخطاء اخرى لا تحفي على القارىء.

درر الحکام شرح مجلة الاحکام

ظهر الجزء الاول والثاني من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل تأليف العالم الكبير على حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة مئينة الاول منهما يحنوى على شرح القواعد الكلية وكتاب البيوع والثاني على شرح الاجارة مطبوعين طبعاً متقناً على ورق جيد من القطع الكبير بحرف دقيق.

وقد خفضنا رغبة في تعميم فوائد هذا المؤلف ثمن الجزء الاول الى اربعين غرشاً بدلاً من خمسين وجعلنا ثمن الجزء الثاني خمسة وعشرين غرشاً مصرىاً يضاف لكل منهما اجرة البريد ويباع في ادارة مجله الحقوق في يافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بغزة وفي مكتبه في نابلس ومن الوكلاء المدرجة اسماءهم ادناه

في دمشق: داود صدقي افندي المارديني صاحب مكتبة الاعتماد

في حلب: جورجى افندي سنداس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية: الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الامير كانت

في حمص: عبد السلام افندي السباعي بمحصى صندوق البر بد ٤٩

في دوما: مخايل افندي خير

في عين فيت وما جاورها: محمد افندي الحسين

في بطرام الكورة لبنان: نقولا افندي الخورى مخايل مالك

في زحلة: يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها: الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

في البصرة وما جاورها من البلاد العراقية: حسين حسن افندي عبد الصمد

في بغداد: محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات العربية

الوكيل العام المتجول: صالح افندي الحسيني

مطبعت الحقوق

جاهزة بكل الحروف والادوات اللازمة لطبع الكتب والمجلات والجرائد والاشغال التجارية على اختلاف انواعها وتطبع كل ما يطلب منها بنظافة واتقان وفوق ذلك فانها خصصت شعبة للتجليد واستحضرت مجلدين ماهرين يقومون بتجليد ما يلزم من كتب ودفاتر على احدث طراز . ومن يعاملها يلاقي ما يسره من حسن المعاملة واتقان العمل والمهاودة في الاسعار . وترسل الطلبات الى ادارة مجلة الحقوق في عمارة كندينوف في يافا قرب البنك العثماني صندوق البريد ٦٦ رقم التلغون ٢٨٢

لائحة اصول المحاكمات

لحكومة فلسطين

لحقى العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة فقمتنا بطبعه على ورق صقيل نجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبدية وقد جعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية . يطلب من ادارة مجلة الحقوق في يافا ومن مكتبة فلسطين العلية في القدس وفي يافا .

المخابرات الادارية والتحريرية

- باسم -

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني



رقم التلغراف ٣٨٣

صندوق البريد ٦٦

بافا - فلسطين

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنیه مصري او ما يعادله من الغروش السورية
وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق
من افراد البوليس (بدرجة شاویش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً
وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حواله على احد المصارف
واما ضمن تحرير موئن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية
او الانكليزية او رويات)

الاعلانات : تخابر بشأنها الادارة